بسمه تعالى

(١)

من كتاب

سفينة النجاة

للمرحوم المبرور آية الله الحجة

الشيخ احمد آل كاشف الغطاء

طاب ثراه

وعليه حواشي وتعليقات وفتاوى أخيه الامام الحجة

الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

دامت بركاته

طبع في مطبعة الغري في النجف الاشرف

سنة ١٣٦٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحیم

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

کاتب:

احمد بن علی بن محمد رضا نجفی (کاشف الغطاء)

نشرت فی الطباعهٔ:

موسسه کاشف الغطاء

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات المجلد ۱

اشاره

نام کتاب: سفینه النجاه و مشکاه الهدی و مصباح السعادات موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، احمد بن علی بن محمد رضا تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۴۴ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۴ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ۱۴۲۳ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف- عراق ملاحظات: این کتاب با نسخه ای که در سال ۱۳۶۴ در نجف اشرف به چاپ رسیده است مطابقت دارد.

ص: ۱

اشاره

بسمه تعالی

هذا هو الجزء الأول

من کتاب

سفینه النجاه

للمرحوم المبرور

آیه الله الحجه الشیخ احمد آل کاشف الغطاء

طاب ثراه

و علیه حواشی و تعلیقات و فتاوی

اخیه الحجه

الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء قدّس سِرُّه

مکتبه کاشف الغطاء النجف الأشرف

۱۴۲۳ ه ..... ۲۰۰۲ م

[مقدمه المحشی]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد

رب هب لی حکما و زدنی علما و الحقنی بالصالحین و المصلحین محمد و عترته الاطیبین صلواتک علیهم.

(و بعد) فان من انفس ما أنتجته و أخرجته هذه العصور الأخیره من المؤلفات النافعه و الثمار الیانعه، و الآثار الخالده هو کتاب (سفینه النجاه) لشقیقنا آیه الله الشیخ أحمد تغمده الله برضوانه و اسکنه الفردوس من جنانه الذی کان فی آخر أیامه من أعظم مراجع التقلید لطائفه الإمامیه فی عامه أقطارها و کان قد طبع هذا الأثر الجلیل فی حیاته و نفذ قبل انتهاء عامین من طبعه و بقی أکثر العارفین بمزایاه یتعطشون إلی الارتواء من مناهله بإعاده طبعه. و کان الکثیر ممن رجع إلینا بالتقلید یلح علینا بأن نعلق علیه و نعید طبعه و لکن اشتغالنا بتألیف (تحریر المجله) و طبعه مضافا إلی الظروف السود التی وقعنا فیها منذ بضع سنین عاقنا عن ذلک و لما أوشکت أو کادت أن تنفرج تلک المضایق المکربه و سنحت الفرصه عزمنا بتوفیقه تعالی علی طبعه الجدید مع تعلیقاتنا علیه شرحا و استدراکاً و بیاناً لرأینا فیما إذا اختلفت الفتوی و ذکرنا فی الحواشی و التعلیقات المهم من فروع (العروه الوثقی) الشهیره لسیدنا الأستاذ أعلی الله مقامه و هو أی کتاب السفینه دوره فقه کامله مشتمل علی جمیع کتب الفقه مع غایه التحقیق و الإیجاز بل الإعجاز و یشتمل علی جمله فروع غیر مذکوره حتی فی (العروه) التی هی اجمع کتاب للفروع و نرجو بعنایه الحق جل شأنه أن یبرز بالنشر بأبهی حلّه و هو بضمیمه تعلیقاتنا علیه و ما نلحقه به من فروع خیر موسوع جامع، و أنفع حتی من (المختصر النافع) یستغنی به الفقیه فضلا عن المتفقه عن کثیر من کتب الفقه و یأخذ منه أوفر النصیب من العلم المنتهی و المبتدأ و لما کانت مقدمته فی الاجتهاد و التقلید مشتمله علی تحقیقات علمیه عمیقه بل و إلی الغایه دقیقه لا یصل إلی معانیها الطبقه و الوسطی فضلا عن الطبقات الأخری من السواد العام لذلک أفردناها فی الطبع و جعلناها کرساله مستقله یقتنیها من هو أهل لها و یلحقها بالکتاب إذا شاء و

العمل علی طبق المتن و ما نعلق علیه من الحواشی مبرئ للذمه و مسقط للتکلیف و موجب للمثوبه و الأجر إن شاء الله.

و هذا أوان الشروع فی المقصود من کتاب (السفینه) و حواشینا علیه و من الحق جل شأنه نستمد العنایه و التوفیق. (۱)

۱- حرره محمد الحسین آل کاشف الغطاء فی مدرسته العلمیه فی النجف الاشرف ۲۲ جمادی الآخره سنه ۱۳۶۴ ه.

[مقدمه الماتن]

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

و له الحمد

اللهم انا نحمدک و أنت الغنی الحمید و نمجدک و أنت ذو العرش المجید نستمد منک الحسنی بالحمد الذی ألهمته و نستزید علی ما أنعمت به علینا من الهدایا لدنک و التوفیق لسبیلک و نصلی علی أشرف أنبیائک و رسلک محمد الذی أرسلته رحمه للعاملین و أنزلت علی قلبه الروح الأمین و علی أخیه و وصیه الذی جعلته ردءً له و ظهیرا و أبنائه أقلام الحق و السنه الصدق الذین أذهبت عنهم الرجس و طهرتهم تطهیرا صلاه تنجز لهم بها من المقام المحمود موعده و تعذب بها من الشرف مورده (و بعد) فانی مجیبک أیها الأخ الفاضل أعزک الله و أرشدک و أیدک و سددک إلی ما طال تشوقک إلیه و حثک علیه و ترغیبک فیه من إملاء رساله تحتوی علی الإفصاح عما فرضه الله من الاعتقادات و الإیضاح لما تعم به البلوی و تکثر إلیه الحاجه من أحکام العبادات و العقود و الإیقاعات و باقی المسائل الفرعیه إلی باب الدیات محررا ذلک باجلی إشاره و أحلی عباره مقتصرا فیها علی ما یروی الغله و یشفی العله و یحصل به مراد الطالب و مناخ الراکب و بغیه السائل و رواء الناهل و ها انا قد عزمت علی ذلک متوکلا علی الله سبحانه و تعالی ملتجئ إلیه و معتمداً علیه و راجیا منه أن یوفقنی لإتمامها و یجعلها خالصه لوجهه الکریم و ینفعنی بها یوم لا ینفع فیه إلا من أتی الله بقلب سلیم و حیث انها مشتمله علی فقه آل محمد صلوات الله علیه و علیهم الذین هم سفینه النجاه التی من رکبها نجا و من تخلف عنها هوی و مقتبسه من أنوار أخبارهم و آثارهم التی هی مشکاه الهدی و مصباح السعادات لذا سمیتها (سفینه النجاه) و مشکاه الهدی و مصباح السعادات

و رتبتها علی مقدمه و مقاصد و خاتمه.

اشاره

أما المقدمه

اشاره

ففيها مطلبان

المطلب الأول فى موجز من أصول الإيمان

و هى خمسه و أصول الإسلام منها ثلاثه (الأول) معرفه الله سبحانه و تعالى و يكفى فى ذلك معرفه انه واحد أحد فرد صمد لا شريك له و لا معبود سواه قديم أزلى دائم ابدى حى قادر عالم منزه عما يقتضى الحدوث من الجسميه و الرؤيه البصريه و الاختصاص بمكان أو جهه أو زمان تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً بل يكفى معرفه انه تعالى جامع لصفات الكمال منزه عن صفات النقص و ان لم يعرف تفاصيلها و الا فالافهام قاصره عن معرفه كنه جبروته و الأوهام متقاصره عن إدراك حقيقه ملكوته تبارك الله رب العالمين (الثانى) من أصول الإسلام النبوه و يكفى فى ذلك معرفه ان الرسول إلينا و المفروضه طاعته على كافه المكلفين و علينا و الواسطه بين الله و بين الناس و من عصمه الله من كافه المعاصى و الادناس هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مره بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمه بن مدركه بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان و أمه آمنه بنت وهب و ان معجزاته صلّى الله عليه و آله و سلّم أقوى من معجزات الأنبياء السابقين ظهوراً و أقرب صدوراً و أوفر عدداً و أصح سنداً و كفى بكتاب الله معجزا مستمراً مدى الدهر حيث بارزته العرب العرباء و حاولت معارضته فحول الفصحاء و البلغاء فعجزوا عن ذلك و وقفوا هنالك (الثالث) من أصول الإسلام المعاد الجسمانى و يكفى فى حصول اليقين به حكم العقل بوجوبه و انه لو لا اصل المعاد لضاع عمل العاملين و ذهبت حقوق المظلومين و لساوى أشقى الأشقياء أفضل الأنبياء إذا ليس فى الدنيا ما يصلح للجزاء مع ان اقبالها على الفجار بمقدار إعراضها عن الأخيار و لو لا عود تلك الأجسام لما ورد الثواب و العقاب على المباشر للطاعات و الآثام (الرابع) و هو من أصول الإيمان الإمامه و يكفى فى ذلك الإقرار بإمامه الأئمه الاثنى عشر و عصمتهم و وجوب طاعتهم و نذكر أسماءهم الشريفه فى

هـذه الرسـاله تيمناً و تبركاً (فاولهم) على بن أبى طالب و أمه فاطمه بنت أسـد (الثانى) من بعـده ولـده الحسن (الثالث) من بعـده أخوه الحسين و أمهما فاطمه الزهراء (الرابع) من بعده ولده على بن الحسين و أمه شاه زنان (الخامس) من بعده ولده محمد الباقر و أمه أم عبـد الله فـاطمه بنت الحسن فهو علوى بين علويين (السـادس) من بعـده ولـده جعفر الصادق و أمه أم فروه بنت القاسـم (السابع) من بعـده ولده موسـى الكاظم و أمه حميده (الثامن) بعده ولده على الرضا و أمه أم البنين (التاسع) من بعده ولده محمد الجواد و أمه الخيزران (العاشـر) من بعـده ولـده على الهادى و أمه سـمانه (الحادى عشـر) من بعده ولده الحسن العسـكرى و أمه حـديثه (الثانى عشـر) الإمام المنتظر صاحب العصـر و الزمان خليفه الله فى عباده و امينه فى بلاده قائم آل محمد أرواحنا و أرواح العـالمين فـداه و أمه نرجس و هؤلاـء هم العتره الطـاهره و فقنـا الله لطـاعتهم و حشـرنا فى زمرتهم (الخـامس) من أصول الإيمان العـدل بمعنى انه لاـ يجوز عليه عز اسـمه الظلم و الاخلاـل بالواجب و يكفى فى إثباته غناه عن الظلم و جمعه لصـفات الكمال و تنزيهه عن ذميم الخصال و قد ذم الظلم و أهله و أمر بفعل الأفعال المرضيه و نهى عن الأخلاق الرديه.

المطلب الثانى فى نبذ من أحكام التقليد

اشاره

اعلم انه قـد اسـتقل العقـل و تواتر النقـل بـان الله سـبحانه و تعالى لكمال لطفه و تمام رحمته و رأفته بعباده لم يتركهم سـدى بل فرض لهم فرائض و حـدّد لهم حـدوداً و جعـل لهم احكاما و جعل لكل واقعه حكما حتى ارش الخـدش فيجب على كل مكلف ان تكون اعمـاله فى عبـاداته و معاملاـته من عقوده و ايقاعـاته و عاديـاته بـل و كافه حركاته و سـكناته فى اقواله و افعاله موافقه لتلـك الأحكـام الشـرعيه مطابقه لتلك النواميس الإلهيه و معرفه ذلك فى زمان الرسول و عترته الطاهرين صـلّى الله عليه و آله و سلّم كـانت بـالرجوع إليهم و الاسـتضاءه بـانوارهم و الاقتفـاء لآثـارهم حتى فى زمن الغيبه الصـغرى فـان صاحب الأمر روحى له الفداء كان قد عين نوابا مخصوصين تصل إليه التوقيعات بواسطتهم و هم كانوا السفراء بينه و بين شيعته و أما بعد أن

وقعت الحيره بسبب غيبته الكبرى التى انقطعت فيها السفاره و النيابه الخاصه لم يبق طريق لمعرفه تلك الأحكام الا بالرجوع إلى كتاب الله المجيد و الأحاديث الشريفه و حيث ان ذلك لا يمكن أن يكلف به جميع المكلفين و الا لاختل النظام فى المعاش و المعاد لا ـ جرم صار الناس على صنفين فصنف على عهدته تعيين الأحكام و استنباطها من الأدله و الصنف على عهدته كافه الأمور الآخر التى يتوقف عليها استقامه النظام و الثانى يرجع إلى الأول فى اخذ الأحكام المتعلقه به فالأول هو المجتهد و الثانى هو المقلد و هذه سنه الله فى عباده و بلاده حتى فى زمان الرسول و عترته الطاهره فانه لم يكن ممكنا وصول جميع المكلفين إليهم و اخذ الأحكام عنهم خصوصا بعد انتشار الإسلام و كثره المسلمين بل قوله جل شأنه [فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ] داله على ان الأمر كان كذلك فى أوائل الإسلام أيضا نعم الفرق بين الزمانين ان المعرفه فى ذلك الزمان ببركات وجودهم الشريف كانت ايسر منها فى هذا الزمان مضافا إلى استقلال العقل به و لذا لا يختص به أهل مله و مله بل هو جار فى جميع أهل الملل و الأديان قد أكده النقل و أيده و أرساه و شيده حيث ورد فى ذلك كثير من الآيات و الأخبار كآيه النفر و آيه الذكر و غيرهما و قد أمروا صلوات الله و سلامه عليهم بالرجوع إلى من عرف حلالهم و حرامهم

و قال العسكرى عليه السلام فى التفسير المنسوب إليه و اما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدينه مخالفا لهواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه و قد ورد فى التوقيع عن صاحب الأمر أرواحنا له الفداء و أما الوقائع الحادثه فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجه الله عليهم

إلى غير ذلك من الأخبار الداله على ذلك فاذاً لا ينبغى الريب فى انقسام المكلف إلى قسمين مجتهد و مقلد و رجوع الثانى فى معرفه أحكامه إلى الأول و من أنكر ذلك بلسانه فهو معترف به فى جنانه و من جحده فى قوله فهو مصدق له فى فعله نعم هنا قسم ثالث و هو تارك الطريقين و العامل بالاحتياط و هذا و ان كان الحق صحه اعماله و صحه عباداته حتى إذا استلزم التكرار خلافا لمن خالف فى ذلك فان الحق على ما فصل فى محله كفايه

الامتثال الإجمالى العلم حتى مع التمكن من الامتثال التفصيلى بالعلم فضلا عن الظن الخاص أو المطلق من دون فرق بين استلزامه للتكرار و عدمه فى التعبديات أو التوصليات فى الشبهات الحكميه أو الموضوعيه بل هو بحكم العقل و النقل ارجح من الامتثال الظنى خاصا أو مطلقا لكن ذلك لا يستغنى به عن الاجتهاد أو التقليد و لو فى الجمله لمعرفه موارد الاحتياط إذ قد لا يحصل التفات إلى اشكال المسأله ليحتاط و قد يكون الاحتياط فى ترك الاحتياط و قد يتعارض الاحتياطان فلا بد من الترجيح مثلا-الماء المستعمل فى رفع الحدث الأ-كبر الاحتياط يقضى بعدم استعماله فى رفع الحدث لكن إذا فرض انحصار الماء به ينعكس الأ-مر و يكون الاحتياط قاضيا باستعماله بل قد يجب إذا كان الاحتياط بتركه استحبابيا و احوط من ذلك الجمع بين استعماله و التيمم و هكذا و كل ذلك يحتاج فى تميزه إلى اجتهاد أو تقليد على ان ذلك إنما يجرى فيما يمكن فى الاحتياط كالشبهات الوجوبيه أو التحريميه من الشك فى التكليف أو المكلف به فى الواجبات الاستقلاليه أو الارتباطيه كما فى موارد الشك فى الجزئيه أو الشرطيه أو المانعيه أو القاطعيه فى الأحكام التكليفيه أو الوضعيه فى الشبهات الحكميه أو الموضوعيه و اما فى موارد دوران الأ-مر بين محذورين من الحرمه و الوجوب كذلك فلا-طريق إلى الاحتياط و لا-مجال الا-للرجوع إلى أحد الطريقين هذا مضافا إلى ما فيه من العسر التام و الحرج الشديد على عامه المكلفين فان من أراد الاحتياط فى فريضه واحده فى مقدماتها و أجزائها و شرائطها و موانعها و قواطعها ربما لا يكفيه لذلك عامه نهاره و ليله و بالامتحان يعرف صدق ما ادعيناه فان القول خفيف المئونه و لكن عند الفعل تسكب العبرات و تكثر العثرات

إذا انبجست دموع من عيون

تبين من بكى ممن تباكى

و من أمكنه ذلك فعليه به و طوبى له فما أحسنه و أرجحه و على أى حال فالراجح المحافظه عليه بقدر الإمكان فانه طريق النجاه و الميسور لا يسقط بالمعسور هذا فى مشروعيه اصل الاجتهاد و التقليد فى الجمله و اما تفاصيل ما يصح فيه التقليد و ما لا يصح و من يصح تقليده و من لا يصح و ما حقيقه التقليد و ما يعتبر فيه إلى غير

ذلک من الأحکام المتعلقه بذلک فموقوف بینها علی أمور

(الأول) فی بیان ما یصح فی التقلید و ما لا یصح

اعلم ان التقلید لا یصح فی الأصولین اعنی أصول الدین و أصول الفقه و لا فی مبادئ الاستنباط من النحو و الصرف و المنطق و نحوها و لا فی الضروریات التی یستوی فیها المجتهد و المقلد کوجوب الصلاه و الصوم و نحوهما بل و لا فی الیقینیات التی یمکن لکل أحد تحصیل الیقین بها لوضوح أدلتها و لا فی تطبیق المفاهیم الکلیه علی مصادیقها و الکبریات علی صغریاتها مما تکون الشبهه فیه علی فرض حصولها موضوعیه لیس علی عهده الشارع إزالتها و لا من شأنه بیانها لأن المنشأ فیها اشتباه الأمور الخارجیه و مثله الشک فی اصل إیجادها کما لو شک فی إنه أتی بالصلاه مثلا أم لا و لا فرق فی ذلک بین ان تکون تلک المفاهیم خارجیه صرفه أو

مخترعه شرعا کماهیه العبادات و نحوها إذ بعد معرفه الحکم الکلی و موضوعه الکلی الذی یأخذ من الشارع یکون تطبیقه علی مصادیقه و کذا إحراز تحققه فی الخارج راجعٌ إلی المکلف لا دخل له بالشارع و یستوی فیه المجتهد و المقلد فلو شک المقلد فی مائع انه خمر أو خل مثلا و قال المجتهد انه خمر لا یجوز له تقلیده فیه نعم من حیث انه مخبر عادل یقبل قوله کما فی أخبار غیر المجتهد إذا کان عادلا و کذا لو شک فی انه صلی مثلا أم لا و قال المجتهد بأنه صلی و هکذا و من هنا یتوجه اشکال علی ما جرت علیه السیره من الرجوع إلی المجتهد فی تفسیر کلم الوصایا و الأوقاف و النذور و الاقاریر و نحوها عند التخاصم فی تعیین المراد منها فیستفتی فیها و یجعل ما یفتی به حجه لأحد الخصمین علی الآخر مع ان الحکم الشرعی الکلی فیها لیس هو الا العمل علی طبق ما أراده الموصی أو الواقف أو الناذر أو المقر و أما تعیین المراد فراجع إلی المکلفین بالعمل فی ذلک من الوصی و الورثه و متولی الوقف و الموقوف علیهم و هکذا و ینبغی ان لا یکون فهم المجتهد حجه علیهم لو فهموا منها خلاف ما فهم بل یسری الإشکال إلی کثیر من المباحث التی ذکرها علماؤنا قدس الله أسرارهم فی مثل کتاب الوصایا و الوقف و النذر و الإقرار و غیرها من الکتب فانهم قد أطالوا الکلام فی الکثیر من المسائل الراجعه إلی تعیین المراد مع ان ذلک کله لیس بحثا عن الحکم الکلی لیکون من

مسائل الفقه اللهم الا ان يكون المقصود من ذلك الاستعانه بفهم المجتهد على تعيين المراد عند من يتوجه إليه التكليف بذلك و يكون ذكر العلماء له فى تلك الكتب لذلك الغرض أيضا من باب الاستطراد و هذا كله بالنسبه إلى تطبيق المفاهيم على مصاديقها أو إحراز تحققها فى الخارج و اما (۱) نفس تلك المفاهيم الكليه التى هى موضوعات للأحكام الكليه فلا ريب فى جريان الاجتهاد و التقليد فيها سواء كانت من الماهيات المخترعه أو من الموضوعات اللغويه أو العرفيه فان الموضوع الكلى بحدوده و قيوده كالحكم الكلى إنما يؤخذ من المجتهد كما يؤخذ من الشارع و الشبهه فيه على فرض حصولها حكميه على عهده الشارع إزالتها و من شأنه بيانها فان منشأها أما فقد النص أو إجماله أو تعارضه و فى الجميع الأمر راجع إليه غايه ما هناك انه فى صوره إجمال النص كما يمكن الرجوع إليه فى رفع الإجمال كذلك يمكن الرجوع إلى اللغه و العرف

۱- هذا المقام لا- يخلو من إجمال و ابهام؛ فإن أوله ظاهر فى ان محل البحث ناقص الشك فى معنى المفهوم و آخره ظاهر فى الشك فى المصاديق و انطباق الكلى عليها، و التحقيق ان يقال ان الشك ان كان فى المركبات الشرعيه و الماهيات المخترعه كالصوم و الصلاه و نحوها فالمرجع فيها إلى الشارع و الفقيه لا- غير لأن عليه بيانها كما ان عليه بيان أحكامها فالحكم و الموضوع هنا سواء، و ان كان الشك فى المفاهيم العامه و الألفاظ اللغويه و العرفيه فإن كان الشك فى معانيها و المراد منها فى استعمال الشارع و المتشرعه مثل مفهوم الصعيد و الكعبين أو الجزء أو السهم فى وصايا الموصين أو الأولاد و الذريه فى كلمات الواقفين و أمثال ذلك فالمرجع أولا- فى تفسيرها إلى النص لأن موضوع الحكم كنفس الحكم على المتكلم بيانه و هو اعرف بمراده. فان لم يكن هناك نص فالمرجع إلى العرف الخاص أو العام فان لم يكن أو اشتبه فإلى اللغه فان لم يتضح منها ذلك فلا- محيص من الرجوع إلى الأصول العمليه و إذا تعارض النص مع العرف فان كان معتبرا عمل به فى مورده و يرجع إلى العرف فى غيره و ان لم يكن معتبرا فالمرجع إلى العرف مطلقا و مع الشك فالمرجع كما قلنا إلى الأصول، أما إذا كان المفهوم واضحا معلوما و حصل الشك فى المصداق أى ان الشك فى هذا المصداق ينطبق عليه ذلك المفهوم مثل ان مفهوم الغنم معلوم واضح و يشك فى ان المتولد من الشاه و الكلب من أى الطبيعتين هو و أى المفهومين ينطبق عليه فلا مجال هنا للرجوع إلى الفقيه و لا إلى الشارع أصلا فان أمكن تمييزه بالرجوع إلى العرف أو إلى الامارات تعين و الا- فإلى الأصول العمليه فيبنى على طهارته و حرمه لحمه للأصل فيهما. أما الرجوع فى ألفاظ الوصايا و الوقف و نحوها إلى الفقهاء فهو من باب الأصل العام و القاعده الكليه و هى لزوم رجوع الجاهل إلى العالم فى كل شى ء. و الفقيه أعرف بموارد الاستعمال و خصوصيات الكلام الكاشفه عن مراد المستعملين و هذا هو ملاك صحه اصل التقليد و اعتباره فتدبر هذا و اغتنمه.

إذا كان الإجمال بدويا يمكن زواله بالرجوع إليها بالرجوع اليهما هذا كله بالنسبه إلى الأحكام الواقعيه المجعوله للوقائع بعناوينها الأوليه و اما الأحكام الظاهريه التى هى مفاد الأصول العمليه المجعوله للشاك على نحو الوظيفه الفعليه فلا ريب فى رجوعها إلى المجتهد سواء كانت جاريه فى الشبهات الموضوعيه أو الحكميه نعم بينهما فرق من حيث ان الثانيه من المسائل الأصوليه فتختص بالمجتهد استنباطا و عملا لأن إجراءها فى مجاريها لا يسوغ الا بعد الفحص عن الأدله الذى لا يقدر عليه الا المجتهد بخلاف الأولى فانه من المسائل الفقهيه إنما يختص بالمجتهد استنباطها و الا فاجراؤها فى مجاريها مما يشترك فيه المجتهد و المقلد لعدم اشتراطه بالفحص و على تقديره فهو فحص فى أمر خارجى يقدر عليه المقلد مثلا إذا استفاد المجتهد من الأدله ان الأصل الجارى فى الشك بالطهاره و النجاسه هو أصاله الطهاره فليس للمقلد ان يجريه فى مسأله ماء الغساله و عرق الجنب من حرام إذا وقع الشك فى طهارتهما و نجاستهما و لكن له أن يجريه فيما إذا شك فى طهاره الثوب أو الماء و نجاستهما لاحتمال ملاقاتهما للنجاسه بعد أن قلده فى ان الأصل المجعول من الشارع فى مثل ذلك هو أصاله الطهاره ثمّ انه لا بد من التقليد فى الأحكام الشرعيه الفرعيه من دون فرق بين التكليفات بأقسامها و الوضعيات

كذلك فكما يجب التقليد فى الواجبات و المحرمات كذلك يجب فى المستحبات و المكروهات و المباحات و كما يجب فى الأجزاء الواجبه كذلك يجب فى الأجزاء المستحبه نعم فى مثل الأذكار و الدعوات و الزيارات و الصلوات و ما أشبه ذلك من المستحبات التى علم الرجحان الشرعى فى اصل ماهيتها و طبيعتها بأى فرد تحققت يمكن أن يقال بعدم وجوب التقليد فى خصوصياتها إذا أتى بها بداعى القربه المطلقه لا- بعنوان الورود بخصوص بل إذا أتى بها بذلك العنوان الخاص لكن بداعى احتمال الأمر رجاء للثواب جاز أيضا على ان ما فى الكتب المعروفه المعلوم انتسابها إلى أساطين الدين قدس الله أسرارهم لا ريب فى صحته و اعتباره و جواز العمل على طبقه فلكافه إخواننا أيدهم الله تعالى بروح منه العمل بما فى كتب الشيخ الطوسى كالمصباح و غيره مما يصح انتسابه إليه و كتب السيد ابن طاوس كذلك كالاقبال و

مهج الدعوات و امان الأخطار و نحوها و کتب البهائی کمفتاح الفلاح و غیره و کتب المجلسی کزاد المعاد و تحفه الزائر و غیرهما و هکذا غیرها من الکتب التی علم انتسابها إلی علمائنا الکرام (۱) جزاهم الله عن الإسلام و أهله خیر الجزاء

(الثانی) فی بیان من یصح تقلیده و من لا یصح و بیان حقیقه التقلید

اعلم ان أهم ما یشترط وجوده فیمن یرجع إلیه فی التقلید هو الاجتهاد و أهم ما یتوقف علیه الاجتهاد هو وجود القوه القدسیه التی یتمکن بها من رد الفروع إلی الأصول و استنباطها منها و استقامه السلیقه التی یتمکن بها من فهم المراد من کلمات أهل بیت العصمه صلوات الله علیهم و إشاراتهم و هذه القوه و تلک الاستقامه من الملکات النفسانیه التی لا تحصل بالکسب (۲) و إنما هی بید الله سبحانه یؤتها لمن یشاء من عباده فی مبدأ الفطره حسبما تقتضیه حکمته و إرادته و لعله إلی هذا أشیر بما ورد من ان العلم لیس بکثره التعلم و إنما هو نور یقذفه الله بقلب من یشاء (و یشترط) فیه بعد إحراز الاجتهاد أمور فمنها البلوغ و العقل و الذکوره و الإیمان و العداله و طهاره المولد إجماعا کما فی الروضه و

۱- بل و حتی الکتب التی لم یعلم انتسابها إلی أربابها إذا کانت مشتمله علی أدعیه و أذکار و أوراد و ختومات مثل ختم الواقعه و نحوها من السور الشریفه فان الذکر و الدعاء کالصلوات خیر موضوع فمن شاء استقل و من شاء استکثر و کثیرا ما نصحح الأسانید بالمتون، و علی کلام الأنبیاء و أوصیائهم مسحه نور إلهیه یعرفها أهلها و لا یسری ذلک إلی مثل الطلسمات و الاوفاق و ما أشبه ذلک من أعمال المحتالین و الدجالین فانها إشراک و مصائد فلیحذر المؤمنون منها و الله العاصم.(الحسین)

۲- لعل المراد ان الکسب لیس هو العله التامه فی حصولها إذ کم من سائر لا یزیده کثره السیر الا بعدا عن الغایه لا ان الکسب لا اثر له. کیف و قد ابی الله أن یجری الأمور الا بأسبابها و لم نجد أحدا من متعارف البشر جاءته ملکه الاجتهاد بدون سعی و کد بل السعی و الکد لا بد منه فان کان ممن له استعداد و أهلیه حصلت له تلک الملکه بمعونه الحق جل شأنه و بألطافه. و الا خاب سعیه و لم یصل إلی الغایه مهما جد و اجتهد و لا یختص هذا بعلم الأصول أو الفقه بل عامه العلوم و سائر الصنائع و الفنون علی هذا فلیس کل من اشتغل فی فنّ یصیر فنانا و لا کل من جد فی صنعه یکون أستاذا و إنما علی قدر المکاسب و المواهب تعلو الدرجات و تسمو الملکات و تعظم الهبات.(الحسین)

العداله هی ملکه [(١)](#) إتیان الواجبات و ترک المحرمات و تعرف بحسن الظاهر الکاشف عنها علما أو ظناً بل یعتبر فیه أن لا یکون مقبلا علی الدنیا و طالبا لها مکبا علیها مجدا فی تحصیلها کما دل علیه الخبر السالف المروی عن العسکری علیه السلام و منها الحریه علی الأشهر کما فی الروضه و الحفظ و الضبط بمعنی عدم کونه کثیر السهو و النسیان و کونه مجتهدا مطلقا علی الاحوط فلا یجوز تقلید المتجزی و منها الاعلمیه علی الاحوط فلا یجوز تقلید المفضول مع التمکن من الفاضل و المراد بالأعلم الأقوی ملکه و الاجود استنباطا لا الأکثر اطلاعا و حفظا نعم أکثریه الاطلاع علی الأشباه و النظائر قد یکون لها مدخلیه فی قوه الملکه و اجودیه الاستنباط فتعتبر من هذه الجهه و لو تعارضت فضیله العلم مع فضیله التقوی و الورع بعد إحراز العداله فیهما قدم العلم و لو کان کل منهما اعلم من الآخر فی باب فالاحوط تقلید کل فیما هو اعلم فیه کما لو کان أحدهما اعلم فی العبادات و الآخر فی المعاملات أو اختلفا کذلک فی أقسام العبادات أو المعاملات أو فی أحکام عباده واحده علی الأقوی و إذا تردد الاعلم بین شخصین أو اشخاص فان أمکن تعیینه بالعلم أو الظن وجب علی الاحوط و الا فلا یبعد جواز تقلید الاعلم الواقعی الموجود فیما بینهما المعین فی الواقع و ان لم بعینه و حینئذ فما اتفقوا فیه عمل به و ما اختلفوا فیه ان أمکن الاحتیاط اخذ به و الا تخیر و له

١- هذه العباره شائعه فی کلمات جمله من الفقهاء فی تعریف العداله أو الاجتهاد و منهم السید الأستاذ قدّس سِرُّه فی (العروه) و هی جدا قاصره عن افهام المعنی المراد ضروره ان کل أحد له ملکه إتیان الواجبات و ترک المحرمات حتی افسق الفسقه و إنما التعبیر الصحیح الوافی بالإشاره إلی تلک الحقیقه انها ملکه الإتیان بالواجب و ترک الحرام بسهوله و هذه الملکه کسائر الملکات و الصفات الإنسانیه کملکه الشجاعه و الکرم و الحلم کسبیه أو وهبیه فالشجاع یدخل إلی الحرب رکضا ثابت الجنان من غیر تأمل و لا رویه کشی ء عادی له اما الجبان فینخلع قلبه إذا رأی السیوف تلمع و الأسنه تشرع و لا یدخل إلی حومه الوغی و لو ضربته بالسیاط فالفاسق قد یأتی بالواجب متکلفا لعدم الملکه اما العادل فهو سهل علیه معتادٌ له بل تصعب علیه المخالفه و المجتهد الواسع إذا عرض علیه اصعب الفروع قدر علی استنباط حکمه بمجرد توجیه الفکر لإحاطته بالقواعد و الأدله و حضورها عنده فکل فرع یرد علیه و ان لم یخطر علیه فی مده عمره و لکنه أسرع ما یعرف حکمه و یستنبط وجهه و لا یحتاج إلی استفراغ وسع جدید فالملکات صفات إنسانیه تصدر عنها الأعمال بسهوله فتدبره.(الحسین)

فی هـذه الصوره تقلیـد الجمیع من باب المقدمه العلمیه لتقلید الاعلم و یکون الحکم کما ذکر و اما تقلید أحدهما بعنوانه الکلی أو تقلیـد مصـداق أحدهما بمعنی الفرد المبهم المردد فیما بینهما أو تقلید المجموع من حیث المجموع فلا وجه له و إذا لم یفت الاـعلم فی واقعه جاز الرجوع فیها إلی غیر الاعلم فالاعلم و من ذلک احتیاطاته اللزومیه کالتی لم تسـبق بفتوی و لم تلحق بها إذا نشـأت من التوقف و امـا إذا کانت احکاما و لو تعویلا علی أصاله الاحتیاط أشـکل الرجوع إلی الغیر و کـذا لو شک فی انها من أی النحوین و ان قلـد الاـعلم ثمّ صار غیره اعلم منه عـدل إلیه حتی لو کان الأول ممن یحرم العـدول و لو إلی الاعلم و لو توافق الاـعلم و غیره فی الفتوی جـاز له العمل بها و لو بتقلیـد غیره فان التقلیـد معتبر من باب الطریقیه لا الموضوعیه و ان کان الاحوط خلافـه و یجب تقلیـد الاـعلم فی هـذه المسـأله فلو قلـده أجـاز له الرجوع إلی غیره جـاز و ان کان ذلک الغیر یری وجوب تقلید الاعلم لأن تقلید غیر الاعلم باذن الاعلم تقلید للاعلم فی هذه المسأله و لو تساویا فی العلم و ان تفاضـلا فی العداله و الورع تخیر فی تقلیـد أیهمـا شاء و ان کان الاحوط تقلیـد الاعـدل الاورع بل له تقلیـد أحـدهما فی بعض المسائل و الأخر فی آخر حتی فی أحکـام عبـاده واحـده فضـلا عن المتعـدد بـل لو أفتی أحـدهما بوجوب جلسه الاستراحه مثلا و اسـتحباب التثلیث فی التسبیحات الأـربعه و أفتی الآخر بالعکس جاز له تقلیـد الأول فی اسـتحباب التثلیث و الثانی فی اسـتحباب الجلسه بل له علی الأقوی ان یقلد أحـدهما فی الحکم و الآخر فی الموضوع إذا کان المحکوم علیه هو مفهوم ذلک الموضوع دون مصادیقه کما لو أفتی أحدهما بحرمه الصوم

المندوب فی السفر مثلا مع عدم کون الأربعه فراسخ عنده سفرا و أفتی الآخر بتحقق السفر بها مع فتواه جواز الصوم المندوب فی السفر فإذا قلد الأول فی الحرمه و قلد الثانی فی الموضوع و هو کون الأربعه سفرا حرم علیه إیقاعه فیها و هذا بخلاف ما إذا کان المحکوم علیه مصـادیق ذلـک المفهوم کمـا لو أفتی أحـدهما بطهـاره مـاء الاسـتنجاء مع فتواه باختصاصه بمخرج الغائط و أفتی الآخر بنجاسته مع فتواه بعمومه لمخرج البول فلیس له الحکم بطهاره ما یغسل به البول تقلیدا للأول بالحکم و الثانی بالموضوع و

الأقوی کون التخییر بین المتساویین استمراریا فله بعد تقلید أحدهما العدول إلی الآخر و ان کان الاحوط خلافه و هل یصح فی صوره التساوی تقلیدهما معا فیما توافقا فیه مطلقا دفعه أو تدریجا فیتعدد المقلد و التقلید و یتحد المقلد و المقلد به أولا یصح مطلقا أو یفصل بین الدفعه و التدریج فیصح فی الأول دون الثانی وجوه أقواها الأول و علیه فلو عدل أحدهما فهل یبقی مع الباقی أو یعدل مع العدل أو بتخیر وجوه اقواها الأخیر و الظاهر ان الاعلمیه لا تعتبر فیما عدا التقلید مما یرجع أمره إلی الحاکم الشرعی کالولایه علی القاصرین أو الأوقاف أو الوصایا و غیرها مما یرجع إلیه بل لا تعتبر فی القضاء أیضا علی المشهور فحکموا بان اختیار تعیین الحاکم إلی المدعی فلو اختار غیر الاعلم الزم خصمه بالترافع عنده فضلا عما إذا توافقا علیه لکن الاحوط مع وجود الاعلم فی البلد أو ما یلیه و ان کان الترافع عنده عدم التجاوز عنه و حکم الحاکم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه و لو لمجتهد آخر الا إذا تبین خطأه (و منها) الحیاه فی الجمله فلا یجوز تقلید المیت ابتداءً مطلقاً و یجوز البقاء علی تقلیده ان کان مساویا للحی (۱) و ان کان اعلم منه فان اوجبنا تقلید الاعلم وجب البقاء و الا جاز و ان کان الحی اعلم منه انعکس و التقلید نظیر البیعه یتحقق بمجرد إنشاء الالتزام فمن التزم بالعمل بفتاوی مجتهد حسبما یتجدد له من الوقائع فقد قلده تعلم شیئاً من تلک الفتاوی أم لا عمل بشی ء منها أم لا اخذ الرساله للعمل أم لا فلو مات ذلک المجتهد قبل ان یعلم المقلد بشی ء من فتاویه أو یعمل بها جاز له البقاء علی تقلیده فیها و لو عمل أو علم ببعض دون بعض جاز له البقاء علی تقلیده حتی فیما لم یعمل به و لم یعلم (۲) لکن إنما یجوز له البقاء بعد تقلید الحی فی ذلک فلو بقی بدون ذلک کان کمن

۱- الأصح عندنا عدم جواز البقاء علی تقلید المیت الا فی المسائل التی عمل بها و التقلید عندنا هو العمل لا الالتزام و إذا مات المجتهد فالذی عمل بفتواه مخیر بین البقاء علیها فی تقلید الحی فی ذلک و بین العدول إلی الحی اما الفتاوی التی لم یعمل بها فیتعین الرجوع فیها إلی الحی و الله العالم.(الحسین)

۲- قد عرفت انه مشکل بل لا بد من الرجوع فیها إلی الحی.(الحسین)

لم يقلد حتى لو كان ذلك الميت ممن يرى جواز البقاء على تقليد الميت اما لو قلد الحى فى ذلك جاز له البقاء و لو كان ذلك الميت ممن يرى حرمته و حينئذ فيبقى على تقليده الا فى هذه المسأله و لو عدل إلى الحى فليس له العود إلى الميت و ان كان ذلك الحى ممن يرى جواز البقاء لانه بعدوله إليه فقد تقليده السابق فعوده إليه يكون كالتقليد الابتدائى و منه يعلم انه لو مات الثانى بعد العدول إليه فقلد ثالثا يرى جواز البقاء أو وجوبه فليس له البقاء الا على تقليد الثانى دون الأول نعم لو كان الثانى يرى وجوب البقاء أو جوازه فبقى على تقليد الأول فبعد رجوعه إلى الثالث الذى يوجب البقاء أيضا و يجيزه يمكن ان يقال بتعيين بقائه على الأول لانه لم يقلد الثانى الا فى جواز البقاء أو وجوبه و اما فيما عداه فهو باق على تقليد الأول و يمكن أن يقال بالتخيير لأنه مقلد لهما و الأقوى الأول و لو قلد مجتهدا يرى ان التقليد يتحقق بمجرد الالتزام فمات ثمّ قلد آخر يرى انه لا يتحقق الا بالعمل لكنه يرى جواز البقاء فيكفى فى جواز بقائه حتى فى المسائل التى لم يعمل بها عمله بتلك الفتوى أعنى تحقق التقليد بمجرد الالتزام و الأقوى صحه تقليد المميز و ان لم يكن بالغا و ترتب أحكام التقليد عليه فلو قلد مجتهدا ثمّ مات جاز له البقاء عليه و ان مات قبل البلوغ فضلا عما إذا مات بعده مع بقائه على تقليده.

(الثالث) فى طريق إثبات الاجتهاد و ما يشترط فى المجتهد

من العداله و الاعلميه و طريق إثبات فتواه و الطرق إلى ذلك كثيره (أحدها) و هو احسنها و أتقنها تحصيل العلم بذلك بنفسه من دون توسيط واسطه فى البين ففى الاجتهاد و الاعلميه يمكن ذلك لمن كانت له اهليه و ممارسه فى المطالب الفقهيه بمناظرته و الحضور فى مدرسته و النظر فى تصنيفه و كتابته و لكن لا يخفى ان للاجتهاد مراتب متفاوته و درجات متباعده لا يصل إلى تمييزها القاصر و لا يهتدى إلى معرفتها سوى البصير الماهر و فى العداله بكثره معاشرته سفرا و حضرا حتى يحصل العلم بحصول تلك الملكه له و هذا أيضا مقام شامخ و محل منيع لا يميزه الا نياقده الرجال و قد روى فى الاحتجاج و عن تفسير العسكرى عن الرضا عليهما السلام انه قال قال على بن الحسين عليهما السلام إذا رأيتم الرجل قد

حسن سمعته و هديه و تماوت فی منطقه و تخاضع فی حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا و ركوب الحرام منها لضعف بنيته و مهانته و جبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه و إذا وجدتموه يعق عن المال الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق مختلفه فما اكثر من ينبو عن المال الحرام و ان كثر و يحمل نفسه على شوهاء قبيحه فيأتی منها محرما فإذا وجدتموه يعف عن ذلک فرويدا لا يغرنكم حتی تنظروا ما عقده عقله فما اكثر من ترک ذلک أجمع ثمّ لا يرجع إلى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فإذا وجدتم عقله متينا فرويدا لا يغرنكم حتی تنظروا مع هواه يكون على عقله أم يكون مع عقله على هواه و كيف تكون محبته للرياسات الباطله و زهده فيها فان فی الناس من خسر الدنيا و الآخره بترک الدنيا للدنيا و يری ان لذه الرئاسه الباطله افضل من لذه الأموال و النعم المباحه المحلله فيترک ذلک اجمع طلبا للرياسه الباطله حتی إذا قيل له اتق الله اخذته العزه بالاثم فحسبه جهنم و لبئس المهاد فهو يخبط خبط عشواء يقوده أول باطل إلى ابعد غايات الخساره و يمده ربه بعد طلب لما لا يقدر عليه فی طغيانه فهو يحل ما حرم الله و يحرم ما احل الله لا يبالی بما فات من دينه إذا سلمت له رئاسته التی قد شقی من اجلها فأولئک الذين غضب الله عليهم و لعنهم و اعد لهم عذابا مهينا و لكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذی هواه تبع لأمر الله و قواه مبذوله فی رضا الله يری الذل مع الحق اقرب إلى عز الابد من العز فی الباطل و يعلم ان قليل ما يحتمله من خيراتها يؤديه إلى دوام النعيم فی دار لا تبيد و لا تنفد و ان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه يؤديه إلى عذاب لا انقطاع له و لا زوال فذلكم الرجل نعم الرجل فيه فتمسكوا و بسنته فاقتدوا و إلى ربكم فيه فتوسلوا فانه لا ترد له دعوه و لا تخيب له طلبه و قد ذكرنا هذا الخبر الشريف الساطعه منه أنوار النبوه و الإمامه بتمامه ليكون تذكره و تبصره لنا و لكافه اخواننا وفقنا الله و اياهم لاتباع مرضاته و اجتناب ما يسخطه و قد حمله فی الوسائل على انه بيان لأعلى مراتب العداله لا لأدناها و انه مخصوص بمن يؤخذ عنه العلم و يقتدی به فی الأحكام الدينيه

لا فی امام الجماعه و الشاهـد و هو جید و اما فی الفتوی فبالأخذ من المجتهد شـفاها أو کتابه إذا حصل له العلم بأنه خطه أو من رسالته مع الامن من الغلط و قابلیته لفهم المراد منها أو تفسیر غیره لها مع الاطمئنان به و العبارات الظاهره فی الفتوی ذکر الحکم بـدون تقییـد أو أن یقول الأـقوی کـذا أو الاظهر أو الأقرب أو الظاهر و لا یخلو عن قوه و ما أشـبه ذلک و اما إذا قال فی المسأله اشـکال أو تردد أو تامل أو المشـهور کـذا أو لا یخلو من وجه أو لا یبعـد کـذا أو یحتمل ان یکون کـذا أو نحو ذلک فلیس من الفتوی فی شـی ء و اما الاحتیاط فان کان مسبوقا بالفتوی أو ملحوقا بها فهو اسـتحبابی و ان لم یکن فان صـرح بان فتواه احتیاط فهو من باب عـدم الفتوی فیجوز الرجوع فیه إلی الغیر حتی بعد العمل علی طبقه (ثانیها) الشـیاع الموجب للعلم لکنه بالنسـبه إلی الاجتهـاد و الاـعلمیه لاـ بـد أن یکون عنـد أهل العلم القابلین لتمییز ذلک و الا ففوره العوام الطغاه لا عبره بها بل لا بـد أیضا من التـدقیق فیه بحیث یکون أخبـار أهـل العلم مسـتندا إلی وقوفهم علی ذلـک بالمراجعه له و المناظره معه أو الحضور فی درسه أو المطالعه لکتابه و الا فرب شیاع ینتهی إلی أخبار واحد بل قد یکون ذلک الواحد اخبر به علی سبیل الاحتمال فاخبر به الآخر عنه علی سبیـل الجزم و هکـذا (ثالثها) البینه العادله لکنها بالنسـبه إلی الاجتهاد و الاعلمیه یشترط فیه ما مر فی الشـیاع (رابعها) أخبار العـدل الواحـد بالفتوی بل الثقه و ان لم یکن عـدلا فان الأقوی حجیته فی ذلک و ان لم نقل بحجیته فی الموضوعات فانه إخبار بالحکم الکلی لا بالموضوع فیدل علی اعتباره جمیع ما دل علی اعتباره فی روایه الأحکام و هذه الطرق (١) کله فی عرض واحد

١- نظرا إلی غلبـه الفسـاد علی الصـلاح فی هـذا الزمـان و استیلاـء المطـابع و الأـغراض و رواج الـدعایات الکـاذبه و الـدعاه المسـتأجرین و بساطه العوام و سلامه نفوس الکثیر منهم فاصح طریق و اقربه إلی الواقع لمعرفه المجتهد الذی یتعین الرجوع إلیه- النظر إلی کثره انتاجه و شـیوع مؤلفاته و خدماته للشـرع الشریف و الإسلام و کتبه النافعه و ثماره الیانعه، و ردوده علی المذاهب البـاطله فانهـا أوضـح دلیـل علی مقـدار رتبته من الاجتهـاد فی الفقه و غیره للعوام و غیرهم و هـذه هی السـیره المسـتمره و العاده المتبعه عند الإمامیه من زمن الأئمه سلام الله علیهم إلی عصر اساتیدنا رضوان الله علیهم فقد کان الرواه، یعرف العالم منهم بکثره روایته و مؤلفاته التی کانت تسـمی الأصول إلی زمن الکلینی رضـی الله عنه صاحب (الکافی) فی الحدیث ثمّ تلاه الشـیخ المفید قـدّس سِرّه الذی انحصـرت مرجعیه الإمامیه به فی عصـره و ما اسـتحق ذلک الا بکثره مؤلفاته التی بلغت قرب المائتین ثمّ جری تلامیذه علی هذا المنهاج فألف الشـیخ الطوسی رحمه الله ما یناهز الثلاثمائه کتاب فی مختلف العلوم و بهذا صار شیخ الطائفه ثمّ تلاه قرینه السـید المرتضـی رضـی الله عنه أبو الثمانین و جری الحال علی هذا المنوال إلی زمن المحقق الحلی صاحب الشرائع و النـافع و المعتبر و غیرها ثمّ انتهت المرجعیه إلی العلامه الحلی و مؤلفاته فی مختلف العلوم تکاد تفوت حـد الاحصاء فی الفقه و الأصول و الحـدیث و الحکمه و الکلام و الحساب و الهندسه و الافلاک بالعربیه و التفسـیر و الأخلاق و هکـذا تسلسـلت الزعامه الـدینیه من بعده لولده فخر المحققین صاحب الإیضاح و السـید عمید الدین صاحب الکنز و الشـهیدین و لا سـیما الشـهید الثانی الـذی تبلغ مؤلفاته اکثر من مائتین و هکـذا إلی الشـیخ البهائی و من بعـده إلی الشـیخ مرتضـی الأنصاری و تلامیـذه من اساتیذنا کالشیخ ملا کاظم صاحب الکفایه و غیرها و أستاذنا السید الطباطبائی صاحب العروه (و الغرض) من هذا کله ان مرجعیه الإمامیه کـان معیارهـا و طریقهـا کثره الانتـاج و توفر المؤلفـات فی شتی العلوم لاـ فی خصوص الفقه و الأـصول و قـد قیـل من ثمـارهم تعرفونهم اما الیوم و فی هـذا العصـر التعیس فقد انقلبت الآیه و انعکست القضـیه و ضاعت الموازین و سـقطت العقول و نهضـت البطون فانا لله و انا إلیه راجعون. (الحسین)

حتی البینه و خبر العدل فانهما من الظنون الخاصه التی یجوز العمل بها حتی مع التمکن من العلم و اما الظنون المطلقه فلا یجوز العمل بها مع التمکن من أحد تلک الطرق و مع عدمه ففی العداله یجوز ذلک و کذا فی الاعلمیه فقط سبق تقدیم مظنونها بل محتملها علی غیره و اما الاجتهاد أو فتوی المجتهد ففی العمل بها أو الرجوع إلی فتوی الأموات المتیقن اجتهادهم أو العمل باحوط القولین أو الأخذ بالاحتیاط فی اصل المسأله وجوه احوطها الاخیر و ظواهر الألفاظ فی کلام المجتهد أو رسالته أو کلام الناقلین لفتواه من الظنون الخاصه یجوز العمل بها حتی مع التمکن من العلم و إذا تعارضت طرق إثبات الفتوی فان أمکن الجمع العرفی فی الدلاله بحمل الظاهر علی الاظهر أو النص کتقیید المطلق أو تخصیص العام أو نحو ذلک عمل به و الا فان کان بینهما تقدیم و تأخیر أخذ بالمتأخر و الا قدم السماع شفاها علی النقل و علی الکتاب و إذا تعارض نقل السماع مع الکتاب لا یبعد تقدیم الکتاب مع الامن من الغلط و إذا تعارض ناقل السماع مع ناقل الکتاب أو تعارض نقل السماع بعضه مع بعض أو نقل الکتاب کذلک عمل بالترجیحات من الاعرفیه و الاکثریه و الاعدلیه و الاضبطیه و نحوها و إذا تکافئا تخیر فلا یبعد الحاق الروایه عن المجتهد بالروایه عن الإمام فی التعدیل و التضعیف و التحسین و التوثیق و الإرسال و الإضمار و القطع و الوقف و غیرها

فيجرى على هذه ما يجرى على تلك و إذا تعارضت الكتب أو اختلفت الشفاه ربما جرى بعض الترجيحات و الا فالتخيير.

(الرابع) في بيان حكم الأعمال الصادره من الجاهل بالاحكام الكليه قاصرا أو مقصرا

لعدم استناده إلى اجتهاد أو تقليد صحيحين و لا عمل بالاحتياط و هى تاره تكون من المعاملات من عقود أو ايقاعات أو غيرها من التوصيات التى لا- يشترط فى صحتها قصد التقرب كالتطهير من النجاسات و التذكيه و نحوها و أخرى من العبادات التى يشترط فى صحتها ذلك و على التقديرين فتاره يأتى بها من الالتفات و أخرى مع الغفله و الملتفت تاره يعتقد الفساد و أخرى يعتقد الصحه و لو سكونا إلى قول من يسكن إليه من ابويه و امثالهما أو تقليدا لمن لا يصح تقليده أو زعما للاجتهاد و ليس به أو نحو ذلك مما يوجب الاعتقاد و سكون النفس و ثالثه يكون شاكا متزلزلا ثمّ الكلام تاره فى استحقاق العقاب و عدمه و أخرى فى الصحه و الفساد المترتب عليهما وجوب القضاء أو الإعاده و عدمه (اعلم) ان المستفاد من أدله وجوب تحصيل العلم بالاحكام عقليها و نقليها إنما هو الوجوب الغيرى المقدمى لتحصيل المطابق للواقع و الاجتهاد و التقليد معتبر ان من باب الطريقيه لا الموضوعيه فان أدله وجوب رجوع المجتهد إلى الدلاله و رجوع المقلد إلى المجتهد إنما هى لبيان الطرق الشرعيه لا لبيان اشتراط اخذ الواقع من هذه الطرق فلا- يترتب على ترك الأخذ بها مع موافقه الواقع عقاب و لا- فساد نعم من اخذ بها و انفق مخالفتها للواقع كان معذورا من حيث التكليف فلا عقاب و اما من حيث الوضع فلا فتجب الإعاده و القضاء و غيرهما من الآثار الا أن يدل دليل خاص على خلاف ذلك و من لم يأخذ بها فخالف الواقع فان كان عن قصور كان كمن اخذ بها فخالف و ان كان عن تقصير لم يكن معذورا لا- فى التكليف و لا- فى الوضع و مرآه مطابقه العمل الصادر للواقع و عدم مطابقته هى العلم بذلك أو الطريق الذى يرجع إليه المجتهد أو فتوى المجتهد التى يرجع إليها المقلد و توهم ان ظن المجتهد أو فتواه لا يؤثر فى الوقائع السابقه فاسد لأن مؤدى ظنه هو نفس الحكم الشرعى الواقعى الثابت للاعمال الماضيه و المستقبله و من ذلك يعلم الحال فى

استحقاق العقاب و عدمه و انه مع المطابقه للواقع لا عقاب و ان ترک الأخذ بالطرق المذکوره تقصيرا فضلا عن القصور من دون فرق بين الصور السالفه کلها و اما مع المخالفه للواقع و عدم الأخذ بتلک الطرق فالامر فيه دائر مدار القصور و التقصير فان کان قاصرا فلا عقاب و الا استحقه و أما الصحه و الفساد فاما فيما عدا العبادات مما لا يشترط فی صحته قصد التقرب فلا ينبغی الإشكال فی الصحه لو طابق الواقع و ان کان حين الإتيان به معتقدا للفساد فضلا عما إذا کان غافلا أو شاکا أو معتقدا للصحه و لو من دون تقليد صحيح أو اجتهاد صحيح کما لا ينبغی الإشکال فی الفساد لو خالفه و ان کان حين الإتيان معتقدا للصحه أو مستندا إلی اجتهاد أو تقليد صحيحين فضلا عما إذا کان معتقدا للفساد أو شاکا أو غافلا نعم لا يکون مکلفا بالواقع ما دام الاعتقاد أو الاستناد إلی الطريق الصحيح فإذا زال رجع الأمر إلی الواقع و عمل علی مقتضاه و توهم الفساد فی المعاملات من حيث الشک فی ترتب الأثر علی ما يوقعه فلا يأتی منه قصد الإنشاء فی العقود و الايقاعات مدفوع بأن قصد الإنشاء يحصل حتی مع القطع بالفساد شرعا فضلا عن الشک فيه أ لا تری ما يقع من الناس من قصد التمليک فی القمار و بيع المغصوب و غيرهما من البيوع الفاسده و اما العبادات فهی کذلک أيضا فی ان المدار فی صحتها و فسادها علی المطابقه للواقع و عدمها لکنها تفترق عن المعاملات فی تحقيق الصغری أعنی المطابقه للواقع و عدمها و ذلک لاعتبار قصد التقرب فيها و هو لا يتحقق فی بعض الصور السابقه فلا يکون مطابقا للواقع فيحکم فيه بالفساد و ذلک أعنی عدم التحقق واضح فی بعض الصور و فی بعضها واضح تحققه و بعض محل للاشکال فاما إذا اعتقد الفساد لفقد شرط أو جزء أو وجود مانع أو قاطع فواضح عدم تأتی قصد التقرب منه فلا ريب حينئذ فی فساد عبادته و ان طابقت الواقع من سائر الجهات بأن لم تکن فاقده لما اعتقد فقده و لا واجده لما اعتقد وجوده و اما إذا کان غافلا أو بانيا علی الصحه اعتقادا أو اجتهادا أو تقليدا و لو غير صحيحين فواضح تأتی قصد ذلک منه فلا ريب فی صحه عبادته مع المطابقه للواقع من سائر الجهات و اما إذا کان شاکا فان بنی علی الاحتياط بالجمع فی موارد دوران الأمر

بين المتباينين من الشبهه الحكميه كما فى صوره التردد بين القصر و الاتمام بل و الشبهه الموضوعيه كما فى صوره التردد فى القبله بين الجهات فاتى ببعض المحتملات عازما على اتيان الباقى و بعد الفراغ منه قبل الشروع فى الباقى انكشفت مطابقته للواقع فلا ريب فى صحته لتحقق قصد القربه منه و ان بنى على الاقتصار على الموافقه الاحتماليه فاتى ببعض المحتملات رجاء مطابقته للواقع بانيا على الاقتصار عليه فانكشفت المطابقه و كذا لو أتى فى مقام الشك فى الجزئيه أو الشرطيه بالعباده خاليه عن ذلك الجزء و الشرط كان صلى بدون السوره رجاء المطابقه للواقع فانكشف عدم وجوبها فهو محل للاشكال بل جزم بعض الاساطين بالفساد مستظهراً نفى الخلاف فيه مستنداً إلى عدم تحقق قصد التقرب فى مثل ذلك مما بعلم فيه بوجود الأمر الا بقصد الإتيان بما يعلم معه المطابقه مفرقا بين المقام و بين ما يحتمل فيه وجود الأمر كبعض الصلوات و الاغسال التى لم يرد فيها نص معتبر و اعاده بعض الصلوات الصحيحه ظاهراً من باب الاحتياط بأن الأمر على تقدير وجوده هناك لا يمكن قصد امتثاله الا بهذا النحو فهو أقصى ما يمكن هناك لكن يتوجه عليه ان الإتيان بداعى احتمال الأمر إذا كان كافيا فى تحقق قصد التقرب كما هو الحق فلا يفرق فيه بين الجزم بوجود الأمر و عدمه و لذا لا ينبغى التأمل فى صحه مثل ذلك فى المستحبات نعم فى الواجبات ربما يتامل فى ذلك من حيث ان الإتيان ببعض المحتملات بانيا على الاقتصار عليه مشوبا بالتجرى لكنه مندفع بان التجرى إنما هو فى ترك البعض الآخر لا فى اتيان هذا البعض فالقول بالصحه لا يخلو (۱) عن قوه و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه و اولى بالصحه ما إذا أتى بها كذلك عازما على الفحص بعد الفراغ فان طابقت الواقع و الا أعاد أو أتى بباقى المحتملات فانكشفت المطابقه و اولى منهما ما إذا دخل فيها جازما بصحتها فعرض له فى الاثناء ما يوجب التردد فى صحتها أو بطلانها فمضى فيها عازما على الفحص بعد الفراغ كذلك فانكشفت الصحه و ربما مال بعض فى هذه الصوره إلى التفصيل بين كون الحادث مما وجب على المكلف تعلم حكمه قبل الدخول فى الصلاه لعموم البلوى كأحكام الخلل

۱- و لكن لعل ما ذكره بعض الأساطين أصح و الفرق بين المقامين يظهر بالتأمل. (الحسين)

الشائع وقوعه و ابتلاء المكلف به فلا يجوز لتارك معرفه المضى بترك الصلاه و بين كونه مما لا يتفق الا نادرا و لذا لا يجب تعلم حكمه قبل الصلاه للوثوق بعدم الابتلاء به غالبا فيجوز ذلك و الأقوى الصحه فى الجميع و ان كان الاحتياط لا ينبغى تركه و يتفرع على اشتراط قصد التقرب فى العبادات اشتراط صحتها بمعرفه ماهيتها و اجزائها و شرائطها و موانعها و قواطعها باجتهاد أو تقليد ليتمكن من قصدها كذلك الا ان الظاهر كفايه المعرفه الاجماليه و انها واجده لجميع الأجزاء و الشرائط فاقده لكافه الموانع و القواطع و ان لم يعرفها تفصيلا فلا يشترط التمييز بين الأجزاء و الشرائط و لا بين الأجزاء الواجبه و المندوبه و لا بين شروط الصحه و شروط الكمال و لا بين الواجب الاصاله و الواجب بالتبع لمقدميته لواجب آخر بل الظاهر الصحه إذا اتفق وجود شرائطهما التوصليه كطهاره البدن و اللباس و ستر العوره و نحوهما و فقد موانعها و قواطعها كالتأمين و التكفير و الفعل الكثير و نحوها و ان لم يعرف شرطيتها و مانعيتها لا تفصيلا و لا إجمالا لعدم دخولها فى حقيقه العباده ليتوجه القصد إليها كذلك نعم فى مثل الصوم الذى حقيقته الامساك عن المفطرات يشترط معرفتها إجمالا أو تفصيلا ليتمكن من قصده لكن موانعه الآخر التى لا دخل لها بحقيقته كالمرض و السفر و الحيض حكمها حكم موانع الصلاه و كذا الظاهر الصحه إذا اتفق سلامتها من الشك و السهو و ان لم يتعلم احكامهما قبل العمل بل و كذا لو لم تسلم من ذلك و لكن كان له مسدد يعرفه حكمه أثناء العمل بالنسبه إلى ما يمكن فيه ذلك على نحو يوافق حكمه الشرعى من دون فرق بين ما يعم به الابتلاء و ما لا يقع الا نادرا و بين أن يكون قد اطمأن من نفسه بعدم الابتلاء به أو لم يطمئن بل حتى لو كان قاطعا بابتلائه به فلم يبتل به أو ابتلى و امكنه العمل بحكمه الشرعى فى الاثناء الا ان ذلك كله لا يسقط فرض تعلم الأحكام الشرعيه و وجوب معرفتها بالاجتهاد أو التقليد الذى هو من أهم الفرائض و قد تطابق العقل و النقل على وجوبه و ورد فى الكتاب المجيد و السنه الشريفه من الحث عليه و الترغيب فيه ما تجاوز حد الاحصاء و الحصر و يكفى دليلا على وجوبه توقف الإطاعه و الامتثال و الوصول إلى الواقعيات عليه و لولاه

لضاعت أحكام الشريعه المقدسه و حصول المطابقه للواقع بدونه احيانا من باب الاتفاق لا تعويل عليه كما ان فواتها معه كذلک ليس بقادح بعد معذوريته بذلک و إنما الغرض مما ذكرناه التنبيه على أمور (أحدها) ان الظاهر من تلک الأدله ان وجوبه مقدمی غیری للتوصل به إلى موافقه الواقعيات فالعقاب فی صوره تركه المؤدی إلى مخالفه الواقع إنما هو على مخالفه الواقع لا على تركه و يلزمه نفى العقاب إذا لم يؤد إلى ذلک خلافا لمن خالف فزعم الوجوب (۱) النفسى و ان العقاب على ترک التعلم (ثانيها) ان اعتبار الطرق التی يرجع إليها المجتهد و فتوى المجتهد التی يرجع إليها المقلد إنما هو من باب الطريقيه لا الموضوعيه فلو عمل على طبقها فخالف الواقع فهو و ان كان معذورا من حيث العقاب لكن بالنسبه إلى الآثار الوضعيه يلزم الجرى على ما انكشف من أول الأمر الا ان يدل دليل خاص على خلاف ذلک خلافا لمن زعم الاجزاء (۲) بالعمل على طبقها (ثالثها) ان معرفه تلک الأحكام من تلک الطرق ليست شرطا مستقلا فی صحه الأعمال من عبادات أو معاملات بل هی دائره مدار جامعيه العمل للاجزاء و الشرائط الواقعيه و عدمها نعم فی العبادات قد يتوقف ما يعتبر فيها من نيه الإطاعه و الامتثال على تلک المعرفه فتعتبر فی ذلک لا استقلالا كما عرفت ذلک مفصلا لكن هذا لا ينبغی أن يكون موجبا للتسامح أو التسافل فی تعلم الأحكام الشرعيه الذی لا يمكن الوصول إلى الواقعيات غالبا الا به فان المطابقه التی فرضنا حصولها من دون ذلک إنما هو فرض نادر على ان الأمان من العقاب لا يحصل الا به مع العمل إلى طبقه فانه ان أصاب فهو و الا كان معذورا و اما إذا لم يتعلم فالعقاب يترتب عليه على تقدير المخالفه فأحكام الشک و السهو يجب تعلمها اجتهاداً أو تقليداً خصوصا ما يعم به الابتلاء نوعا فلو لم يتعلمها فابتلى بذلک فورد خلل فی العباده لا

۱- الواجب النفسی نوعان واجب بنفسه لنفسه كالصلاه و الحج و واجب بنفسه لغيره كالاقامه على القول بوجوبها و لا يبعد ان وجوب التعلم من هذا القبيل و لعل وجوب الوضوء و غسل الجنابه من هذا القبيل.

۲- القول بالاجزاء فيها اجمع أو فی جمله منها قوى. (الحسين)

یمکن تـدارکه عوقب علی ذلـک اللهم الاـ أن یکون قـد اطمأن بعـدم ابتلائه بـذلک عاده فاتفق له ذلک علی خلاف العاده فانه یمکن ان یقال بعدم العقاب و ان وجب القضاء و الأجزاء الواجبه یجب تمییزها من الأجزاء المستحبه و کذا شروط الصحه یجب تمییزها من شـروط الکمال فانه یحتاج إلی ذلک عند فرض ضـیق الوقت لیقتصـر علی الواجبات فلو أخل بذلک و ابتلی کذلک فلزمه للجهل تأخیر الصـلاه عن وقتها کان معاقبا و قد ورد عن أهل بیت العصمه علیهم السلام انهم قالوا هلک الناس الا العالمین و هلـک العـالمون الاـ العـاملین و هلـک العاملون الا المخلصـین و المخلصون علی خطر عظیم (۱) جعلنـا الله و کـافه اخواننا من العالمین العاملین المخلصین و نجانا و ایاهم من ذلک الخطر العظیم بجوده و منه و کرمه انه هو الجواد الکریم.

(الخامس) فی حکم تغیر الاجتهاد أو التقلید

و هو و ان علم إجمالا مما سبق فان مقتضی ما ذکرنا من الطریقیه فی الأدله التی یرجع إلیها المجتهد و فتوی المجتهد التی یرجع إلیها المقلـد و ان المـدار فی الأجزاء و عدمه هو المطابقه للواقع و عدمها و ان مرآه ذلک بالنسـبه إلی الوقائع السابقه هو العلم أو الظن أو الفتوی ان یکون العمـل بالنسبه إلی مـا مضـی و مـا یـأتی علی طبق الاجتهاد اللاحق أو التقلیـد اللاحق الا ان یـدل دلیل خاص علی خلاف ذلک و لکن ان شئت کشف الحجاب عن ذلک فاعلم ان الرأی السابق إذا تبدل إلی رأی لاحق فان انکشف انه حین الرأی الأـول لـم یکن واصـلا إلی مرتبه الاجتهاد أو کان و لکنه لم یسـتفرغ الوسع فی حکم تلک الواقعه بان اسـتند إلی اصـل عملی نـاف للتکلیف أو دلیـل اجتهـادی کـذلک من دون فحص عن الـدلیل الوارد أو الحـاکم أو المعارض أو المقیـد أو المخصص أو قرائن المجاز أو فحص و لکن لم یفحص المقدار الواجب ثمّ عثر بعد ذلک علی ذلک فلا ریب فی وجوب العمل علی الرأی اللاحق ان حصل و الا احتاط أو رجع إلی مجتهد له رأی فیها من دون فرق بین

۱- وجه الاستشهاد بهذا الحدیث الشریف غیر ظاهر. (الحسین)

أعماله السابقه أو اللاحقه و ان كان الرأى الأول عن اجتهاد صحيح فان علم بمخالفته للواقع فالحكم كما مر بل و كذا لو لم يعلم بمخالفته للواقع و لكن علم ببطلان مستنده واقعا كما لو زعم حجيه القياس فافتى بمقتضاه لانكشاف عدم دليل ثابت الحجيه له على ذلك على اشكال ينشأ من احتمال الاكتفاء بكون الدليل ثابت الحجيه حال التعويل عليه لا مطلقا و اما ان لم يعلم بذلك بل كان اجتهاده الظنى على خلاف ما سبق فاما فى الأعمال اللاحقه فالحكم كما مر و اما فى الأعمال السابقه فهو محل الخلاف فمنهم من يقول بالأجزاء و منهم من يقول بعدمه و القاعده و ان كانت تقضى بالثانى كما مر و لكن لزم العسر و الحرج العام بل اختلال النظام الموجب للمخاصمه بين الأنام و الا لسلبت الزوجه من بعلها و أخليت الدار من أهلها و لو بعد دهور و أعوام و ذلك منفى بالسيره القاطعه من العلماء و العوام المتصله إلى زمان الإمام و لذا لم يتعرض شى ء من الأخبار لبيانه مع كثره وقوعه و كثره الابتلاء به حتى فى زمان الأئمه عليهم السلام يعين الأول على ان فى اقتضاء القاعده لذلك فى مثل المقام تأملا فانه يمكن ان يقال انه حتى بعد حصول الظن الثانى هو يرى حجيه الظن الأول فى زمانه بعد تماميه موازينه و لا رجحان للثانى على الأول بالنسبه إلى زمان حصوله ثمّ ان الوقائع التى هى مورد اختلاف الاجتهاد ان كانت من الأفعال المتصرمه فى الوجود كالصوم و الصلاه و الحج و نحوها فلا اشكال فى تمييز ما سبق منها و ما لحق فلو اكتفى فى التسبيحات الاربع بتسبيحه واحده و فى التيمم بضربه واحده أو كان يرى طهاره ماء الغساله و عرق الجنب من حرام و صحه العقد و الايقاع بالفارسيه و التذكيه بغير الحديد و الطلاق بمثل أنت بته أو بتله و العتق المعلق و عدم النشر بالعشر و حليه بعض الحيوانات و نحو ذلك فجميع اعماله الواقعه على طبق ذلك قبل رجوعه عن ذلك ماضيه و الأعمال المتجدده لا بد من إيقاعها على طبق الاجتهاد اللاحق و ان كانت من الأمور الباقيه بنفسها أو بآثارها فان كان الباقى هو نفس الموجود الخارجى الذى هو متعلق للحكم الوضعى أو التكليفى كماء الغساله و عرق الجنب من حرام أو ملاقيهما فلا اشكال فى جريان حكم الاجتهاد الثانى عليه فلو عدل إلى النجاسه وجب اجراء احكامها عليه و ذلك لان الحكم الوضعى و التكليفى الذى يتعلق به إنما يتعلق به

باعتبار فعل المكلف المرتبط به و هو متجدد بعد العدول و ان كان الباقى هو الأثر الحاصل من فعل المكلف المتعلق بذلك الموضوع كما لو توضأ أو اغتسل بماء الغساله أو بملاقيه أو ملاقى عرق الجنب من حرام أو تيمم بضربه واحده أو تزوج أو تملك أو طلق بالفارسيه أو ذكى بغير الحديد أو طلق بالالفاظ التى هى محل الخلاف أو اعتق عبده معلقا أو تزوج من ارضعته عشراً و هكذا و كان متعلق ذلك باقيا إلى ما بعد الرجوع كأن كانت طهارته الحاصله من الوضوء أو الغسل أو التيمم باقيه لم تنقض بالحدث و زوجته التى تزوجها أو طلقها باقيه و ما تملكه باقٍ و الحيوان الذى ذكاه بغير الحديد باقٍ و هكذا فالظاهر جريان أحكام الاجتهاد السابق عليه و لو بعد رجوعه فيجوز له ان يصلى بتلك الطهاره و لو بعد عدوله إلى القول بالنجاسه و كذا له ان يرتب آثار الزوجيه و الملكيه و الحريه و البينونه و التذكيه و نحوها و لو بعد عدوله إلى القول بالفساد فى أمثال ذلك و ذلك ان متعلق الحكم الحاصل بالاجتهاد السابق فى مثل هذه الموارد هو الفعل الأول الواقع منه من تطهير أو عقد أو ايقاع أو تذكيه أو نحوها باعتبار تاثيرها فى الأثر الذى من شأنه البقاء و الدوام و الأفعال المتجدده من صلاه أو وطئ أو اكل أو نحوها فإنما هى من توابع ذلك الأثر فإذا وقع ذلك الفعل الأول فى حال الاجتهاد السابق فلا يؤثر الاجتهاد اللاحق بالنسبه إلى الأفعال المتجدده التابعه لذلك الأثر الحاصل منه و الفرق بين مثل العقد بالفارسيه و التذكيه بغير الحديد فيحكم فى الحيوان المذكى بذلك على طبق الاجتهاد الثانى بخلاف الزوجه الباقيه لا وجه له كالفرق فى الزوجه بين عقدها بالفارسيه أو عقدها مع حصول عشر الرضعات بينها و بينه فيحكم فى الثانى بالفساد بعد تبدل الرأى دون الأول نعم لو كان يرى حليه اكل حيوان فذكاه و كان الحيوان باقيا إلى ان يرجع إلى القول بالحرمه فالظاهر حرمه اكله عملا بالاجتهاد الثانى (١) و ذلك لأن التذكيه إنما اثرت فى زوال حرمته العرضيه

١- تحقيق الحق فى هذه القضيه النظريه ان الفتوى حيث انها عباره عن بيان الحكم الكلى الإلهى المتعلق باعمال المكلفين فلا بد من ان يكون لها مصاديق متجدده و متواليه ينطبق عليها ذلك فإذا أفتى ان ماء الغساله مثلا طاهر فكل فرد يحدث من مصاديق هذا الكلى و يوجد يندرج فى كل هذه الفتوى ابدا فلو تبدل رأيه و عدل إلى الفتوى بالنجاسه فالافراد التى استعملها فى اكله و شربه و صلاته بانيا على الطهاره تمضى صحيحه و لا شى ء عليه من قضاء و لا اعاده حتى الثوب الذى طهره بماء الغساله يبقى على طهارته و لا يعيد غسله و اما الافراد المتجدده من هذا النوع فلا اشكال انه هو و مقلدوه يبنى على نجاستها و اجتنابها إنما الكلام فى الفرد الموجود سابقا الباقى إلى ما بعد تبدل الرأى و تغير الفتوى بالنسبه إلى الآثار اللاحقه فهل يبنى على طهارته نظرا إلى حدوثه فى وقت الفتوى الأولى أو على النجاسه نظرا إلى كون العمل وقت الفتوى الثانيه و هذا النوع يطرد فى كل ما هو من هذا القبيل و لا ينبغى الريب فى ان الطهاره و النجاسه من الأحكام الوضعيه و لكن الأحكام الوضعيه تختلف فبعضها مبنى على الدوام و يفهم من دليلها انها إذا حدثت دامت و لا تزول إلا باسباب خاصه و ذلك كالزوجيه و الملكيه و الحريه فإذا تحققت بالفتوى السابقه لا يمكن ان تزول بالفتوى اللاحقه فلو كان فتواه صحه عقد الزواج أو البيع بالفارسيه فعقد هو أو مقلده على زوجه بالفارسيه ثمّ أفتى بالبطلان فذلك العقد لا يبطل قطعا و كذلك البيع إنما يظهر اثر الفتوى فى العقود الجديده فقط و لكن عقده الإشكال الموجبه للنظر فى الوضعيات التى لا يعلم حالها من حيث البقاء و الدوام كما لو أفتى بحصول التذكيه شرعا بغير الحديد فذكى شاه بالصفر و نحوه لهذه الفتوى فان باع أو اكل فلا اشكال اما لو بقيت الشاه إلى أن عدل إلى اعتبار الحديد و ان المذكى بغيره ميته فهل يحكم بانها مذكاه بالاولى أو ميته بالثانيه و الفرض ان التذكيه ليست كالزوجيه التى علم من الأدله إذا

حدثت دامت فان حكمنا بذكاتها ترجيحا للفتوى السابقه جرى ذلك فى نظيرها و هو ما لو كان قد أفتى بان الحيوان المخصص حلال الآكل تجرى عليه التذكيه و ذكاه ثمّ عدل إلى انه حرام اللحم و الذبيحه موجوده فاللازم على ما سبق أن يحكم بحليته اخذا بالفتوى الأولى و كون المتعلق هنا الحرمه الذاتيه و فى الفرع الأول العرضيه كما فى المتن لا يصلح فارقا إذ القضيه قضيه إحدى الفتويين لا ـ نحو المتعلق كما لا ـ يكاد يظهر وجهه للتفكيك بين الآثار فيحكم بصحه البيع و تملك الثمن و المثمن و لا يحكم بجواز الآكل مع ان الجميع آثار الفتوى الأولى فتدبره فانك لا تجده بهذا التحقيق و بهذا الوضوح من البيان فى غير هذا الكتاب. (الحسين)

الحاصله من قبل الموت فتبقى بآثارها و اما الحرمه الذاتيه فموضوعها نفس ذلك الحيوان باعتبار الآكل المتعلق به فيكون نظير ماء الغساله الباقى إلى أن قال بالنجاسه فاللازم فى مثل الحيوان المذكور القول بحرمه اكله و ان جرى عليه أحكام الطهاره بمقتضى التذكيه و كذا لو اشترى لحم ذلك الحيوان بعد ذبحه أو باعه فانه بعد عدوله إلى الحرمه لا يجوز له اكله و ان بقى العقد على صحته من حيث تملك الثمن و المثمن و هكذا و لا فرق فى مضى الأعمال السابقه بين أن تكون من الواجبات الاستقلاليه أو الارتباطيه كما لا فرق فى الارتباطيه بين ان يكون العدول بعد الفراغ منها أو فى اثنائها فلو رأى صحه الصلاه فى شعر الارانب و الثعالب مثلا فصلى فيها كذلك ثمّ رجع فى الاثناء فنزع قبل الإتيان بشى ء من افعالها أو اقوالها بعد الرجوع مضى و كذا لو رأى

عـدم جزئيه الصوره فصلى بدونها ثمّ رجع فى الاثناء مضـى إذا كان ذلك بعد الدخول فى ركن بل و كذا بعد الدخول فى فعل آخر و لو لم يكن ركنا على اشكال احوطه ان لم يكن اقوى العدم و اما قبل الدخول فى الفعل الآخر المترتب عليها فلا ريب فى وجوب الإتيان باثم ان هنا موردين الظاهر ان الأجزاء فيهما موضع وفاق (أحدهما) ما إذا صدر منه حكم على طبق اجتهاده الأول كما لو ترافع إليه المتعاقدان بالفارسيه فى النكاح فحكم بالزوجيه أو فى البيع فحكم بالملكيه و هكذا فانه يجب العمل على طبق ذلـك الحكم و لو بعـد الرجوع و هـذا مـا يقـال من ان الفتوى لا تنقض الحكم لكن المراد بالحكم الـذى لا ينتقض بالفتوى هو الحكم فى المرافعـات و المخاصـمات و الا فلو حكم (۱) بطهاره ماء قليل لاقته نجاسه اسـتنادا إلى فتواه بعـدم انفعال الماء القليل بالملاقاه فلا يلزم متابعته على غير مقلـديه (ثانيهما) ما إذا كان الاختلاف فيما يعذر فيه الجاهل من حيث الجهه الوضـعيه إذا كان معذورا من حيث الجهه التكليفيه كما فيما عدا الاركان من أجزاء الصـلاه و ما عدا الشـرائط المطلقه من شرائطها لسقوط جزئيتها و شـرطيتها فى موارد العـذر كمـا يـدل عليه حـديث الرفع و حـديث لاـ تعاد الصـلاه الا من خمس بل ربما يـدعى الإجماع على الاجزاء فى العبادات مطلقا و توهم ان الجزئيه و الشـرطيه لا تتقيـدان بالعلم بهما و الا دار و من هنا لم يكن العلم شـرطا فى اصـل التكليف و إنما هو شـرط فى تنجزه نعم يمكن تقييدهما بالعلم و الالتفات إلى نفس الجزء و الشـرط و عليه ينزل الحديثان مندفع بأن ذلك إنما هو مع اتحاد المرتبه و اما مع اختلافها بان يكون العلم بمرتبه انشائه شـرطا فى فعليته فلا محـذور ثمّ انه لا فرق فيما ذكرنـا من الأـجزاء بالنسـبه إلى الأعمـال السابقه بين أن يكون الاجتهاد السابق مسـتندا إلى قطع بالحكم أو ظن مطلق به بناء على الحكومه أو اصل عملى عقلى محضا ليس فيه جعل من الشارع كأصاله التخيير فى دوران الأمر بين محذورين أو إلى المجعولات الشرعيه من الأدله الاجتهاديه سواء كانت مجعوله من باب

۱- تحقق الحكم فى مثل هذه الأمور مشكل. (الحسين)

الظن الخاص أو المطلق بناء على الكشف أو الأصول العمليه سواء كانت برزخيه كالاستصحاب و نحوه أو محضه كأصالتى الطهاره و الحل و نحوهما و توهم الفرق فى ذلک تاره بين المجعولات الشرعيه فيدعى الأجزاء فيها لوجود أحكام شرعيه فيها مقتضيه لذلک كالاحكام الواقعيه و بين غيرهما مما لا جعل فيه فلا أجزاء إذ ليس فيه الا المعذوريه و أخرى فى المجعولات الشرعيه بين ما كان منها جاريا فى تنقيح ما هو موضوع التكليف بلسان تحققه كقاعدتى الطهاره و الحل بالنسبه إلى كلما اشترط بالطهاره أو الحليه فيدعى الأجزاء لأن دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط و مبينا لدائره الشرط و انه اعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجبا لانكشاف فقدان العمل لشرطه بل هو موجب لارتفاعه من حين ارتفاع الجهل و بين ما كان منها جاريا فى الحكم بوجود موضوع التكليف بلسان ان مجريها قد تحقق فيه ما هو الشرط واقعا كما فى الامارات فلا أجزاء و ذلک لأن دليل حجيته حيث كان بلسان انه واجد للشرط الواقعى فبارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلک مندفع اما الأول فيما بيناه مفصلا فى كيفيه جعل الطرق و الامارات من ان التصرف فيها ليس الا فى مرحله الاثبات يجعل الحجيه و الطريقيه باتمام جهه الكشف و الا فليس هناک الا الأحكام الواقعيه و الطريق المجعول بالعرض كالطريق المنجعل بالذات يصيبها تاره و يخطئها أخرى و ليس على تقدير الخطأ الا المعذوريه و اما الثانى فيما بيناه هناک أيضا من ان مثل قاعده الطهاره و قاعده الحل ليس مفادها الا جعل الوظيفه العمليه الظاهريه للمشكوک فى طهارته و نجاسته و حليته و حرمته و ليس فيها تعرض لأدله الشرائط الداله على اشتراط الطهاره الواقعيه و الحليه الواقعيه الثابته للشى ء بعنوانه الاولى و لذا لا- ريب فى عدم الأجزاء فى الشبهات الموضوعيه لو انكشف الخلاف كما لو تطهر بماء يشک فى طهارته و نجاسته ثمّ انكشفت نجاسته أو صلى بلباس من شعر حيوان يشک فى حليه اكل لحمه و حرمته بناء على الجواز مع الشک ثمّ انكشفت حرمته و لاجل ذلک لم تنفع أصاله الحل فى الحيوان المشكوک حليه اكل لحمه فى جواز الصلاه به و الا- لاندفعت الشبهه عن هذه المسأله المعضله التى هى معركه للآراء بين اساطين

العلماء إذ يتعين حينئذ الحكم بالجواز فى المشكوك من دون اشكال أصلا و كذا لا ـ فرق بين أن يكون تغير الاجتهاد فى المسأله الفرعيه مستندا إلى تغيره فى المسأله الاصوليه بالنسبه إلى الأصول العمليه أو الأدله الاجتهاديه كأن كان يرى البراءه فى الشك فى الجزئيه و الشرطيه فعدل إلى الاحتياط أو يرى حجيه خبر الثقه فعدل إلى حجيه خصوص خبر العادل و هكذا أو لم يكن مستنداً إلى ذلك بل كانت اجتهاداته فى المسأله الاصوليه على حالها و لكنه عثر على مخصص أو مقيد أو معارض أو تبدلت استظهاراته من ألفاظ الكتاب الشريف و السنه الشريفه كأن كان يرى ان الصعيد هو مطلق وجه الأرض ثمّ صار يرى انه خصوص التراب الخالص و هكذا بل لا فرق بين ان يتذكر مستند اجتهاده السابق و يرى فساده أو لا يتذكره و لكنه يرى فساده إجمالا هذا كله إذا كان اجتهاده السابق يقتضى الصحه فتغير إلى ما يقتضى الفساد و اما لو انعكس فلا اشكال فى الحكم على ما يقتضيه الاجتهاد اللاحق حتى فى الأعمال الصادره منه حين ما كان يرى الفساد سواء كان حين صدورها متذكرا لفتواه فيها أم لا سواء كانت من العبادات أو غيرها إذا تأتى منه قصد القربه على ما عرفت تفصيله فى الأمر السالف ثمّ ان ما ذكرناه من الأجزاء إنما هو فيما إذا تغير الاجتهاد فى الحكم الكلى و اما لو سها المجتهد فى تعيين مؤدى نظره فعمل بغيره أو اخطأ فى الموضوع فلا أجزاء ثمّ ان الذى ذكرناه فى حكم تغير الاجتهاد جار فى تغير التقليد اما إلى تقليد آخر أو إلى اجتهاد فان المقلد إذا بلغ درجه الاجتهاد و ادى نظره إلى الخلاف أو مات

مجتهده أو عرض له ما يوجب خروجه عن اهليه التقليد من جنون أو فسق أو زوال ملكه الاجتهاد عنه أو صار غيره اعلم منه أو عدل إلى مساويه بناء على جوازه و كان من قلده ثانيا يخالف الأول فى الفتوى فان الحكم بالنسبه إلى الأعمال السابقه و اللاحقه كما سلف و هكذا لو رجع مجتهده عن فتواه فانه يتعين عليه العمل بالفتوى الثانيه فى الأعمال اللاحقه و ان تردد عدل إلى غيره الاـعلم فالاـعلم و اما احتمال جواز بقائه على العمل بالاولى فالظاهر اتفاقهم على عدمه و ان كان لا يخلو من وجه إذا كانت عن اجتهاد صحيح لعله السر فى عدم ابطالهم للفتوى الأولى و لو بعد العدول عنها و

من ثمّ اختلفت اقوال الفقيه الواحد منهم فى المسأله الواحده فى كتاب واحد فضلا عن الكتب المتعدده اشد الاختلاف و على ذلک يبتنى وجوب اعلام المقلد بالعدول و عدمه فان قلنا بجواز البقاء لم يجب و الا ففيه وجهان من ان ترک الاعلام فيه اغراء بالجهل و من الاستناد إلى طريق شرعى و هو استصحاب (١) عدم الرجوع فلا يجب الردع و جريان طريقه السلف على العدم خصوصا مع انتشار المقلدين فى الأطراف و لو قيل بوجوب الاعلام بقدر الامكان فيما إذا انقطع بالبطلان دون غيره كان وجيها اما إذا اخطأ المجتهد فى بيان فتواه فالظاهر وجوب الاعلام و كذا لو نقل غيره فتواه فاخطأ وجب على ذلک الناقل الاعلام اما لو لم يخطئ فى ذلک و لكن المجتهد تبدل رأيه فالظاهر عدم وجوب الاعلام عليه و ما يأتى به المقلد بعد رجوع مجتهده و قبل علمه بذلک حكمه حكم ما يأتى به قبل الرجوع اما ما يأتى به مع السهو فى تعيين فتوى المجتهد اما منه أو من المجتهد فى بيان فتواه أو من ناقل الفتوى فحكمه حكم ما إذا سها المجتهد فى ذلک بالنسبه إلى عمل نفسه و كذا لو قلد من زعم قابليته للتقليد فبان الخلاف لجهل أو فسق أو غير ذلک و يدخل فى هذا الباب اعمال سائر الفرق من الإماميه ممن عد الاثنى عشريه الاصوليه إذا استبصروا و رجعوا إلى الحق بل و اعمال المخالف إذا استبصر و مقتضى القاعده فى الجميع جعل المدار على مطابقه الواقع و عدمها و لو بحسب فتوى من رجعوا إليه فى التقليد و الله العالم.

(السادس) فى بيان حكم الشخصين أو الأشخاص المختلفين فى الاجتهاد أو التقليد

و الكلام تاره فى حكم المجتهد بالنسبه إلى اعمال مجتهد آخر و أخرى فى حكم المقلد لمجتهد بالنسبه إلى اعمال مقلد مجتهد آخر و ثالثه فى حكم المجتهد بالنسبه إلى اعمال مقلد مجتهد آخر و رابعه فى حكم المقلد لمجتهد بالنسبه إلى اعمال مجتهد آخر و الظاهر ان ذلک بمنزله تغير الاجتهاد و التقليد فان فتوى مجتهد فى حق مجتهد آخر بمنزله فتوى المجتهد الواحد لو عدل عنها إلى أخرى و تقليد مقلد المجتهد فى حق مقلد مجتهد

١- هذا لا يجدى و لا يخرجه عن الاغراء بالجهل. (الحسين)

آخر بمنزله تقلید المقلد الواحد لو تبدل إلی تقلید آخر و تقلید مقلد مجتهد فی حق مجتهد آخر بمنزله تقلید الشخص الواحد لو تبدل بالبلوغ إلی درجه الاجتهاد و فتوی المجتهد فی حق مقلد مجتهد آخر بمنزله اجتهاد الشخص نفسه لو زالت عنه الملکیه فقلد مجتهدا آخر و الأعمال الصادره من أحدهما بالنسبه إلی الآخر بمنزله الأعمال السابقه من الشخص الواحد قبل تغیر اجتهاده و تقلیده و حیث تقدم ان مقتضی القاعده جعل المدار علی المطابقه للواقع و عدمها و لو بحسب الاجتهاد اللاحق أو التقلید اللاحق و إنما قلنا بالأجزاء هناک للزوم العسر و الحرج و اختلال النظام فاللازم هنا الاقتصار فی الأجزاء علی الموارد التی یلزم منها ذلک و ربما اختلفا فی ذلک نعم لو قلنا بان الأجزاء هناک موافق للقاعده فیما إذا کان الاختلاف فی الطرق الظنیه استناداً إلی عدم ترجیح أحد الظنین علی الآخر جری هنا جمیع ما جری هناک لکن الاعتماد علی ذلک لا یخلو عن اشکال و علی أی حال فان علم أحدهما بمخالفه عمل الآخر للواقع عمل یعلمه و اما ان لم یعلم بذلک و إنما وقع الاختلاف بالطرق الظنیه بعد فرض ان اجتهاد الآخر أو تقلیده صحیح فی حد نفسه فالاعمال الصادره منه علی حسب مذهبه إذا کانت متعلقه بتکلیف الآخر کما فی الواجبات الکفائیه اکتفی بها الآخر فمن غسل میتا أو کفنه أو صلی علیه أو دفنه حسب اجتهاده أو تقلیده و کان غیر صحیح بحسب اجتهاد الآخر أو تقلیده اکتفی به و سقط الواجب عنه و هکذا فی غیر ذلک من الواجبات الکفائیه و لو اوقع المتعاقدان عقداً بالفارسیه فی تملیک أو تزویج أو غیرهما و کانا یریان صحته اجتهاداً أو تقلیداً رتب الآخر علیه آثار الصحه و ان کان یری فساده فله ان یشتری الثمن من المشتری و الثمن من البائع أو یتصرف فیه بإذنه و لیس له ان یتزوج المرأه التی عقدت بذلک العقد بل لو تزوجها عالما حرمت علیه مؤبدا و لو لم یدخل بها و ان دخل بها حرمت علیه کذلک لو کان جاهلا علی اشکال و اما لو اختلف المتعاقدان فی ذلک فکان أحدهما یری صحته اجتهاداً أو تقلیداً و الآخر یری فساده کذلک فاما بالنسبه الیهما فلا اشکال فی بطلانه فی حق من یری ذلک و صحته عند الآخر لا تجدی بعد ان کان العقد مشترکا بینهما و قد اوقع ما یعود إلیه بالنحو الذی یری فساده و اما

فی حق من یری صحته فقد یقال بالبطلان أیضا نظرا إلی ان بطلان العقد من طرف یستلزم بطلانه من الآخر لأنه فعل واحد متقوم بالطرفین فلا یتبعض و یرده انه صحیح من الطرفین عند من یری صحته و فاسد کذلک عند من یری فساده فلا تبعیض و إنما هو من تعدد الحکم الظاهری فی واقعه واحده بالنسبه إلی مکلفین مختلفین فی الاجتهاد أو التقلید و نظیره شائع فالاقوی صحته فی حق من یری الصحه و فساده فی حق من یری الفساد و اما بالنسبه إلی غیرهما فعلی ما اخترناه لا بد من ترتیب آثار الصحه و علی القول الآخر یرتب آثار الفساد هذا إذا وقع کل من الایجاب و القبول بالفارسیه و اما لو اوقع من یری صحتها ما یعود إلیه بها فلا اشکال فی صحته فی حق من یری الصحه و اما فی حق الآخر فهل هو صحیح أیضا لأن ما یعود إلیه قد اوقعه علی طبق مذهبه أو فاسد لفساد ما وقع من الآخر وجهان اقواهما الأول و فی جریان أم ذکر من الحکم بالصحه فی مثل التطهیر و التذکیه و نحوهما اشکال فلو کان أحدهما یری عدم لزوم التعدد فی تطهیر الأوانی بالماء الکثیر و یری الآخر لزومه أو یری أحدهما صحه التذکیه بغیر الحدید و یری الآخر فسادها فالاحوط عدم ترتیب آثار الطهاره علی الإناء الذی غسل بالماء الکثیر دفعه واحده و عدم الآکل من الحیوان الذی ذکی بغیر الحدید و هکذا لو کان أحدهما یری صحه الطلاق بالالفاظ المختلف فیها و یری الآخر فساده فالاحوط لمن یری الفساد عدم التزویج بتلک المرأه التی طلقت بتلک الألفاظ أما لو کان أحدهما یری طهاره شی ء کماء الغساله مثلا فباشره برطوبه و کان الآخر یری نجاسته فلا اشکال فی وجوب الاجتناب عنه و کذا لو کان یری حلیه شی ء کالعصیر التمری أو الزبیبی بعد الغلیان فاستعمله فی طعامه و کان الآخر یری حرمته فانه لا یجوز له الآکل منه و اما اقتداء أحدهما بالآخر أو اقتدائهما بثالث فالظاهر جوازه إذا کان الاختلاف فی الطرق الظنیه إذ یکفی فی صحه صلاه المأموم صحه صلاه الإمام و لو بحسب تکلیفه إذا لم یکن المأموم عالما ببطلانها نعم یجب علی المأموم العمل فی موارد الاختلاف حسب اجتهاده أو تقلیده سواء کان الاختلاف فی مسائل القراءه أو غیرها من مقدمات الصلاه أو افعالها أو اقوالها أو شرائطها أو موانعها فلو کان الإمام

یری عـدم وجوب السوره و المـاموم یری وجوبهـا فـان أتی بها الإمام و لو بعنوان الاسـتحباب فلا اشـکال و ان لم یأت بها وجب علی المأموم الإتیان بها و کذا یجوز للمختلفین فی ذلک الاقتداء بثالث إذا لم یعلم المتأخر ببطلان صـلاه من بینه و بین الإمام إذ یکفی فی صـحه صـلاه المتأخر صـحه صلاه من تقدم علیه و لو بحسب تکلیفه فلو کان المتأخر یری کفایه التهیؤ ممن بینه و بین الإمام فاحرم بمجرد تهیئه و کان المتأخر عنه لا یری ذلک لم یقدح فصله و ان کان هو لا یجوز له الاحرام الا بعد احرامهم و من هنـا یعلم حکم مسـأله ربمـا یعم الابتلاـء بها و هی انه لو احرم المتقـدم بمجرد تهیؤ من تقـدم علیه و احتمل المتأخر عنه انه یری کفایه ذلک اجتهادا أو تقلیـدا حمل فعله علی الصـحه و لم یقـدح فصـله و ان کان هو ممن لا یری کفایه ذلک (۱) هذا کله إذا کان فعل کل علی نحو الاستقلال و اما إذا کان بعنوان النیابه عن الآخر بوکاله أو ولایه کما فی قضاء الولد ما فات ابویه أو تبرعا أو باجـاره أو غیرهـا فلا ریب فی انه یجب الإتیان به علی حسب تکلیف المنوب عنه اجتهادا او تقلیـدا فان فعله بما هو نائب فعل للمنوب عنه و هـذا بخلاف ما إذا کان علی نحو اهـداء الثواب فانه یجب الإتیان به علی حسب تکلیف الفاعل کـذلک فمن کان وکیلاـ عن شـخص فی اجراء عقـد أو ایقـاع أو إعطاء خمس أو زکاه أو کفاره أو نحو ذلک وجب الجری فیه علی حسب تقلید الموکل أو اجتهاده لا علی حسب تقلید نفسه أو اجتهاده و الولد فی قضائه عن ابویه کذلک و کذا المتبرع فی القضاء عن المیت أو الاجیر عنه و کذا الوصی فیما یرجع إلی تفریغ ذمه المیت

۱- لا یخلو من اشکال (الحسین)

من الحقوق المالیه أو البدنیه یجب علیه العمل علی حسب تقلید الموصی أو اجتهاده نعم بالنسبه إلی ما یرجع إلی نفسه من الأعمال المتعلقه بوصایته مثل انه هل یجب علیه السعی فی انجاز الوصیه حتی مع لزوم المشقه الشدیده أم لا و ما أشبه ذلک یعمل علی حسب اجتهاده أو تقلیده فلو کان الوصی أو الولی أو الاجیر أو المتبرع لا یری شرطیه الترتیب فی القضاء عن المیت مع الجهل و المیت یری ذلک وجب علیهم مراعاته و هکذا و إذا لم یعلم تکلیف المنوب عنه لعدم العلم باجتهاده أو بمجتهده وجب (١) الاحتیاط و لا فرق فی ذلک بین الأحکام اللاحقه للعمل فی نفسه کأحکام القصر و الاتمام فلو کان المنوب عنه یری القصر فی السفر إلی اربع فراسخ من دون الرجوع لیومه و یری النائب التمام لانه یری اعتبار الرجوع لیومه فی الأربعه قضاها عنه قصرا و بالعکس أو باعتبار مباشره إذا کان لها دخل فی صحه العمل و فساده کالجهر و الاخفات و نحوهما فان ما یلحق العمل باعتبار مباشره و ان کان یراعی فیه حال المباشر فالمرأه تقضی عن الرجل اخفاتا و لو فی الصلاه الجهریه و الرجل یقضی عن المرأه جهرا فی الصلاه الجهریه و کذا فی ستر تمام البدن و فی مسأله العجز و القدره فان القادر علی القیام یقضی عن المیت قائما حتی ما فاته فی حال العجز و لو جوزنا قضاء العاجز عن القادر فیقضی القاعد عما فات المیت فی حال کان یجب علیه القیام فهو کذا فی مسائل الجهل و العلم کمن جهل القبله فصلی إلی الجهه المظنونه أو إلی اربع جهات مع عدم الظن و من جهل نجاسه ثوب فصلی فیه و ان کان المنوب عنه عالما بنجاسته و هکذا الا انه یلزم ان یکون ذلک علی وفق تکلیف المنوب عنه فإذا کان الرجل المنوب عنه یری ان الواجب فی الاخفات ان یسمع نفسه فلیس للمرأه النائبه عنه الاقتصار علی ما دونه و إذا کان یری عدم الاکتفاء بمطلق الظن فی القبله مع التمکن من تحصیل العلم فلیس للنائب الاکتفاء به و هکذا نعم لو کان هناک تکلیف راجع إلی المباشر استقلالا و لو من حیث تعلقه بالنیابه کجواز نیابته عن المخالف و عدمه أو انه یجب علی الولی قضاء ما فات ابویه عمدا أو لا یجب و هکذا عمل فیه

١- وجوب الاحتیاط مشکل و الأقوی کفایه الإتیان بالعمل حسب تکلیف النائب.(الحسین)

حسب اجتهاده أو تقلیده و لو کان المیت یری ان المنجزات فی مرض الموت من الأصل وجب علی الوصی و الورثه الجری فی منجزاته علی ذلک و ان کانوا یرون انها من الثلث و کذا لو کان یری ان الواجبات البدنیه کالصلاه و الصوم من الأصل کالواجبات المالیه فاوصی بإخراجها منه أو کان الثلث لا یفی بها وجب العمل علی ذلک و ان خالفه الوصی و الورثه فی ذلک اجتهادا أو تقلیدا و هکذا لو کان یری ان حجه الإسلام یجب اخراجها بلدیه و ان المیقاتیه لا تکفی فانه یجب اخراجها کذلک و هکذا و اما ما یرجع إلی الحبوه و ارث الزوجه و نحوهما فلا دخل له بتکلیف المیت بل یعمل فیه حسب تقلید الورثه أو اجتهادهم و لو اختلفوا فی ذلک کان الولد الأکبر یری وجوب الحبوه مجانا و باقی الورثه یرون استحبابها بالعوض أو کانت الزوجه تری ارث ذات الولد من العقار و النخیل و الاشجار و باقی الورثه یرون حرمانها من ذلک کغیر ذات الولد فلا بد حینئذ من المرافعه عند المجتهد الجامع للشرائط فیحکم علیهم بما یفتی به.

(السابع) فی بیان باقی الأمور المتعلقه بهذا الباب و ذلک فی طی مسائل

(أحدها) انه قد علم مما ذکرناه فی الأمور السالفه انه إذا عرض للمجتهد ما یوجب فقده للشرائط وجب العدول إلی غیره

و کذا إذا قلد من لم یکن جامعا لها و مضی علیه برهه من الزمان ثمّ التفت وجب العدول و حال الأعمال السابقه حال اعمال الجاهل القاصر أو المقصر فان ذلک من السهو فی التقلید لا من تبدله لیجری علیه حکم الأجزاء أما إذا قلد شخصا بتخیل انه عمرو فبان زیدا فان کانا متساویین فی الفضل أو کان الذی قلده افضل فقد صح عمله مطلقا و ان انعکس فان اتفقا فی الفتاوی و لو بالنسبه إلی ما عمل به فکذلک و کذا ان اختلفا و قلنا بعدم وجوب تقلید الاعلم و ان قلنا بوجوب ذلک کان من السهو فی التقلید فلا یجی ء فیه الأجزاء أیضا و ان شک فی موت المجتهد أو فی تبدل رأیه أو عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده جاز له البقاء إلی أن یتبین الحال ثمّ ان تبین حیاته أو عدم تبدل رأیه أو عدم عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده فلا اشکال و ان تبین العکس فالظاهر ان المسأله من مسائل

الأجزاء لا من السهو فی التقلید لاعتماده فی ذلک علی الاستصحاب و کذا إذا مات مجتهده ففی مده الفحص عمن یرجع إلیه من الاحیاء لو بقی علی تقلیده السابق فاعماله فی تلک المده صحیحه حتی لو لم توافق فتوی من رجع إلیه و کان ممن لا یجوز البقاء فضلا عما إذا وافقتها أو کان ممن یجوز البقاء أو یوجبه و اما فی مده الفحص فی التقلید الابتدائی فالواجب العمل بالاحتیاط فلو لم یعمل به کان کالجاهل القاصر أو المقصر و الله العالم

(ثانیها) إذا علم ان عبادته مده من الزمان کانت بلا تقلید صحیح

فان علم موافقتها للواقع أو لفتوی المجتهد الذی قلده فلا اشکال و الا فان علم مقدارها قضاه و ان لم یعلم به فالاقوی کفایه قضاء القدر المتیقن و اجراء البراءه فی الزائد و الاحوط قضاء ما یتیقن معه البراءه و اما ان شک فی انها کانت عن تقلید صحیح أم لا فله البناء علی الصحه سواء شک فی اصل التقلید أو فی صحته عملا بقاعده الشک بعد الفراغ کذا لو شک فی أثناء العمل لو کان مرکبا ارتباطیا فضلا عما إذا کان استقلالیا فانه یبنی علی الصحه فی ما مضی و یجب علیه الاحراز للتقلید الصحیح فی الباقی و منه یعلم انه إذا قلد مجتهدا ثمّ شک فی انه جامع للشرائط بنی علی الصحه فیما مضی و وجب علیه الفحص بالنسبه إلی ما یأتی و لو قیل بعدم وجوب الفحص حتی بالنسبه إلی ما یأتی فله وجه (۱) بل و کذا لو علم بالتقلید و العمل و شک فی المتقدم و المتأخر سواء جهل تاریخهما لو علم بتاریخ أحدهما و شک فی الآخر فانه یرجع إلی الشک فی الصحه بعد الفراغ و استصحاب عدم التقلید إلی حین العمل لا یثبت وقوعه بغیر تقلید کما ان استصحاب عدم العمل إلی حین التقلید لا یثبت وقوعه عن تقلید الا بناء علی الأصل المثبت

(ثالثها) انه قد علم مما ذکرناه فی الأمور السالفه إنما یصدر من المجتهد ان کان من قبیل الإذن و التوکیل فیبطل بموته أو جنونه أو فسقه

أو غیر ذلک مما یوجب خروجه عن الأهلیه فالمأذون منه أو الوکیل عنه فی التصرف فی

۱- و لکنه غیر وجیه بل یجب علیه الفحص قال انکشف له کان جامعا صحت اعماله السابقه و اللاحقه و الا کان حکمه مراعاه المطابقه للواقع کالعامل بغیر تقلید. (الحسین)

الاوقاف أو فی أموال الأيتام أو قبض الحقوق الراجعه إليه و صرفها أو غير ذلک مما يجری فيه التوكيل منه فينعزل بعروض أحد تلک الأمور عليه و ان کان من قبيل إعطاء المنصب کنصبه متوليا علی الاوقاف أو قيما علی الايتام أو نحو ذلک من المناصب الشرعيه فالاقوی عدم انعزاله بذلک و الفرق ان الإذن حدوثه يؤثر فی الحدوث و بقائه يؤثر فی البقاء فالشرائط المعتبره فی نفوذه فی الحدوث معتبره فی نفوذه فی البقاء (۱) و هذا بخلاف إعطاء المنصب فان حدوثه مؤثر فی الحدوث و البقاء فان المجعول فيه معنی يبقی و يستمر الا أن يرفعه رافع و لا يحتاج فی بقائه إلی بقاء الجيل نظير المناصب المجعوله من السلطان للولاه و القضاه بل نظير المناصب المجعوله من الله سبحانه و تعالی لأنبيائه أو اوليائه فالفرق بين الإذن و إعطاء المنصب هو الفرق بين العقود الاذنيه کالوکاله و الوديعه و العاريه و بين غيرها من العقود التمليكيه التی يتحقق بها أمر يبقی و يستمر إلا ان يرفعه رافع كعقد البيع و الإجاره الموجب لملكيه العين أو المنفعه أو عقد النكاح الموجب للزوجيه و هكذا

(رابعها) المجتهد غير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده

و لا ينفذ حكمه و لا تصرفاته فی الأمور العامه و لا ولايه له فی الاوقاف و الوصايا و

۱- يعنی ان الشرائط فی باب الوکاله تعتبر حدوثا و دواما بخلافها فی إعطاء المنصب فيكفی تحققها حدوثا لا استدامه و الفرق ظاهر بادنی تامل. (الحسين)

أموال القصر و الغيب و منه يعلم ان من ليس اهلا للفتوى و القضاء يحرم عليه ذلك و يحرم على الناس الترافع إليه و الشهاده عنده و المال الذى يؤخذ بحكمه حرام و ان كان الأخذ له محقا الا إذا انحصر استنقاذ حقه بذلك و من ادعى الاجتهاد و الأهليه فان كان ممن يحتمل فى حقه ذلك حمل على الصحه و لم يفسق بذلك و لكن لا يجوز ترتيب الآثار بمجرد ذلك و اما إذا خالف الضروره فى دعواه فشارب الخمر خير منه (۱) و لنكتف بهذا القدر من مسائل الاجتهاد و التقليد و نشرع فى المقاصد.

۱- و ما اكثر المدعين لهذا المنصب و لا سيما فى هذه العصور التعيسه جهلا بانفسهم و بهذا المقام و ما اكثر المخدوعين بهم جهلا أو لغرض و الغرض يعمى و يصم و لا حول و لا قوه الا بالله. و قد ذكرنا فى أول هذه الرساله ان احسن معيار للكشف عن صدق هذه الدعوى و كذبها هو الانتاج العلمى و كثره المؤلفات النافعه و ان طريق الإماميه من زمن الأئمه عليهم السلام إلى عصرنا القريب هو ان المرجعيه العامه و الزعامه الدينيه تكون لمن انتشرت و كثرت مؤلفاته كالشيخ المفيد و السيد المرتضى و الشيخ الطوسى الذى تكاد مؤلفاته تزيد على الاربعمائه و الشيخ الصدوق له ثلاثمائه مؤلف و هكذا كان هذا هو المعيار الصحيح و الميزان العادل إلى زمن السيد بحر العلوم صاحب المصابيح و الشيخ الأكبر صاحب كشف الغطاء إلى الشيخ الأنصارى صاحب المؤلفات المشهوره التى عليها مدار التدريس اليوم اما الرساله العمليه و ان تعددت فلا تدل على شى ء و ما اكثر ما يأخذها اللاحق من السابق و ليس له فيها سوى تبديل الاسم أو تغيير بعض الكلمات و إليه تعالى نفزع فى اصلاح هذه الطائفه و تسديد خطواتها إلى السداد ان شاء الله.(الحسين)

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

المقاصد

المقصد الأول فی العبادات

اشاره

و فیه کتب:

الکتاب الأول کتاب الطهاره

اشاره

فالکتاب مصدر کتب بمعنی جمع قال عز من قائل [أُولئِکَ کَتَبَ فِی قُلُوبِهِمُ الْإِیمانَ] أی جمعه و الطهاره هی النظافه و النزاهه و لیس لها حقیقه شرعیه (۱) و لا متشرعیه بل هی فی لسان الشارع و المتشرعه مستعمله فی معناها اللغوی و العرفی

و فیه مباحث:

المبحث الأول فی المیاه

اشاره

جمع ماء و اصله موه بالتحریک بدلاله ضروب تصاریفه فی التصغیر و الجمع فیقال مویه و امواه فی القله و میاه فی الکثره ففیه قلب و ابدال و الماء هو أحد العناصر الأربع الذی انعم الله به علی العباد و احیی به میت البلاد و اروی به العطشان و جعل الحیاه مقرونه به فی الشجر و النبات و الحیوان و به قوام العبادات الموصله إلی رضاء جبار السموات و قد تفضل الله به علی خلقه فجعله طاهرا طهورا و طهارته و طهوریته الذاتیه من لوازم ماهیته فهی مجعوله بجعل ذاته لا بمجعول آخر و لذا لم یختلف فی ذلک أهل مله و مله و اهل دین و دین بل هو کذلک حتی عند من لم یتدین بدین و هو المطهر العام فانه مطهر لکل شی ء عدا ما لا یقبل التطهیر مع بقائه علی

۱- لا ریب ان الشارع قد اعتبر فی ذلک المعنی اللغوی العام حدوداً و قیوداً و کثر استعماله فی إراده خصوص ذلک المفید و قل استعماله بذلک المطلق فاحتمال الحقیقه المتشرعیه بل الشرعیه التعینیه لا التعینیه قریب جداً.(الحسین)

حقیقته کالاعیان النجسه و المائعات المتنجسه (۱) بل هو مطهر لبعض اعیان النجاسات کمیته الإنسان فانه یطهر بتمام غسله و کما یطهر من الخبث یطهر من الحدث بل هو انقی المطهرات و ادفعها للقذرات و حقیقته هی ما یذکرها الطبیعیون من انه جسم سیال بارد بالطبع و نحو ذلک و اما ما یذکره الفقهاء من انه ما یصح إطلاق اسم الماء علیه بلا إضافه و لا قرینه فلیس بالحد و لا بالرسم و إنما هو تمییز لبعض المصادیق المشتبهه بإطلاق الاسم و هو قسم واحد لا قسمان فان المضاف لیس منه و إنما یستعمل فیه مجازا کما یستعمل فی ماء الوجه و ماء الشباب و نحوهما علی انه لا وجه لجعل المضاف عنوانا فی هذا الباب فانه لیس هناک حکم یخصه مما هو کذلک بل الأحکام مترتبه علیه بما هو جسم مائع فیشارکه فی ذلک جمیع المائعات (۲) کالدهن الذائب و الدبس السائل و نحوهما فالماء لیس هو الا ـ الماء المطلق و لیس المراد التقیید لا ـ الإطلاق بل المطلق حتی من قید الإطلاق و إضافته أحیانا لتمییز المصداق لا لتصحیح الإطلاق کما یقال ماء البحر و ماء النهر و ماء البئر و نحوها و هو من أوضح الأشیاء مفهوما و مصداق و قد توجد افراد یشک فیها من حیث الصدق أو المصداق فیرجع إلی الاصول (۳) و الشک فی الصدق شک مفهومی کما فی مثل ماء النفط و الکبریت و نحوهما و الشک فی المصداق شک موضوعی کما إذا شک فی مائع انه ماء أو ماء ورد مسلوب الصفات و الأصول تقضی فی الطهوریه بالعدم فلو استعمله فی رفع حدث أو خبث أم یرتفع للاستصحاب و اما فی الانفعال فان لم یعتصم بعاصم أو تغیر انفعل مطلقا و الا فلا لاستصحاب طهارته هذا إذا لم تکن له حاله سابقه و الا اخذ بها کما لو کان مطلقا فشک فی اضافته أو بالعکس و لو تردد بین الماء و البول لم تترتب علیه أحکام الطهاره و لا ـ أحکام النجاسه فلا یطهر من حدث و لا خبث و لا ینجس ما لاقاه فلو توضأ به غافلا لم یرتفع حدثه و لم ینجس بدنه عملا بالأصل فیهما و هو علی

۱- بعض المائعات المتنجسه یمکن تطهیرها بالماء کما سیأتی ان شاء الله. (الحسین)

۲- یمتاز عنها بذهاب بعض العلماء من المتقدمین إلی جواز تطهیر الخبث ببعض انواع الماء المضاف.

۳- إذا لم یرتفع الشک بالرجوع إلی العرف أو اللغه.(الحسین)

قسمین معتصم و غیر معتصم و العاصم أحد أمرین اما اتصاله بماده أرضیه کما فی الجاری و ماء البئر بل مطلق المائع عن ماده أو سماویه کما فی ماء الغیث و اما کثره حدها الشارع المقدس بالبلوغ مقدار کر و یدخل فیه ماء الحمام فان العاصم فیه رفعا و دفعا هو الکریه و لذا یجری الحکم فی غیره مما ماثله و ان لم یصدق علیه ماء الحمام فلیس هو قسما مستقلا و افراد الفقهاء له بالذکر تبعا للأخبار ثمّ ان المعتصم منه و غیر المعتصم شرع سواء فی الانفعال بالمفسد العام و هو التغییر بالنجاسه فانه أینما تحقق افسد و إنما یظهر اثر العصمه فی الانفعال بالملاقاه فان المعتصم لا ینفعل و غیره ینفعل نعم بینهما فرق آخر فی صوره الانفعال بالتغییر و هو ان غیر المعتصم یفسد به بتمامه کما یفسد بالملاقاه کذلک و المعتصم إنما ینفعل منه المقدار المتغیر و اما ما عداه فان تحقق فیه العاصم من اتصاله بماده أو کریه فهو باق علی طهارته و ما لم یتحقق فیه ذلک ینفعل بملاقاته للمتغیر فإذا تغیر الجاری فان لم یکن التغییر قاطعا لعمود الماء نجس المتغیر خاصه دون ما قبله و ما بعده و ان کان قاطعا لعمود الماء فما قبله مما یلی الماده لا ینجس و اما ما بعده فان کان اقل من کر نجس و الا فلا و إذا تغیر غیر الجاری مما یعتصم بکریته فان کان مجموعه کرا بلا زیاده نجس الباقی و ان زاد فان لم یکن التغییر قاطعا للعمود کفی فی عصمه الباقی کریه مجموعه و الا اعتبرت الکریه فی کل من الطرفین هذا خلاصه الکلام فی أحکام المیاه علی سبیل الاجمال و ان شئت تفصیل الحال علی نحو ما ذکره علماؤنا الکرام قدس الله اسرارهم

فاعلم انهم ذکروا انها علی أقسام

(أحدها) الجاری

و المراد به هنا حکما أو موضوعا مطلق النابع عن ماده مع اتصاله بها أی ما کان من شأنه النبع فعلا أم لا جری علی وجه الأرض أم لا فالعیون الواقفه التی لیس لها نبع فعلی لضعف موادها بحیث إذا وصل ماؤها إلی حد خاص وقف و إذا اخذ منه نبع داخله فیه (۱) حکما أو موضوعا و اما ما جری علی وجه الأرض من دون ماده کالمیاه الجاریه من ذوبان الثلج فلیست منه فالاعتصام اثر

۱- مع الوقوف و عدم الجریان الفعلی مشکل.(الحسین)

للاتصال بالماده لا للجريان فلو جرى من دون ماده لم يعتصم و لو اتصل بها اعتصم و ان لم يكن جرياناً و يعتبر فى الماده الدوام فلاـ عبره بما يترشـح من ماده اجتمعت من مطر و نحوه و ان دخلت فى اعماق الأرض كما يعتبر الاتصال بها فان انقطع و لو بنحو التغيير القـاطع لعمود الماء زال الحكم فان عاد عاد و يجرى الحكم على الخارج رشـحا كالنز و الثمـد الا إذا ضـعفت مادته جـدا بحيث لا يصدق عليه اسم النابع و إذا كانت الماده تتقاطر و تترشح من الأعلى فما يجتمع منها فى الأسـفل يجرى عليه الحكم فى حال التقاطر و يزول فى حال الانقطاع فيكون شبيها بماء الغيث على التفصـيل الآتى فيه و لو اصابته النجاسه بعـد الانقطاع فاتصـل طهر و لو اصـابته حال الاتصال فبقيت إلى الانقطاع تنجس و ما ينبع مره و ينقطع أخرى كالعيون التى تنبع فى الشـتاء و تنقطع فى الصـيف يلحق كـل حكمه و لـو جهـل حـال وقت الاصـابه من جهه الشـك فى انقطاعهـا أو انقطـاعه عنهـا و لـو من جهه وجود الحـاجب فـان كـانت حـاله سـابقه عمـل بها و الا بنى على طهارته و تطهيره المتفرع على طهارته لا المتفرع على مادته و كـذا لو شـك فى ان له ماده فعلا أم لا فانه ان كانت له حاله سابقه و احتمل جفافها أو لم تكن و احتمل حـدوثها اخـذ بالحاله السابقه و ان لم تكن أو كـانت و لم يعلم بهـا رتب آثـار العـدم فيما يعتبر فيه الماده كالعصـر و التعـدد و نحو ذلك فلو غسل به ما يتوقف تطهيره فى غير ذى المـاده على ذلـك وجب و الا بقى على النجاسه و آثار الوجود فيما يعتبر فيه عـدم الماده كالانفعال بالملاقاه فلو اصابته نجاسه بقى على طهارته و تطهيره كما سبق

(ثانيها) ماء البئر

و قـد عرفت انه داخل فى الجارى حكما أو موضوعا و الأقوى ان نزح المقـدرات فى صوره عدم التغيير مسـتحب لا تعبدا محضـا بـل لـدفع القـذاره الحاصـله و ان لم تبلغ مرتبه النجاسه الموجبه لحرمه الاسـتعمال و قـد نسب إلى بعض القائلين بالطهاره وجوب النزح تعبدا و لا يخفى ضعفه و ذهب جمع من أصحابنا إلى انفعاله بالملاقاه مطلقا و فصل بين الكر و ما دونه و يلزم المطلقين أن يكون اسوأ حالا من الماء الراكد الذى ليس له ماده فان الكريه تعصـمه و لا تعصم هذا فاتصاله بالماده كانه لوهنه و لضعفه و هو كما ترى يمكن دعوى القطع بفساده و ايما كان فالظاهر هو ان الآبار المتواصله

الجاری ماؤها من بعض إلی بعض سبیلها سبیل الجاری فی الاعتصام قولا واحدا کآبار المشهد الغروی و نحوه و کذا العیون الواقفه الواصله ماؤها إلی فمها و لا یتعداها لسعف مادتها کما فی بلاد الشام ان قلنا بکفایه الاتصال بالماده فی ذلک کما عرفت انه الأقوی و الا فهی بحکم الراکد کما لا ریب فی اعتبار الماده التی من شأنها النبع و الا فالآبار التی یجتمع فیها ماء المطر و لا ماده لها حکمها حکم الراکد قطعا و مما یجب التنبیه له فی المقام ان الآبار المعده لاستسقاء المسلمین منها فی البوادی و القری کالآبار التی فی طریق بیت الله الحرام و غیرها یحرم حتی علی القول بالطهاره البول فیها و التغوط و إلقاء کافه القذارات بل و الاستنجاء أو غسل کافه انواع النجاسات بل و الاغتسال من الجنابه فان ذلک موجب لتنفر طباعهم منه و انصراف أنفسهم عنها و هو اضرار بهم و لا یبعد الضمان للضرر المترتب علی ذلک بل لا یبعد حرمه دخول ذوی الامراض المسریه فیها و یجری ذلک فی جمیع ما لعموم المسلمین فیه حق من الشوارع و المشارع و نحوها و اما ماء بئر زمزم وفقنا الله تعالی للوصول إلیها و الشرب منها فیجری علیها ما یجری علی المشاعر المحترمه و المعابد المعظمه فیحرم استعمال مائها فی إزاله النجاسات أو غسل (۱) الجنابه مطلقا و لو بعد خروجه منها و إذا وقعت فیها نجاسه وجب اخراجها و إذا تنجست وجب تطهیرها و لیس کذلک آبار الحرم و لا آبار العتبات الشریفه حتی ما کان منها فی الصحن الشریف نعم لو کان فی الرواق الشریف جری علیه الحکم لاحترام نفس الرواق و لو غسل عصیانا اثم و طهر المحل کما فی الآبار المعده لاستسقاء المسلمین اما لو اغتسل من الجنابه فشفی الصحه فی بعض الصور و تثبت فی بعض آخر و الله الهادی إلی سواء السبیل

(ثالثها) ماء الحمام

الذی ورد فیه ان سبیله سبیل الجاری إذا کان له ماده و انه کماء النهر یطهر بعضه بعضا و المراد به ما فی الحیاض الصغار عند اتصاله بالماده و قد عرفت ان العاصم فیه دفعا و رفعا هو الکریه و یکفی بناء علی ما هو الأقوی من اعتصام السافل بالعالی کریه

۱- الأقوی صحه غسل الجنابه مع طهاره البدن و لا ینافی الاحترام بل هو کالوضوء منها.(الحسین)

المجموع فی دفع النجاسه عما فی الحیاض و کریه الماده فی رفعها عنها و ان کان الاحوط اعتبار کریتها حتی فی الدفع و اما الماده لو فرض نقصانها عن الکر فالظاهر انه لا ینفعها الاتصال بما فی الحیاض لا دفعا و لا رفعا و لو کان المجموع کرا أو ازید بناء علی ما هو الأقوی من عدم اعتصام العالی بالسافل مع عدم وحده الماء و قد عرفت أیضا الا خصوصیه للحمام بذلک بل هو جار فی کل مکان مماثلا له و خلاصه القول فیه و فیما ماثله ان العلو ان کان تسریحیا کان کالماء الواحد و اعتصم بعضه ببعض و ان کان تسنیمیا فان کانت العصمه للاعلی اعتصم به الأسفل ما دام الاتصال فان انقطع انقطعت و إذا عاد عادت فالاعلی فی حق الأسفل دافع رافع و ان کانت العصمه للاسفل دون الأعلی لم ترفع و لم تدفع عن الأعلی و ان کانت العصمه للمجموع دون الآحاد لم یعتصم الأعلی بالاسفل و یعتصم الأسفل بالاعلی فی الدفع دون الرفع و حکم الشک بالنسبه إلی الاتصال بالماده و الانقطاع عنها و غیر ذلک حکم ما ذکرناه فی الشک بالنسبه إلی ماده الجاری و منه یعلم انه لا اثر لصفه الحمامیه لا فی طهاره و لا فی نجاسه و لا فی تطهیر و لا فی تنجیس بل ماء الحمام کماء غیره فجاریه بحکم الجاری و راکده بحکم الراکد فکره ککره و قلیله کقلیله و غسالته محکوم (۱) بطهارته إلی ان تعلم النجاسه کغساله غیره و لا عبره بالظن و یناسب التنبیه فی هذا المقام علی أحکام دخول الحمام و لو إجمالا اعلم ان دخوله مستحب فقد قال أمیر المؤمنین علیه السلام نعم البیت الحمام یذکر الغار و یذهب بالدرن و واجباته غض النظر عن عوره من یحرم النظر إلیه و سترها عمن یجب الستر عنه و عدم الإسراف فی الماء أو المکث أو البقاء زائدا علی المتعارف کما یتفق حصوله من بعض أهل الوسواس و لا یفسد ماؤه بالبول أو الغائط بل و لا یغسل النوره أو الاستنجاء فی المیاه التی لم تعد لذلک و لا یلقی بدنه بشده فی الماء حتی یبعث علی اراقته أو الخلل فی بعض ابنیته و لا یبالغ فی عصر المئزر الراجع إلی صاحب الحمام حتی یبعث علی خرقه أو وهنه کما یفعله بعض المحتاطین فیقعون

۱- الاحوط اجتناب غساله ماء الحمام و هذا من موارد تقدیم الظاهر علی الأصل.(الحسین)

فی فعل محرم لملاحظه الاحتیاط فی مستحب علی ما یزعمون و لا یبعد الضمان فی کثیر من هذه المقامات و ان یکون بدنه خالیا عن الامراض المسریه و ان لا یستعمل بعض اللطوخات الکریهه الرائحه الموجبه لتنفر کل من فی الحمام من المسلمین و ان لا یخفی شیئا مما یعلم انه لو علم به صاحب الحمام لمنعه (و مندوباته) المحافظه علی المئزر السابغ عند دخوله و فی حال مکثه و عند غسله مع أمن الناظر و عدمه و السلام من المتزرین و دخوله یوم الأربعاء و ان یکون علی الحاله الوسطی من الشبع و الجوع و ان یقال للخارج منه طاب ما طهر و طهر ما طاب فیجیب بقوله طهرکم الله و سؤال الجنه و الاستعاذه من النار فی البیت الثالث بل ینبغی له أن یتذکر النار لحراره هوائها و الحمیم لحراره مائه و المحشر بلبس ازاره و فقر الآخره بخلو یده و افتقاره و الحساب بمحاسبه اجرته و القبر بضیقه و ظلمته و یتأمل فی قذارته و نقصه بالاطلاع علی معایبه و عورته و یستحضر وقت احتضاره إذا استلقی علی قفاه لإزاله اقذاره و بتقلیب الدلاک فی تطهیره و غسله تقلیب المغسل عند مباشره غسله ثمّ بعد الفراغ من الحساب و إزاله القذر و لبس الثیاب یکون کالفارغ من العقاب الداخل فی الجنات خلصنا الله و کافه اخواننا من تلک العقبات و ادخلنا و ایاهم تلک الجنات فانا و ان لم نکن اهلا لذلک و لکنه هو أهل العفو و الرحمه و أهل المغفره و العظمه (و من لواحقه) الخضاب و قد ورد فیه من الحث ما یزید علی الحد و الحصر فانه نور و إسلام و زینه و طیب و براءه فی القبر و یستحی منه منکر و نکیر و یستبشر به المؤمن و یغیظ به الکافر و تفرح به الملائکه و یطیب النکهه و یشد اللثه و یطرد الریح من الاذنین و یجلو الغشاء من البصر و یلین الخیاشیم و یذهب بالغثیان و هو خبث النفس و یقل وسوسه الشیطان و الدرهم فیه افضل من الف درهم فی غیره فی سبیل الله عز و جل و کان أبو جعفر علیه السلام یخرج من الحمام و هو من قرنه إلی قدمه مثل الورده منن اثر الحناء و خرج موسی بن جعفر علیه السلام یوما من الحمام و بیده اثر الحناء و نظر إلیه رجل عند قبر رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم و قد اخذ الحناء من یده و رؤی أبو جعفر علیه السلام و قد اخذ الحناء و جعله علی اظافیره و کفی بهذه الأخبار دلیلا علی استحباب ما هو المتعارف بین أصحابنا الیوم من خضاب

اليدين و الرجلين بل ربما يستشم من إنكار من أنكر على أبى جعفر موسى عليهما السلام ان القول بعدم جوازه أو مرجوحيته من شعار المخالفين فما ورد من المنع عنه على تقدير صحته محمول على التقيه، و الاطلاء بالنوره فانها طهور و نشره و تزيد فى ماء الصلب و تقوى البدن و تسمنه و تزيد فى شحم الكليتين و مانعه عن طول شعر الجسد القاطع لماء الصلب المرخى للمفاصل المورث للضعف و السل و ان من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤخر ذلك عن أربعين يوما و من لم يجد فليستقرض و المرأه لا تؤخره عن العشرين و غسل الرأس بالسدر فانه جالب للرزق و دافع للهم و مذهب لوسوسه الشيطان سبعين يوما فلا يعصى الله و من لم يعص الله سبعين يوما دخل الجنه و حلق الراس فانه يجلى البصر و يزيد فى نوره و تخفيف اللحيه و تدويرها و الأخذ من العارضين و قص ما زاد عن القبضه فان ما زاد عنها فى النار و عن الصادق عليه السلام يعتبر عقل الرجل فى ثلاث فى طول لحيته و نقش خاتمه و كنيته و يحرم حلقها بل يستحب توفيرها قدر قبضه من يد صاحبها مع استوائه و استوائها و الا اعتبر المقدار مما يلائم خلقته و الأخذ من الشارب فانه مخبأ للشيطان و الأخذ منه نشره و النشره بضم النون فالسكون الرقيه و الحرز و سميت نشره لانه ينشر بها عن المريض ما خامره من الداء و اخذ الشعر من الانف فانه يحسن الوجه و يزيد فى الجمال بل استيصال الشعر من جميع البدن فانه من سنن المرسلين و يجلو البصر و يريح البدن و يقل الدرن و تمشيط الشعر و تسريحه فى اللحيه و الشارب و الحاجبين فانه الزينه عند كل صلاه و الجالب للرزق و المحسن للشعر و المنجز للحاجه و القاطع للبلغم و المزيد فى ماء الصلب و الشاد للاضراس و الذاهب ببلابل الصدر و يكره التمشط قائما فانه يركب الدين و يورث الفقر و الضعف فى القلب و قص الاظفار فانه دافع للداء الأعظم و مدر للرزق و الاظفار مقيل للشيطان و منها يكون النسيان و يكره تقليمها بالاسنان و إذا منعت الاظفار من وصول الماء إلى البشره فى الغسل و الوضوء وجب تقليمها و الاكتحال للرجل و المرأه فانه أمان من الماء و يعذب الفم و ينبت الشعر و يحد البصر و يجفف الدمعه و يعذب الريق و يجلو البصر و يعين على طول السجود و الركوع و الطيب فانه

من اخلاق الأنبياء و سنن المرسلين و يشد القلب و تتضاعف به الصلاه من الواحد إلى المائه و أربعين و انه لا ترد هديته و ما ينفق فيه ليس من السرف

(رابعها) ماء الغيث

و العصمه و العاصميه ثابتان بالذات للنازل من السماء حين نزوله فی ملاقاته الأولى التی لم يتقدمها ملاقاه مستقره فإذا أصاب حينئذ نجسا لم ينجس و ان أصاب متنجسا خاليا من عين النجاسه مع قابليته للتطهير طهره سواء لم يمس جسما آخر قبله أو مسه و لكن مس مرور و عبور بلا قرار كما لو مس ورق الشجر و نحوه فی الهواء أو وقع على ورق الاشجار و اعالی الجدار متساقطا منها إلى الأرض من دون قرار أو وقع على السطح فجرى فی ميزاب أو غيره إليها أو وقع عليها و كان فيها تسريح فجرى إلى موضع آخر منها أو من غيرها أو وقع على سقف فسطاط أو بيت متخذ من الشعر أو القصب أو الحصر أو البواری فجرى منه من دون قرار أو أصاب محلا فنبا عنه إلى آخر و هكذا من دون فرق بين وصوله بنفسه أو باعانه ريح أو غيره و بين بقاء التقاطر و عدمه (۱) اما إذا استقر فی ارض و نحوها فلا عصمه و لا عاصميه الا مع بقاء التقاطر و اتصاله و لو من بعض نواحيه بذلك المتقاطر ليعتصم حينئذ بماده السماء كما يعتصم الجاری بماده الأرض فيعتصم بالعرض باتصاله بالمعتصم بالذات و هذا هو المراد من اشتراط بقاء التقاطر الذی يتكرر فی كلماتهم و الا فالقطرات الأخيره التی لم يتقاطر بعدها شی ء لا ريب انها عاصمه معتصمه و ليس هناك بقاء للتقاطر و لا يعتبر فيه بعد صدق اسم المطر عليه شی ء آخر من غزاره و كثره أو جريان فعلی من الميزاب أو مطلقا أو جريان تقديری و ما نسب إلى المشهور من اعتبار الكثره فهو لتحقيق الموضوع فان مستندهم هو منع صدقه على القطرات اليسيره و هو لا يخلو تأمل أو منع و على أی حال فالمنبع الصدق العرفی فمتى صدق عليه اسم المطر اعتصم و عصم و ما فی أخبار الباب من تعليق العصمه على الجريان لا ينافی ما ذكرناه فان موضوع السؤال فيها المطر الواقع على السقف الذی جعل كنيفا فيكنف من جانبه الآخر و هذا ان لم يكن على

۱- الأقوى مع عدم التقاطر عدم العاصميه و المراد من اشتراطه انه لو وقعت القطرات و انقطع التقاطر فبعد استقرارها و الانقطاع لا تطهر إنما تطهر حال تقاطرها. (الحسين)

نحو الجریان و اتصال عمود الماء بالنازل من السماء فلا ریب فی نجاسته و ذلک لاستقراره فی اعماق السقف التی رسبت فیه النجاسه فإذا تقاطر منها کان نجسا حتی مع بقاء التقاطر علی السقف فضلا عن انقطاعه لانه بقراره فی الاعماق المتنجسه انفصل عنه فلا عصمه ذاتیه و لا عرضیه و هذا وجه حسن للتوفیق بینها و بین المطلقات لم ار من تنبه له و منه یعلم زوال العصمه و العاصمیه عن المتقاطر من السقف إذا کان مما یرسب الماء فی اعماقه کالطین و نحوه و العصمه العرضیه الحاصله من الاتصال بماده السماء کما تثبت له کذلک تثبت لغیره و هی دائره مدار الاتصال فمتی انقطع زالت العصمه عنه و إذا عاد عادت و حکم الشک فیه حکم الشک فی الاتصال بماده الأرض من انه إذا کانت له حاله سابقه متیقنه اخذ بها و الا فهو معتصم لا عاصم و إذا کان فیه عین نجاسه فما دام الاتصال لا اثر لها و إذا انقطع تنجس فإذا عاد طهر و إذا لاقاه طاهر حین الانقطاع تنجس و لو فی الفترات و ان کان السماء تکف إذا لم یکن متصلا و لو من بعض نواحیه بما تکف علیه السماء و لو کان معرضا للتقاطر علیه علی الأقوی و إذا أصاب عین النجاسه و انفصل عنها من دون تغیر و لا قرار أو مع القرار و لکن فی حاله اتصاله بالمتقاطر فهو باق علی عصمته و عاصمیته فإذا وقع علی السطح النجس فما یرسب منه فی اعماقه حال الاتصال المتقاطر من السماء طاهر و ان تقاطر من السقف بعد انقطاع (۱) التقاطر من السماء حتی إذا کانت عین النجاسه فیه حال وقوعه علیه و لا یعتبر فی التطهیر به بعد صدق المطر علیه و زوال عین النجاسه عن المحل و قابلیته للتطهیر و وصوله إلیه امتزاج أو عصر أو تعدد أو ورود فیحصل التطهیر بالمورود و المتواردین کما یحصل بالوارد نعم فی الولوغ لا بد من التعفیر و من اعتبر الکثره فی اصل تحققه فلا یعتبرها فی التطهیر به فتکفی القطرات الیسیره فی ذلک بعد تحقق الکثره فی اصله و لا فرق بین افراد المتنجسات فی حصول التطهیر به فیطهر به

۱- مشکل و قد تقدم منه قدّس سِرّه قریبا اعتبار التقاطر بعد الاستقرار فی الأرض و لعل المراد هنا انه یطهر السطح النجس بالتقاطر علیه من السماء و ان انقطع و بقی یتقاطر من السقف فهو فی هذا الحال طاهر غیر مطهر لانقطاعه عن الماده.(الحسین)

الثوب و الفرش و الأرض و التراب و الإناء المملوء من الماء كالحب و نحوه و الحوض سواء كانت تحت السماء أو تحت السقف إذا وصل إليها بالنحو المعتبر و ما شک فی صدق المطر علیه أو انصراف الإطلاق إلیه لا یجری الحکم علیه فالندی و الساقط فی اخریات اللیل من دون سحاب لا یجری علیه الحکم و ان کثر و کذا الساقط فی الغدوات فی أیام الضباب و هو بالفتح سحاب رقیق یغشی الأرض کالدخان و یسمی الساقط منه فی لغه الفرس بالبرق و لعله هو الجلید و السقیط و الضریب و الصقیع و کذا المتکون من الابخره المتصاعده من الأرض کما فی سواحل البحر و کذا ما حجبه عن السماء حاجب کبعض الغمام الداخل فی بعض البیوت المبنیه علی رءوس الجبال و اما البرد ان سقط جامداً لم یعتصم و إذا ذاب فی الهواء فسقط مائعاً اعتصم (۱)

(خامسها) الكر

و هو فی الأصل مکیال معروف و غلب استعماله عند المتشرعه بالماء البالغ للحد الشرعی و الحد أمران (أحدهما) الوزن و هو الف و مائتا رطل بالعراقی و أربعه و ستون منا الا عشرین مثقالا بالشاهی الذی هو الف و مائتان و ثمانون مثقالا و ثلاثمائه حقه إلا سبع حقق و نصفا بحقه الاسلامبول التی هی مائتان و ثمانون مثقالا (ثانیها) المساحه بأن یبلغ ثلاثه و أربعین شبرا إلا ثمناً بالاشبار المتوسطه المتعارفه و الظاهر ان الأول هو الحد الحقیقی و لکن حیث ان معرفته متعسره أو متعذره لغالب الناس فی موارد حاجتهم خصوصا فی مثل البراری و الصحاری فجعل الشارع الحکیم الاشبار طریقا لمعرفته و قد راعی فی طریقیتها بعلمه المحیط بجمیع شتات تلک المصادیق کونها حاویه للحد الحقیقی فی جمیع مصادیقها و مصادیقه بحیث لا یشذ فرد من تلک الافراد سواء کان الماء خفیفا أو ثقیلا و الشبر قصیراً أو طویلًا فان الماء یختلف خفه و ثقلا و الشبر المتعارف منه یختلف قصراً أو طولا فلذا حدده بذلک المقدار من الاشبار التی ربما تزید علی الوزن فی اثقل الافراد من المیاه و اطول الافراد من الاشبار حتی لا

۱- یعنی إذا سقط من سحاب فی الجو.(الحسین)

يختلف فى الاخف من المياه و الاقصر من الاشبار و بذلك يندفع الإشكال المعروف (۱) فى المقام من ان الوزن على ما اعتبروه اقل من الاشبار و لا يعقل التحديد بالاقل و الأكثر فى موضوع واحد مع ان الاشبار فى حد ذاتها لا انضباط لها حتى المتعارف منها فكيف تجعل حدا لأمر واقعى هذا من حيث الكم و اما من حيث الكيف فلا فرق فى الإشكال و لا فى المحال فتساوى الغدران و الحياض و الأوانى و غيرها و اما فى السطوح فان كانت متساويه فلا اشكال و كذا ان اختلفت بالعلو التسريحى بحيث كان العالى مع السافل كماء النهر الجارى على ارض منحدره متراكما بعضه على بعض فانه لا ريب فى وحدته حينئذ و تقوى بعضه ببعض و ان اختلفت بالعلو التسنيمى فالاقوى تقوى السافل بالعالى دون العكس و إتمام الماء القليل النجس كرا بطاهر أو نجس لا يطهره و إذا جمد بعض الماء و كان الباقى دون الكر لم يعصمه ما جمد فيتنجس بالملاقاه بل إذا ذاب شيئا فشيئا دون الكر تنجس أيضا و كذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب كذلك و إذا شك فى كريه ماء و قلته فان علم بحالته السابقه اخذ بها و الا لم يتنجس بالملاقاه و لكن لا تترتب عليه أحكام الكر من حيث التطهير به المتفرع على عصمته لا على طهارته و نحوه إذا كان قليلا فحدثت فيه كريه و ملاقاه و لم يعلم السابق منهما حكم بطهارته سواء جهل تاريخهما أو علم بتاريخ أحدهما و سواء كان الذى علم بتاريخه هو الكريه أو الملاقاه و القول بالنجاسه فيما إذا علم بتاريخ الملاقاه استناداً إلى استصحاب القله إلى حينها لا يتم الا على الأصل المثبت فان المؤثر فى التنجيس هو ملاقاه النجاسه للقليل و ليس له حاله سابقه و ترتبه على مجرى الأصل المذكور إنما هو بالملازمه العقليه و كذا إذا كان كرا فحدثت فيه قله و ملاقاه و لم يعلم السابق منهما فان الحكم هو الطهاره فى الصور الثلاث و القول بالنجاسه هنا فيما إذا علم بتاريخ القله اضعف من القول به هنا فيما إذا علم بتاريخ الملاقاه و ذلك لان استصحاب عدم الملاقاه إلى حين القله أوضح فى الاحتياج إلى الواسطه من

۱- لعله لو روعى الاعتدال فى الماء و الاشبار لا يبقى تفاوت يعتد به و يرتفع الإشكال.(الحسين)

الاستصحاب الجاری هناک هذا إذا علم بعدم التقارن بین الحادثین و اما ان احتمل ففی ثبوته بأصاله عدم کل منهما إلی حین وجود الآخر اشکال من ان التقارن أمر وجودی لازم لعدم کل منهما قبل الآخر فلا یثبته الأصل و من انه من اللوازم الخفیه حتی کاد یتوهم انه عباره عن عدم تقدم أحدهما علی الآخر فی الوجود فیثبته الأصل و لو قلنا بثبوته به فان کان الحادثان الکریه و الملاقاه فهو مبنی علی حکم حدوثهما فی آن واحد و ربما یقال فیه بالطهاره بل ربما ینسب دلک إلی المشهور و لکن الأقوی خلافه فان الکریه و الملاقاه إذا حصلا فی عرض واحد فکما ان الکریه ترد علی الماء القلیل فکذا الملاقاه فالکریه إنما تمنع عن الانفعال فی الملاقاه الحاصله بعدها لا معها فان المعروض للملاقاه حینئذ لیس بکر (۱) و ان کان الحادثان القله و الملاقاه فعلی ما اخترناه یتعین الحکم بالطهاره لان الملاقاه وردت علی کر و علی المشهور یجیء احتمالان و إذا شک فی إطلاق کر و اضافته فان علم حالته السابقه اخذ بها و الا لم یتنجس بالملاقاه و لکن لا تجری علیه أحکام المطلق اذا علم إجمالا ان أحد الکرین مضاف و الآخر مطلق و لم یتمیزا فان علم بوقوع النجاسه فیهما اجتنبهما و ان علم بوقوعها فی أحدهما من دون تعیین حکم بطهارتهما و العلم المذکور لتردده بین ماله اثر و ما لیس له اثر لیس له اثر الا إذا کانت الحاله السابقه فیهما الإضافه و قلنا بان العلم الإجمالی علی خلاف الأصول لا یقدح فی جریانها إذا لم یکن متعلقا بتکلیف الزامی فیتجنبهما و ان علم بوقوعها فی أحدهما المعین جری علیه ما تقدم فی حکم الشک فی إطلاق الکر و اضافه إذا کان واحدا إذ لا اثر للعلم بالاطلاق فیه أو فی الکر الآخر و کذا لو علم بان أحد الماءین کر و الآخر قلیل فی جمیع ما ذکر من الصور حتی فیما إذا علم بوقوعها فی أحدهما غیر المعین و کانت حالتهما السابقه القله

(سادسها) الماء المتصل بأحد تلک المیاه المعتصمه بالذات

فیعتصم بالعرض بالاتصال بما هو معتصم بالذات

۱- و لکن لعل تاثیر الملاقاه فی نجاسه القلیل مقیده بعدم اقترانها بالعاصم و هو الکریه و هذا هو القدر المتیقن من اثر الملاقاه و الا فالأصل طهاره الماء الا ما خرج بالیقین.(الحسین)

فالمـاء القليـل الراكـد المتصـل بالجـارى أو المطر أو البئر أو الكر فمـا زاد يجرى عليه حكمه كان الواصل قويا أو ضـعيفا حصـل الامتزاج أم لا تساوت السطوح أو اختلفت بالعلو التسريحى الذى لا يقدح فى صدق الوحده و ان اختلفت بالعلو التسنيمى اعتصم السافـل بالعـالى دون العكس و الشـك فى وجود الوصـل بعـد الفصل أو بالعكس يرجع فيه إلى الاستصـحاب و إذا انقطع عمود الواصـل و لو بالتغيير بالنجاسه زال الحكم و متى عاد عاد و متى انفعل شـى ء من المعصوم بالتغيير و زال بالاتصال أو غيره قضـى العاصم بتطهيره و قد عرفت ان هذه الأقسام كلها شرع سواء فى الانفعال بالمفسد العام و هو التغيير و يشترط فى تحقق الانفعال به أمور (الأول) الملاقاه فلا عبره بالتغيير بالمجاوره و نحوها و ان حصـلت الملاقاه قبله أو بعـده و لو حصـلت الملاقاه للسافل فغيرته فسـرى التغيير إلى العـالى المتـدافع عليه الـذى لا ينفعل بتلك الملاقاه فهل هو من التغيير بالمجاوره أو بالملاقاه وجهان احوطهما الثانى و اقواهما الأول و لو تغير الماء بنجس بعضه فيه و بعضه خارج عنه بحيث استند التغيير إلى المجموع فالظاهر انفعاله لصدق تغيره بمـا وقع فيه و لو علم اسـتناده إلى خصوص الخـارج فالظـاهر طهارته و كـذا لو احتمل ذلک لأصاله الطهاره اما لو اشترک الوقوع و المجاوره فى ذلک بأن وقع فيه نجاسه و بقيت فيه مقدارا ثمّ أخرجت عنه و جاورته فاستند التغيير اليهما فالظاهر الطهاره و الفرق بين ذلک و بين ما إذا استند التغيير إلى مجموع الجزء الداخل و الخارج يظهر بالتأمل و الظاهر انه لا يعتبر حصول التغيير حين الملاقاه فلو وقعت النجاسه فيه ثمّ خرجت و بعد مضـى زمان تغير تنجس إذا علم باسـتناده إلى تلک الملاقاه و لو تغير الماء للمجـاوره ثمّ وقع فى مـاء آخر فغيره بالملاقـاه فلاـ اثر له سواء بقى ذلک الماء الأول على طهارته أو تنجس بالملاقاه (الثانى) أن يكون حسياً فلا عبره بالتقديرى فلو وقع فيه مقدار من النجس بحيث لو لم يكن موافقا له فى الصفه لغيره لم ينجس ما لم يخرجه عن صـفه الإطلاـق سواء كـان المانع عن التغيير اتحادهما فى الأوصاف ذاتا بمقتضـى طبيعتهما النوعيه كالبول و الماء الصافى أو فى خصوص شـخص لاعتبـار صـفته الاصـليه كماء النفط و الكبريت الموافق لبعض النجاسات فى صـفتها أو لعارض فى النجس كما لو

ازيل صفته بهبوب الرياح أو فى الماء كما لو صبغ بطاهر احمر و دعوى تحقق التغيير فى الصوره الأخيره و الموافقه إنما منعت من ظهوره لا من اصل تحققه مدفوعه باستحاله تحقق التغيير فى المتماثلين لاستحاله الترجيح بلا مرجح فكل جزء قائم بلونه كما فى مقدار من الدم اريق على آخر نعم لو كان لون النجاسه اشد من لون الماء فتغير من الضعف إلى الشده تنجس لظهوره للحس حينئذ (الثالث) أن يكون فى أوصافه الثلاثه و هى الطعم و الريح و اللون فلا عبره بغيرها من الرقه و الغلظه و الخفه و الثقل و الحراره و البروده و نحوها ما لم تغلب عليه فتسلبه اسمه سواء سمى باسم النجاسه أو خرج عن الاسمين (الرابع) أن يكون مستندا إلى وصف النجاسه فلا عبره بالتغيير باوصاف المتنجس الاصليه أو العارضيه كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس أو لونه بالصبغ المتنجس و هكذا لا يعتبر أن يكون بعين النجاسه فلو تغير باثرها و لو فى ضمن المتنجس كفى و الا لم يحكم بالانفعال إلا فى بعض الصور النادره فان الغالب انفعال ما حول النجاسه أولا ثمّ ينتشر المتنجس فيما عداه كما لا يعتبر فى ذلك الأثر أن يكون حاصلا للمتنجس بممازجه عينها و تفتت اجزائها و انتشارها حتى يستند التغيير بالآخره إلى ملاقاتها بل يكفى حصوله للمتنجس بملاقاه عينها و لو من دون ممازجه و ان لم يستند التغيير الثانى بالآخره إلى ملاقاتها بل استند إلى ملاقاه الملاقى لها كما لو وقعت الميته مثلا فى ماء فغيرت ريحه ثمّ أخرجت منه و وقع ذلك الماء المتغير فى غيره فغيره كما لا يعتبر على الأصح أن يتغير ريحه بريحها و لونه بلونها و طعمه بطعمها حتى تظهر اوصافها فيه بل لو تغير بسببها إلى وصف آخر كفى كما لو اصفر بوقوع الميته فيه و كانت الميته فى حد ذاتها حمراء هذا إذا كانت النجاسه عادمه الصفه و إنما غيرت بالخاصيه أو واجده للصفه و لكنها بالخاصيه غيرت إلى غيرها اما إذا حدث فى الماء لون مغاير للون النجاسه بواسطه استهلاك كل منهما للآخر كقليل الدم إذا اثر فى الماء صفره فلا ينبغى الريب فى الانفعال فان الصفره هى تلك الحمره فى الدم بسبب الاستهلاك صارت صفره فالتغيير فى الحقيقه إلى وصف النجاسه لا إلى وصف آخر كما لا فرق على الظاهر فى الماء بين زوال وصفه الاصلى أو العرضى فلو كان احمراً

لعارض فغیره البول إلی البیاض انفعل و هکذا و المدار فی ادراک التغییر علی المتعارف فلا عبره بقوی الادراک و لا ضعیفه و لا عبره أیضا بالنظارات التی تقرب البعید و تکبر الصغیر و فاقد الادراک یرجع إلی واجده و إذا شک فی ذهاب التغییر بعد ثبوته بنی علی بقائه و بالعکس و لو شک بعد العلم بحصوله فی استناده إلی الملاقاه أو المجاوره بنی علی الطهاره و هکذا فی غیر ذلک من الشروط المعتبره فی تأثره

(سابعها) الماء القلیل من الراکد غیر المعتصم باتصاله بأحد العواصم

و المراد به ما یعم السائل لا عن نبع فی مقابل الجاری عن ماده و ما بحکمه کماء البئر و هذا ینجس بملاقاه النجاسه أو المتنجس و ان کانت النجاسه مما لا یدرکها الطرف واردا کان الماء أو موردا أو متواردین غساله کان أم غیرها علی الأصح فماء غساله النجاسه عینیه کانت أو حکمیه (۱) قبل طهاره المحل النجس تغیر أو لم تغیر صاحبه شی ء من أجزاء النجاسه بعد انفصاله أو لم تصاحبه انفصل عن المحل أو لم ینفصل فلو لاقاه شی ء قبل انفصاله عن المحل تنجس اثمر فی لتطهیر أو لم یثمر فی الغساله المطهره أو الأولی من الغسلتین فینجس ما یلاقیه حتی المحل إذا لاقاه بعد طهارته بانفصاله عنه فانه إذا عاد إلیه ینجس و الأقوی کفایه الغسله الواحده فی تطهیر ما یلاقیه حتی لو کان غساله ما یحتاج إلی التعدد کالبول و کان من الغسله الأولی و اما لو کان من غساله ما یحتاج إلی تعفیر فلا ریب فی عدم اعتبار التعفیر فی تطهیر ما یلاقیه نعم لو اجری الماء علی المحل النجس زائدا علی المقدار الکافی فی طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهاره طاهر و ان عد تمامه غسله واحده و منه یعلم طهاره المحل أیضا فی ذلک الحال فلو لاقاه شی ء لم ینجس و غساله الغسله المستحبه احتیاطا یستحب الاجتناب عنها کما یستحب الاجتناب عن المحل قبلها و المتخلف فی المحل من ثوب أو اناء أو غیرهما بعد انفصال ماء الغساله عاده بعصر أو نحوه طاهر و ان انفصل بعد ذلک و کذا المحل المشتمل علیه و ما اتصل بالمحل

۱- القول بطهره ماء الغساله الحکمیه مطلقا لا یخلو من قوه. و علیه فماء الغساله الثانیه من النجاسه العینیه إذا لم تلاق عین النجاسه طاهر أیضا. (الحسین)

اتصالاـ عادياً و لو حين الغسل كاليـد العاصـره و آلات التثقيل و نحوها يكفى فى طهارته بعـد ملاقاته له مجرد انفصاله عنه و من ذلك الأجزاء الطاهره من المغسول إذا جرى عليها ماء الغساله و انفصل عنها و كذا الأجزاء المغسوله إذا عاد إليها ماء الغساله بعد انفصـاله عنهـا إلى جزء آخر و قبـل انفصال الغساله عن تمام المغسول فانه يطهر بانفصاله عنه مره ثانيه فلم يحصل فى ماء الغساله تخصيص لأدله انفعال (١) المـاء القليـل إلا فى الماء المتخلف فى المغسول على انه لو قيل بالعفو المطلق عنه ما دام فى المحل و نجاسـته بعد الانفصال لكان وجيها بل هو الاوفق بالاحتياط و لا فى أدله اشتراط الطهاره فى الماء المستعمل فى التطهير لانها إنما تدل على اشتراط طهارته قبل استعماله فى التطهير بل و فى حاله لكن من غير النجاسه التى استعمل فى تطهيرها نعم لا مناص من الالـتزام التخصـيص لأدله تنجيس المتنجس بالنسـبه إلى المحل و ما يتبعه فان الماء المـذكور مع الحكم بنجاسـته لم ينجسه لكن هـذا بالنسـبه إلى النجـاسه التى جاءت إليه من المحل اما لو اصابته فى ذلك الحال نجاسه من خارج فلا ريب فى تنجيسه للمحل حينئـذ و عـدم حصول الطهاره به هـذا كله بالنسـبه إلى ما عدا ماء الاسـتنجاء و اما هو فقد اختلفوا فيه فمنهم من حكم بطهارته و ترتيب جميع آثارها عليه من جواز شـربه و رفع الخبث به و عدم تنجيس ملاقيه و غيرها عدا رفع الحدث فلا يجوز به بل لا يجوز الغسل و الوضوء به و لو كانا منـدوبين و منهم من حكم بالعفو عنه بمعنى عـدم تنجيس ملاقيه و الا فهو نجس تترتب عليه جميع آثـار النجـاسه و الأقوى الثانى و ان ذهب إلى الأول جمهور المتأخرين فان الأخبار الخاصه الوارده فيه لا تنهض باثبات ازيـد من ذلك فلا تخصيص فيه بأدله انفعال الماء القليل أيضا و إنما تخصص أدله تنجيس المتنجس و على كل من القولين فالظاهر انه لا فرق فيه بين السبيلين كما لا فرق بين الطبيعى و غيره سواء صار معتادا أم لا على اشـكال فى غير المعتاد بل فى غير الطبيعى مطلقا و لو صار معتادا فلا

١- القـدر المتيقن ان المـاء القليـل ينفعـل بملاقـاه اعيـان النجاسـات امـا انفعاله بملاقاه المتنجس الخالى من العين فغير معلوم فلا عموم و لا تخصيص.

ینبغی ترک الاحتیاط کما لا فرق بین تعدی النجاسه عن المحل المتعرف و عدمه ما لم یخرج عن صدق اسم الاستنجاء عرفا و لو خرج بعض دون بعض کان لکل حکمه کما لا فرق بین ان یتولی الغسل بنفسه أو یتولاه غیره و لا بین أن ینفصل إلی الأرض أو إلی غیرها و الظاهر جریان الحکم علیه من حین الاتصال إلی ما بعد الانفصال فلو لاقاه شی ء قبل انفصاله لم یتنجس و حکم المشتبه قبل الاستبراء حکم البول و الحکم المذکور من طهاره أو عفو إنما یثبت له من حیث نجاسه المحل التی یستنجی منها اما لو اصابته أو أصابت المحل نجاسه أخری خارجه عن حقیقه ما یستنجی منه فلا طهاره و لا عفو سواء کانت داخلیه کالدم الخارج مع إحدی النجاستین أو المنی الخارج مع البول أو خارجیه و لا فرق مع بقائها فی المحل إلی ورود الماء علیها بین اصابتها لنفس المحل أو لعین النجاسه التی فیه کبول أصاب غائطا اما مع زوالها فان کانت اصابت العین دون المحل فلا اثر لها مطلقا و ان أصابت المحل فان کان قبل انفعاله بالنجاسه التی یستنجی منها اثرت مطلقا سواء کانت مساویه لها أو اشد أو اضعف و کذا مع التقارن بل و کذا بعده مع کونها اشد کنجاسه البول المحتاج إلی التعدد و اما إذا کانت مساویه أو اخف فاشکال من لغویه الملاقاه اللاحقه إذا لم تؤثر فی المحل أثرا أصلا و من ان انفعال المحل قبلها لا یقتضی لغویتها لو کان لها اثر خاص کما فی ما نحن فیه و هو تنجیس الماء فیجب ان یؤثر السبب اللاحق بقدر قابلیه المحل و هذا هو الأقوی و بحکم النجاسه الخارجیه عن حقیقه ما یستنجی به ما لو بقیت فیه عین النجاسه التی استنجی منها حسا إلی ما بعد انفصاله فانها حینئذ بمنزله النجاسه الخارجیه الواصله إلیه فان مفاد الأخبار عضواً أو طهاره إنما هو بالنسبه إلی ملاقاه النجاسه التی یستنجی منها حال الاستنجاء لا مطلقا و لو خرج مع ما یستنجی منه أو بعده بعض الأجسام الطاهره کالوذی أو الودی أو المذی أو الدود أو البلغم و نحوها فالاظهر عدم تاثیرها فی انتفاء الحکم و کذا لا فرق بین سبق الید إلی المحل و عدمه بثبوته ما لم یتحقق الاعراض بحیث تخرج الید عن الالیه و تعد نجاستها نجاسه خارجیه و لو سبق بیده بقصد الاستنجاء ثمّ اعرض ثمّ عاد جری الحکم الا إذا عاد بعد مده ینتفی معها صدق

التنجس بالاستنجاء و الفرق بين ذلك و بين الدم الخارج و نحوه ان النجاسه هنا متفرعه على النجاسه التى يستنجى منها فليست مستقله باللحاظ لتمنع من جريان الحكم و اما اليد فهى تابعه للمحل فلا اشكال فى شمول الدليل لها ثمّ انهم اشترطوا فيه عدم تغيير أحد أوصافه للنجاسه و هو متجه على القول بالطهاره و اما على المختار من العفو بالمعنى المذكور من عدم تنجيس ملاقيه فيمكن ان يقال بعدم الاشتراط (۱) ثمّ ان الماء القليل و ما بحكمه مما ينفعل بملاقاه و لو كان كثيرا كالمضاف و سائر المائعات أما ان يكون واقفا أو جاريا فان كان واقفا سرت النجاسه لجميع أجزائه و لو بملاقاتها لجزء منه سواء تساوت سطوحه أو اختلفت بالتسريح أو التسنيم لاقت النجاسه جزءه العالى أو السافل على الأصح و ان كان جاريا فكذلك أيضا فى جميع الصور الا إذا اختلفت سطوحه بالعلو التسنيمى أو التسريحى و لاقت النجاسه الجزء السافل فانها لا تسرى إلى العالى الجارى عليه فلو صب الماء من ابريق على اليد النجسه فلا ينجس ما فى الابريق و ان كان متصلا بما فى اليد بل لا يبعد عدم السرايه أيضا إلى المساوى بالسافل إذا كان لهما دفع و قوه و لو بالقسر كالقربه التى يخرج من فمها الماء بحده و دفع و يتصل بالسطح النجس فان ما فيها يبقى على طهارته و ان كان متصلا بما ورد على السطح النجس

(مسائل)

(الأولى) الماء المستعمل فى رفع الحدث الأصغر سواء كان الرافع له وضوءً أو غسلا كمس الميت لا ريب فى طهارته و طهوريته

اشاره

فى رفع الخبث و الحدث و اما المستعمل فى رفع الحدث الأكبر لا ريب أيضا فى طهارته و طهوريته فى رفع الخبث و اما فى رفع الحدث فهو محل للخلاف و الأقوى الطهوريه فيه أيضا و ما يتوهم منه الخلاف من الأخبار قائما هو للنجاسه الموجوده فى بدن الجنب غالبا بمعنى ان النهى الذى فيها عن الوضوء به إنما هو لذلك لا لسلب طهوريته تعبدا حتى مع طهارته الا ان الاحوط اجتنابه و التطهير بغيره ان أمكن و الا فالجمع بين التطهير به و التيمم

و يشترط فى ترتب الحكم لزوما أو احتياطا أمور

(أحدها) أن يكون الماء قليلا غير معتصم بأحد العواصم

۱- الأقوى الاشتراط مطلقا.(الحسين)

اما لو اعتصم باحدها لم يجرِ الحكم و ان كان يظهر من بعض أخبار الباب كراهه الاغتسال من المياه الراكده إذا كانت مضنه لاغتسال أهل الامراض المسريه كالجذام و نحوه

(الثانی) انفصال الغساله عن بدن المغتسل بعد الغسل بها

اما إذا جرى الماء من عضو إلى آخر أو رمس عضواً عقيب آخر أو اغتسل ارتماسا فالظاهر عدم مجی ء الحكم

(الثالث) انفصالها فی الأولى

اما لو انفصلت فی الثانيه بعد تمام الغسل أو قبله على اشكال فی الثانی فلا باس

(الرابع) أن يصدق عليه عرفا كونه مستعملا ذلک

فلو كان قليلا ممتزجا مع غيره بحيث يعد فی نظر العرف كالمستهلک فلا باس و ذلک كما فی القطرات المترشحه على الإناء من بدن المغتسل أو ما ينزو من الأرض بل و كذا لو مزج مع آخر إذا كان كذلک و ليس المناط فيه الاستهلاک الحقيقی حتى يقال باستحالته فی المتجانسين بل هو عدم صدق كونه مستعملا فی ذلک عرفا

(الخامس) أن يكون الغسل مؤثرا فی رفع الحدث

(الخامس) أن يكون الغسل مؤثرا (۱) فی رفع الحدث

فلو كان فاسداً لم يؤثر فی رفع الحدث فلا بأس و كذا لو غسل عضواً ثمّ ابطله أو عدل فلم يكمله نعم يكفی فی المانعيه استعماله و لو فی عضو واحد إذا الحقه بالبقيه

(السادس) أن يكون مستعملا فی الغسل الرافع

أما المستعمل فی الاغسال المندوبه فليس به باس بل مورد الأخبار خصوص المستعمل فی رفع الجنابه فيمكن القول بعدم لحوق غيرها بها كما ان الممنوع عنه إنما هو استعماله فی الرفع أما استعماله فی الوضوءات و الأغسال المندوبه أو الوضوء الصورى فليس به باس كما لا يخفى ان محل الكلام هو ما إذا كان الماء طاهرا بحيث ليس المانع إلا استعماله فی رفع الحدث

(الثانيه) سؤر كل حيوان يتبعه فی الطهاره و النجاسه

فسؤر نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر نجس و سؤر طاهر العين طاهر و ان كان حرام الأكل أو حلالا أو من الممسوخ فسؤر الفأره و الثعلب و الارنب و سائر الحيوانات عدا ما ذكر طاهر و كذا لعابها و عرقها و رطوبتها و يستحب استعمال سؤر المؤمن للاستشفاء و يكره

١- الظاهر ان الحكم منعا أو كراهه مطرد فی كل ماء استعمل بقصد غسل الجنابه سواء تحقق الغسل الشرعی به أم لا.(الحسين)

سؤر کـل ما لا یؤکل لحمه ذاتا أو بالعرض طیرا کان أو غیره فیکره سؤر الجلال (۱) و آکل الجیف و قد یلحق به المساوم علی اکل النجاسات من حیوان بری أو بحری مما له نفس مع خلو الفم عن عین النجاسه و سؤر الحائض و النفساء مع الاتهام بل مطلق عـدم الائتمان و الـدجاج و البغال و الحمیر الأهلیه و الفاره و الحیه و ولد الزنا و علل بأنه لا یطهر إلی سـبعه اباء و کل غیر مامون من النجاسه و السؤر هو فضله الشرب من قلیل الماء المطلق من حیوان ناطق أو صامت

(الثالثه) قد تبین مما سلف حکم الماء المضاف

کمـاء الورد و الصـفصاف و الهنـدباء و النارنـج و الرمـان و العنب و نحوهـا و مـا بحکمه من سائر المائعات و انه مع عـدم ملاقاه النجـاسه طـاهر لکنه لا یرفع حـدثا و لا خبثا و لو مع الاضـطرار و ان لاقی نجسا أو متنجساً تنجس و لو کان کثیرا فلو کان مقـدار الف کر أو أزید تنجس جمیعه بملاقاه النجاسه لأحد أطرافه و لو کانت مما لا یدرکها الطرف الا العالی الجاری علی السافل فانه لا ینجس بملاقاتها للسافل و کـذا ما بحکمه من المساوی و السافل إذا کان فیهما دفع و قوه علی ما سـلف و إذا کان الماء مضافا بسـبب اختلاـطه بـالطین و نحوه و لم یکن عنـده مـاء غیره فـان أمکن تصـفیته الوضوء به مع ادراک الصـلاه فی الوقت فلاـ یبعد الوجوب و ان لم یمکن و لو لضـیق الوقت تیمم و الفارق صدق الوجدان مع التمکن و عدمه مع عدمه و إذا شک فی اضافه مائع و اطلاقه فان علم حالته السابقه اخـذ بها و الا فلا یحکم علیه باطلاق و لا اضافه و حینئـذ فما یترتب علیه علی تقـدیری الإضافه و الإطلاق رتب کنجاسـته بالملاقاه إذا کان قلیلا و ما لا یترتب الا علی خصوص أحـدهما یرجع فیه إلی الأصول الجاریه فی الآثار فمثل رفع الحـدث و الخبث الذی لا یترتب الا علی المطلق یحکم بعدمه و کذا التنجیس بالملاقاه إذا کان کرا الذی لا یترتب الا علی المضاف کـذلک یحکم بعدمه لاستصـحاب بقاء الحدث و الخبث هناک و بقاء الطهاره هنا لکن لو لم یکن عنده الا ذلک الماء المتردد بین الإطلاق و الإضافه مع عدم إحراز حالته السابقه

۱- الاحوط اجتنابهما مطلقا. (الحسین)

فالاقوی وجوب الجمع بینه و بین التیمم و لو اشتبه مضاف فی محصور أمکن رفع الحدث و الخبث بتکریر الوضوء أو الغسل بمقدار یعلم استعمال مطلق فی ضمنه فاذا کان اثنین استعملهما و ان کانت ثلاثه أو أزید و کان المضاف المعلوم واحد کفی استعمال اثنین و ان کان اثنین فی ثلاث وجب استعمال الکل و ان کان اثنین فی أربعه کفت الثلاث و هکذا و الضابط أن یزاد علی عدد المضاف المعلوم بواحد و ان اشتبه فی غیر المحصور کواحد فی الف فربما یقال بجواز استعمال کل واحد منها تنزیلا لذلک المعلوم منزله العدم و هو مشکل فان أقصی ما یوجبه عدم الانحصار عدم تنجیز العلم فتکون الأطراف حالها حال الشک البدوی لا انه یوجب علما بالعدم لیزول الشک و فی مسأله النجاسه و الغصبیه إنما یحکم بالجواز استنادا إلی أصاله الطهاره و أصاله الاباحه و لیس هنا أصاله الإطلاق فالاقوی جریان حکم الشک البدوی علیه بنحو ما سلف و إذا علم إجمالا ان هذا الماء اما نجس أو مضاف جاز شربه و لم یتنجس ملاقیه لکن لا یکتفی به فی رفع الحدث أو الخبث و کذا إذا علم انه غصب أو مضاف جاز شربه و کافه التصرفات فیه لأصاله الاباحه و لم یکتف به فی رفع حدث أو خبث الا إذا أحرز کون حالته السابقه هی الإطلاق و إذا علم بأنه اما نجس أو مغصوب لم یجز شربه للعلم بحرمته علی کل من التقدیرین لکن یجوز التصرف به لنحو التبرید و نحوه لأنه لا یحرم إلا علی تقدیر الغصبیه و الأصل الاباحه و کذا لا ینجس ملاقیه لأصاله الطهاره و استصحابها و کذا یجوز رفع الخبث به لأنه لا یمتنع الا علی تقدیر النجاسه و الأصل الطهاره و اما رفع الحدث به فقد یقال بجوازه أیضا نظرا إلی ان حرمه الغصب إنما تؤثر بوجودها التنجیزی لا بوجودها الواقعی و الفرض انها لم تتنجز و لذا جازت سائر التصرفات کالتبرد به و نحوه و اما النجاسه فاصل الطهاره جار من جهتها و لذا جاز رفع الخبث به و منه یعلم انه لا اثر للعلم المذکور فی الفرض السابق و هو ما لو علم بأنه أما مضاف أو مغصوب بل الأثر إنما هو لعدم إحراز اطلاقه و لذا لا یجوز ذلک حتی مع عدم احتمال الغصبیه کما فی الشک البدوی و یجوز حتی مع احتمالها إذا کانت حالته السابقه هی الإطلاق و نظیر المقام ما إذا تردد اللباس

بين الغصبيه و عدم الماكوليه مثلا- بناء على الجواز فى المشكوك و هو و ان كان وجيها بمقتضى القواعد و لكنه لا يخلو من تأمل و اشكال فلا ينبغى ترك الاحتياط

(ختام) الماء المتنجس

لا- يرفع حدثا و لا- خبثا حتى مع الاضطرار و يحرم شربه و اكله بجعله جزءً من المأكول إلا مع الاضطرار و يجوز استعماله فى الطين و الجص و سقى الاشجار و النخيل و الزرع و الحيوانات بل لا يبعد جواز سقيه للاطفال و يجوز بيعه مع الاعلام و الماء المشكوك نجاسته طاهر الا مع العلم بنجاسته سابقا و كذا المشكوك اباحته مباح إلا مع سبق ملكيه الغير أو كونه فى يد الغير المحتمل كونه له و العلم الإجمالى بالنجس أو المغصوب إذا كانت الأطراف محصوره كواحد فى عشره مثلا يوجب الاجتناب عن الجميع و ان كانت غير محصوره كواحد فى الف جاز ارتكاب ما عدا (۱) مقدار المعلوم و لا يجوز ارتكاب الجميع مع العزم عليه من أول الأمر اما مع عدمه فيمكن القول بالجواز على اشكال لا ينبغى فيه ترك الاحتياط و لو شك فى انه من المحصور أو غير المحصور فالظاهر جريان حكم المحصور عليه (۲) و إنما يجب الاجتناب عن الجميع فى المحصور إذا كان المعلوم بالإجمال له اثر على كل تقدير بحيث لو انقلب العلم الإجمالى تفصيليا لكان مؤثرا فى كل واحد من الأطراف (۳) أما لو لم يكن كذلك كما إذا كان إناء ان كان أحدهما المعين نجس بالعلم أو لعلم أو الاستصحاب و الآخر طاهر و علم بوقوع النجاسه فى أحدهما فانه لا يجب الاجتناب عن الطاهر لجريان أصاله الطهاره فيه من دون معارض و كذا لو كانا طاهرين و كان أحدهما كرا و الآخر قليلا أو كرين أحدهما مطلق و الآخر مضاف أو كان مضطراً إلى شرب أحدهما المعين قبل العلم أو معه أو كان أحدهما المعين خارجا عن محل ابتلائه كذلك فان العلم فى هذه

۱- إذا لم يكن الجميع محل ابتلاء أو كان و لكن يلزم من الاجتناب العسر و الحرج.

۲- فيه نظر و الأقوى العدم.(الحسين)

۳- أى لو علم تفصيلا ان النجس هذا أو ذاك لكان العلم يؤثر تكليفيا على كل التقديرين و قد توهم العباره غير هذا المعنى.(الحسين)

المقامات لا اثر له فیجری علی الطرف الآخر ما یجری فی صوره الشک البدوی و اما لو حدث أحد هذه الأمور بعد العلم لم یؤثر فی ارتفاع ما تنجز بالعلم فیبقی الحکم فی الطرف الآخر علی ما کان علیه قبل حدوث ذلک الحادث نعم لو انکشف بعد العلم انه کان کذلک قبله کان حکمه حکم ما إذا انکشف له ذلک قبل العلم فلو اریق أحد الإناءین الذین یعلم بنجاسه أحدهما أو غصبیته مثلا لا یجوز استعمال الآخر و لو اریق أحد الإناءین الذین یعلم بإضافه أحدهما لا یجوز استعمال الآخر فی الطهاره مع عدم الانحصار و اما معه فیجب الجمع بینه و بین التیمم إذا لم یعلم بحالته السابقه و الا عمل بها کما فی الشک (۱) البدوی و هذا بخلاف ما لو کان الاناء ان أحدهما المعین نجس و الآخر طاهر أو مغصوب و الآخر مباح فاریق أحدهما و لم یعلم انه أیهما فان الباقی محکوم علیه بالطهاره أو الاباحه و الفرق بینه و بین ما سبق مما إذا کان الطرفان من أطراف العلم ان الشبهه هنا بدویه بخلافها هناک فان الباقی هناک کان طرفا للعلم من أول الأمر و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب و إذا اتلف أو شرب جمیع الأطراف التی یعلم بوجود المغصوب أو الخمر فیها حکم بالضمان أو استحقاق الحد و اما إذا تلف أو شرب ما عدا المقدار المعلوم لم یحکم بذلک ما دام الشک و أما بعد الانکشاف فیحکم بالضمان إذا تبین ان الاتلاف للمغصوب و هل یحکم باستحقاق الحد إذا انکشف ان الذی شربه کان خمرا وجهان اقواهما العدم لان الحدود تدرأ بالشبهات و لو علم بنجاسه أحد ماءین مثلا فبالنسبه إلی ملاقیهما أو ملاقی أحدهما تتصور صور (أحدها) أن تحصل الملاقاه لهما معا و هذه لا اشکال فی الحکم فیها بنجاسه ذلک الملاقی لها (ثانیها) أن یلاقی أحدهما ماء مثلا و یلاقی الآخر آخر و هذه لا اشکال أیضا فی ان حکم الفرعین فیها حکم الاصلین فکما یجب الاجتناب عن ذینک یجب عن هذین و هکذا غیر ذلک من الأحکام (ثالثها) ان تحصل الملاقاه لأحدهما دون الآخر و

۱- الرجوع إلی الحاله السابقه بعد تنجز العلم الإجمالی مشکل و اللازم الجمع کما نص علیه قدّس سِرُّه بقوله: فان الباقی هناک کان طرفا للعلم من أول الأمر و قد حکم علیه بوجوب الاجتناب.(الحسین)

هـذه تكون على نحوين (أحـدهما) ان يكون الأصل و هو الملاقى بالفتـح موجوداً و هـذا لا يجب الاجتناب عن الفرع الـذى هو الملاـقى بالكسـر مـا دام الشـك سواء حـدثت الملاقـاه بعـد العلم أو قبله أو معه و سواء لم تعلم حالتهمـا السابقه أو علم انها هى الطهـاره بـل و لو علم انهـا النجاسه بان كانا نجسـين فطهر واحـد منهما بناء على ما هو الأقوى من سـقوط الأصول فى مورد العلم الإجمـالى بالخلاـف و لو لم يكن متعلقـاً بتكليف الزامى على اشـكال فى ذلـك لاـ ينبغى معه ترك الاحتياط نعم لو انكشف ان الـذى لاقاه كان هو النجس حكم بنجاسـته (ثانيهما) ان يكون الأصل مفقوداً و هـذا الأقوى فيه التفصـيل بين ان يكون الفقد بعد العلم الإجمـالى و تنجز التكليف بالنسـبه إلى الأصل فيكون حكمه حكم ما قبله من عـدم وجوب الاجتناب عن الفرع مطلقاً سواء حـدثت الملاقـاه بعـد العلم أو قبله أو معه و بين ان يكون الفقـد قبـل العلم الإجمـالى أو معه و لازمه أن تكون الملاقاه قبل العلم أيضا فيقوم الفرع هنا مقام الأصل و يكون حكمه حكمه فى وجوب الاجتناب عنه و غيره من الأحكام و هـذا هو الحق فى المقام و سـره يعلم بالتأمـل التـام و قـد صـدرت هنـا زلاـت اقـدام و اقلاـم من علماء اعلام من أراد الوقوف عليها طلبها من مظانها و الله الهادى إلى سواء السبيل هذا إذا حصـلت ملاقاه فى البين و اما لو لم تحصل و لكن قسم أحدهما أو كلاهما إلى قسمين أو اشتبه اناء ثالث بأحـد الإناءين فلا اشـكال فى وجوب الاجتناب عن الجميع و إذا كان هناك ماء ان يعتقد طهارتهما فتوضأ باحدهما أو اغتسل به و بعد الفراغ علم نجاسه أحدهما فالظاهر وجوب اعاده الوضوء أو الغسل لعدم جريان قاعده الفراغ و هذا بخلاف ما إذا اعتقـد بنجاسه واحـد منهما معينا و طهاره الآخر فتوضأ أو اغتسل و بعـد الفراغ شك فى انه توضأ أو اغتسل من الطاهر أو النجس فانه لا يعتنى بشـكه لجريان قاعـده الفراغ و الظاهر ان الأمر باراقه الماءين المعلوم نجاسه أحـدهما للارشاد إلى عدم الانتفاع بهما فى رفع حـدث أو خبث لاـ انه يجب ذلـك تعبـدا فـان المـاء المعلوم نجاسـته تفصـيلا لا يجب اراقته بل يجوز سـقى الاشـجار و الحيوانات به كما سـبق فضـلا عن الشـبهه بل الظاهر ان ذلك أيضا منزل على الغالب من تعـذر الاحتياط بالتكرير أو تعسـره و الا فالاقوى فيما

إذا كـان الثـانى معتصـما بكريه و نحوهـا مما يطهر به المتنجس بعـد زوال عين النجاسه عنه بمجرد ملاقاته له من دون حاجه إلى شى ء آخر من عصـر أو تعـدد أو انفصـال مـاء غساله أو نحو ذلك فلم يأت احتمال النجاسه فيه فى المقام الا من جهه التغيير هو ارتفاع الحـدث و الخبث بالتكرير مخيراً فى تقديم أيهما شاء ان كانا معتصـمين و بتقديم غير المعتصم أن كانا مختلفين لكن فى رفع الحـدث لاـ بـد من ان يغسـل بالثـانى مـا اصابه الأول ثمّ يتوضأ أو يغتسل به و لا يحتاج فى هـذه الصوره إلى تكرير الصـلاه فيجب ذلك مع الانحصار و يجوز مع عـدمه و ان كان الاحوط مع عدم الانحصار رفع الحدث أو الخبث بغيرهما و مع الانحصار الجمع بالنسبه إلى رفع الحدث بينه و بين التيمم و اما إذا لم يكن الثانى معتصـما اما لكونهما معا غير معتصـمين أو لانه آخر غير معتصم فى الاسـتعمال فامـا بالنسبه إلى الخبث فالاـقوى عـدم إمكـان التخلص منه فـان الثوب النجس مثلاـ إذا غسـل بهمـا و ان ارتفعت نجاسـته الأولى بالغسل بالماء الطاهر منهما الا انه يعلم بنجاسـته حين ملاقاته للثانى قبل تمام ما يعتبر فى التطهير و يشك فى ارتفاعهـا بعـد تمـاميه ذلـك فتستصـحب و من ذلـك يعلم الحـال بالنسـبه إلى الحـدث فانه إذا كرر الوضوء أو الغسل بالنحو المـذكور من غسـل مـا اصـابه الأـول بالثانى ثمّ الوضوء أو الغسل به يقطع بارتفاع الحـدث و لكن لا يمكن الـدخول فى الصـلاه حينئـذ لاستصـحاب نجـاسه بـدنه التى علم بهـا حين ملاقـاه الثـانى قبل تماميه ما يعتبر فى التطهير نعم يمكن الاحتياط هنا بتكرير الصـلاه بـان يصـلى عقيب وضوئه بالاول أو غسـله به ثمّ يصـلى صـلاه أخرى عقيب الوضوء أو الغسل بالثانى بعـد ان غسل به ما اصابه الأول فانه يقطع حينئـذ بصـدور صـلاه مقرونه بالطهاره من الحدث و الخبث و لا يقدح فى ذلك نجاسه بدنه المحكوم بها للاستصـحاب لاـنه إنما يأتى بالصـلاه الثانيه من باب الاحتياط لاحتمال بقاء الاشـتغال و هو لا يحتمله الا على تقـدير طهاره الماء الثـانى الموجب لطهـاره بـدنه فمع الانحصار يجب الاحتياط فى رفع الحـدث بتكرير الطهاره و الصـلاه على النحو المـذكور و ان كـان الاـحوط ضم التيمم إلى ذلـك أيضا و مع عـدمه الأقوى جواز ذلك و ان كان الاحوط عـدمه و يتفرع على ما ذكرنا جواز ايقاع ما هو مشروط بالطهاره مما

لا يقدح فيه نجاسه البدن كمس كتابه القرآن الشريف أو الدخول فى المساجد أو قراءه العزائم و جواز ايقاع صلاه أخرى بتلك الطهاره إذا غسل بدنه من الخبث من دون حاجه إلى تجديد طهاره أخرى نعم لا يجوز له الدخول فيها من دون غسل بدنه مع التمكن هذا بناء على المختار من عدم جريان الاستصحابين فى الحالتين المتعاقبتين لعدم تحقق مجرى الاستصحاب من جهه عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين فالذى كان فى الآن السابق ارتفع قطعا و الذى وجد فى الآن اللاحق باق قطعاً فليس الشك فى البقاء و الارتفاع و إنما هو فى تعيين المتقدم و المتأخر و الاستصحاب لا يعين ذلك و الا فبناء على ما ينسب إلى المشهور من تحقق مجرى الاستصحاب و اما السقوط للتعارض أو غيره من المذاهب فربما يختلف الحكم و لكن الذى ذكرناه هو الحق الذى لا ريب فيه و لا يعلم الا بعد فحص و تحقيق و نظر دقيق و الله الهادى إلى سواء الطريق هذا فى المشتبهين بالنجاسه و اما المشتبهان بالإضافه بان علم بإضافه أحدهما و إطلاق الآخر فلا ريب فى ارتفاع الحدث و الخبث بتكرير الغسل بهما فيجب مع الانحصار و يجوز مع عدمه و اما المشتبهان بالغصب فلا يجوز استعمال شى ء منهما مع الالتفات لا فى رفع حدث و لا فى رفع خبث فمع الانحصار يتيمم و يصلى بالنجاسه و مع عدمه يجب رفع الحدث أو الخبث بغيرهما لكن لو عصى و استعمل أحدهما مع الانحصار أو عدمه ارتفع الخبث و ان انكشف ان الذى استعمله كان هو المغصوب دون الحدث و ان انكشف ان الذى استعمله كان هو المباح و اما مع عدم الالتفات لجهل أو نسيان فيرتفع الحدث باستعمال أحدهما فضلا عن الخبث و ان انكشف انه كان هو المغصوب و لا اثر للتكرير هنا فانه أن لم يضر من حيث ايجابه للمخالفه القطعيه لم ينفع و إذا كان هناك اناء لا يعلم انه لزيد أو لعمرو و المفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله لا يجوز له استعماله و كذا إذا علم انه لزيد مثلا لكن لا يعلم انه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

المبحث الثانی فی النجاسات

اشاره

و کیفیه تنجیسه و طریق إثباتها و إثبات التنجس بها و احکامها و ما یجری فیه العفو منها

فالکلام فی خمسه أمور

(أحدها) فی النجاسات

اشاره

و النجاسه لغه القذاره و فی عرف الشارع و المتشرعه قذاره خاصه اقتضت وجوب هجرها فی أمور مخصوصه فکل جسم خلی عن تلک القذاره فهو طاهر شرعا و ان کان قذراً عرفاً و العکس بالعکس و الحق انها صفه متأصله مقتضیه لإیجاب الهجر لا انها منتزعه من حکم الشارع بذلک

و النجاسات الذاتیه ثلاثه عشر

(الأول و الثانی) البول و الغائط

مما یحرم لحمه ذاتا کالسباع و الارانب و الثعالب و النسور و الفار و نحوها أو عرضا کالجلال و الموطوء و الشارب من لبن الخنزیره إذا کانت له نفس سائله و المراد بها ما یجتمع فی العروق من الدم و یخرج عند القطع سفحا بقوه و دفع لا رشحا کدم السمک و نحوه فلیس المراد بالسیلان مطلق الجریان انسانا کان أو غیره بریا أو بحریا کبیرا أو صغیرا حتی الرضیع الذی لم یطعم خرجا من الموضع المعتاد أو غیره و یلحق بالبول المشتبه الخارج قبل الاستبراء الا الطیر المحرم الأکل فان الأقوی طهاره بوله و خرئه و ان کان الاحوط الاجتناب خصوصا فی الخفاش و خصوصا فی بوله و لا فرق فی الطهاره فی حلال الأکل بینما اعتید اکله کالبقر و الغنم و نحوها أو لم یعتد کالخیل و الحمیر و البغال و نحوها کما لا فرق فیما لا نفس له بین ان یکون له لحم معتد به کالسمک المحرم و الحیه و الوزغ و نحوها و ما لم یکن کالذباب و القمل و الزنبور و نحوها و هل المدار فی الجلالیه و الموطوئیه علی حال الخروج أو حال التکون أو علیهما معا أو علی أحدهما وجوه لا یبعد ان اقواها اولها فلو تکون البول أو الغائط قبل حدوث الجلل أو الوطء و خرجا بعده کانا نجسین و بالعکس بالعکس و لو حدثا فی أثناء الخروج اختص اللاحق بالنجاسه دون السابق مع عدم الاختلاط و لو شک فی حدوثهما حکم بالطهاره و لو شک فی زوال الجلل بعد الحدوث حکم

بالنجاسه عملا بالأصل فيهما و لو شرب حلال اللحم بولا و خرء نجسين ثمّ تكونا بمثلهما فيه كانا طاهرين و بالعكس بالعكس فالمدار على ما انتقلا إليه لا ما انتقلا عنه و لو تردد شی ء بين كونه خرء أو بولا و بين

غيرهما من الأشياء الطاهره أو بين كونه من مأكول اللحم أو غيره أو بين كونه من ذى النفس أو غيره حكم بالطهاره فى الجميع و كذا لو تردد الحيوان بين كونه من ذى النفس أو غيره كالحيه و التمساح التى وقع الكلام فى انهما من ذى النفس كما ادعاه بعض أو غيره كما ادعاه آخر أو تردد بين كونه من مأكول اللحم أو غيره سواء كان منشؤه اشتباه الأمور الخارجيه كما لو تردد حيوان بين كونه غنما أو خنزيرا لبعض العوارض الموجبه للاشتباه من ظلمه و نحوها أو الجهل بالحكم الشرعى كما فى الحيوان المتولد بين حيوانين إذا لم يتبع شيئا منهما فى الاسم و لو قلنا بحرمه اكله للاصل

(الثالث المنى)

من كل حيوان ذى نفس حل اكله أو حرم بريا أو بحريا و يلحق به المشتبه الخارج قبل الاستبراء اما المذى و الوذى و الودى و كل ما يخرج من القبل و الدبر من حيوان طاهر العين من قيح أو رطوبه أو غيرها عدا البول و الغائط و المنى و الدم فهو طاهر و ما حكى عن بعض العامه من القول بنجاسه الجميع لخروجها من مجرى النجاسه باطل إذ لا اثر لملاقاه المجرى و لا لملاقاه النجاسات قبل خروجها إلى الظاهر

(الرابع) الميته من كل حيوان ذى نفس انسانا أو غيره

حل اكله أو حرم بريا أو بحريا طاهر العين أو نجسا فتتضاعف النجاسه فيه لتعدد سببها و تترتب الأحكام المترتبه على خصوص نجاسه الميته مات حتف انفه أو قتل أو ذبح غير جامع لشرائط التذكيه و يدخل فيها المترديه و النطيحه و ما اكل السبع و نحو ذلك مما يوجب خروج الروح من غير تذكيه سواء كان لعدم قابليته لها أو لعدم حصولها فيه و ان كان قابلا لها فان الموت فى جميع ذلك سبب للنجاسه و الظاهر انه موجب لها و ان كان قبل البرد فى الإنسان و غيره و ان لم يجب غسل المس فى الإنسان الا بعد البرد إذ لا ملازمه بينه و بين النجاسه بعد تعليقه فى النصوص على البرد و تعليقها على الموت و دعوى عدم انقطاع علقه الروح ما دامت الحراره باقيه فلا يتحقق الموت الا بعد البرد و انه لا يحصل الجزم بذلك الا بعده مما لا ينبغى الالتفات إليها بعد تحققه عرفا و لغه قبله و لذا يجوز غسله و دفنه قبل البرد من غير نقل خلاف فيه كما انه لم ينقل الالتزام بهذا التقييد عن أحد بالنسبه إلى غير الإنسان مع ان ذلك لو تم لعم و كما يجرى الحكم على اجزائها مع الاتصال كذلك

يجرى مع الانفصال سواء انفصلت بعد الموت أو انفصلت بالموت كما إذا قُدّ حيوان نصفين فمات بل يجرى أيضا على الأجزاء المبانه من الحى كالذى تأخذه الحباله من الصيد من يد أو رجل أو نحوهما و كاليات الضان التى تقطع منه و هى احياء إذا ثقلت و ما أشبه ذلك من الأجزاء المعتد بها دون ما لا يعتد به منها كالبثور و الثالول و ما يعلو الجراحات و الدماميل و غيرها عند البرء و ما يعلو الشفه كالجلده الرقيقه التى تنفصل عنها و ما يتصل برءوس الشعر فى أيام الصيف و ما يتطاير من القشور عند الحك كما فى بدن الأجرب و غيره و ما ينفصل عند تقليم الأظفار و عند تنظيف باطن الأقدام و تحجيرها و تمشيط اللحيه و الرأس و حس الدابه و ما أشبه ذلك فان الحق عدم شمول أدله النجاسه لمثل هذه الأجزاء بل فى عدها أجزاء تسامح إذ هى فى نظر أهل العرف من قبيل الأوساخ و الفضول و لذا تعد ازالتها عن البدن تنظيفا و تنزيها له خصوصا فيما زالت الحياه عنه قبل انفصاله أ لا ترى ان ما يعلو الشفه و الجروح و الدماميل من الجلده اليابسه الباليه و نحوها معدود فى نظر أهل العرف من الوسخ و الفضول لا من الأجزاء و لعله من اجل ذلك فصل بعض بين ما انفصل بعد زوال الحياه عنه و ما زالت الحياه عنه بالانفصال فحكم بالطهاره فى الأول دون الثانى و هو لا يخلو عن وجه بل لا ينبغى ترك الاحتياط فيما إذا كان ذلك المنفصل مما يصدق عليه اسم اللحم و ايا ما كان فلا يجرى الحكم على الأجزاء المتصله و ان زالت الحياه منها الا إذا لم تزل عن ذلك الحيوان فاعضاء المفلوج طاهره و ان انتنت على الأقوى بل لو قطع عضو من الحى و بقى معلقا متصلا به فهو طاهر ما دام الاتصال الا إذا كان ضعيفا جدا بحيث يعد كالمنفصل كما إذا كان متعلقا بجلده رقيقه و نحوها فان الاحتياط بالاجتناب حينئذ لا ينبغى تركه بل لو تدرج الموت فيه شيئا فشيئا فمات بعضه و لكن لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس على الأصح فاجزاء الحيوان ما دامت متصله بالبدن فهى من توابعه و محكوم عليها بالطهاره تبعا لطهارته و لا تنجس الا بموته أو بموتها فقط لكن مع الانفصال عنه و لا يجرى الحكم على ما لا تحله الحياه من أجزائه سواء كان مأكول اللحم أو غيره كالصوف و الشعر و الوبر و الريش و ظلف البقر و

الشاه و الضبی و خف الإبل و حافر الفرس و ظفر الإنسان و مخلب الطیر و السن و الناب و القرن و المنقار و العظم و نحوها لأنه لا روح فیها فلا تتصف بحیاه و لا موت بل هی باقیه بعد موت الحیوان علی ما کانت علیه فی حال حیاته فان کانت جزء من طاهر العین کانت طاهره و ان کانت جزء من نجس العین کانت نجسه فشعر الکلب و الخنزیر و نحوه مما لا تحله الحیاه منهما و ان کان نجسا بعد الموت کما کان نجسا فی حال الحیاه لکن لا تجری علیه الأحکام الخاصه بنجاسه المیته و لا فرق فی طهارتها الذاتیه إذا کانت جزءً من طاهر العین بین اتصالها به بعد موته أو انفصالها عنه فضلا عما إذا انفصلت عنه فی حال حیاته نعم فی صوره انفصالها عنه بعد الموت لا بد من تطهیر موضع الاتصال عن النجاسه العرضیه الحاصله له بملاقاته للمیته مع الرطوبه المسریه لکن إنما یتحقق ذلک فی الصوف و الشعر و الوبر و الریش إذا أخذت بالقلع لا بالجز و ما ینسب إلی الشیخ فی نهایته من النجاسه الذاتیه لأصولها المتصله باللحم إذا اخذت بنحو القلع برده إنما یتصل بأصول الشعر لیس من الأجزاء التی تحل فیها الحیاه و لا یجری الحکم أیضا علی میته ما لا نفس له کالوزغ و العقرب و الخنفساء و السمک و الحیه و نحوها قطعا نصا و فتوی و قد ذکروا جریان الحکم علی سقط الإنسان أو الحیوان قبل ولوج الروح فیه و لو مضغه و هی بالضم قطعه لحم حمراء فیها عروق خضر مشتبکه سمیت بذلک لأنها بقدر ما یمضغ و کذا افراخ الطیور قبل ولوج الروح فیها و علی ما یخرج من جوف المرأه أو الحیوان حین الولاده من لحم و نحوه کالمشیمه و زان کریمه و هی غشاء ولد الإنسان و یقال لها الکیس و الغلاف أیضا و لولد غیر الإنسان یقال لها السلا بل ربما یدعی الإجماع علی ذلک فی سقط الإنسان فان تم فهو و الا فمحل اشکال لعدم صدق المیته علیها إذ لا تکون الا من حیاه سابقه و لذا لا یجب الغسل بمس سقط الإنسان قبل ولوج الروح فیه و الاستناد إلی دخولها فی القطعه المبانه من الحی لا یجدی لعدم شمولها أیضا لما لا تحله الحیاه لکن الاحتیاط یقضی بالجری علی ما ذکروه کما انهم ذکروا عدم جریان الحکم علی المسک و فارته و الانفحه و البیض إذا اکتسی القشر الأعلی و اللبن و الظاهر ان خروجها علی نحو التخصص لا

التخصيص فان المسك على أقسام أربعه (أحدها) المسك التركى و هو دم يقذفه الظبى بطريق الحيض أو البواسير فينجمد على الأحجار (الثانى) الهندى و لونه اخضر دم ذبح الظبى المعجون مع روثه و كبده أو لونه اشقر (الثالث) دم يجتمع فى سره الظبى بعد صيده يحصل من شق موضع الفاره و تغميز أطراف السره حتى يجتمع الدم فيجمد و لونه اسود

(الرابع) مسک الفاره

و هو دم يجتمع فى أطراف سرته ثمّ يعرض الموضع حكه يسقط بسببها الدم مع جلده هى وعاء له و مورد حكم الاصحاب هنا و ان كان القسم الاخير لكن الظاهر مشاركه الأول و الثالث له فى الحكم و لا يبعد أن تكون الطهاره فيها اجمع على الأصل أما لعدم كونها دما حقيقيا من الأصل بل هى شى ء شبيه بالدم قد خلق فى ذلك الظبى الخاص يقذفه تاره بطريق الحيض و نحوه أو يجتمع فى سرته فينفصل أو لخروجها عنه بالاستحاله إلى المسك و اما الثانى فلا يبعد نجاسته لعدم حصول الاستحاله فيه بل لا يبعد عدم كونه مصداقا حقيقيا للمسك بل هو مسك مصنوع باق على نجاسته بل الاحوط الاجتناب أيضا عما عدا الاخير من القسم الأول و الثالث و اما فارته و هى الجلده التى هى وعاؤه فالاقوى طهارتهما مطلقا انفصلت من حى أو ميت ذكيا أو غير ذكى و السر فيه خروجها عرفا عن مسمى الجسم فلا تعد جزءً من الجمله المسماه باسم الظبى بل هى فى نظر أهل العرف معدوده من ثمرات ذلك الحيوان نظير الثمره للشجره و ان كان الاحوط الاجتناب عنها إذا انفصلت من الميت الذى ليس بمذكى بل الاحوط حينئذ تطهير ما فيها من المسك للنجاسه العرضيه الساريه منها إليه و أما الانفحه بكسر الهمزه و فتح الفاء و تخفيف الحاء أو تشديدها فمنهم من فسرها بالظرف أى كرش الحمل و الجدى ما لم يؤكل فإذا اكل يسمى كرشا و منها من فسرها بالمطروق أى اللبن المنعقد المسمى باللباء الذى يغير به الحليب فيصير جبنا و احتمل آخر كونها اسما للمجموع فان ذلك الوعاء الذى هو الخف و الظلف بمنزله المعده للإنسان لا اسم له قبل الأكل الا الانفحه فإذا اكل استكرش أى صارت انفحته كرشا و على أى حال فلا ريب فى الطهاره الذاتيه للمظروف فانه ليس من أجزاء الميته إذ ليس فيه دم و لا عروق و لا عظم و إنما يخرج من بين فرث و دم و كذا لا

ينجس النجاسه العرضيه الساريه له من وعائه بناء على نجاسته للاخبار الداله على ذلك المخصصه لقاعده الانفعال و اما الظرف فلا ريب فى كونه من أجزاء الحيوان التى تحله الحياه فعلى تقدير القول بطهارته للاخبار لا بد من تخصيص أدله نجاسه الميته لكن الحكم بذلك لا يخلو عن اشكال لقوه احتمال ان يكون المراد من الانفحه فى الأخبار خصوص المفروض فالاشبه نجاسه الوعاء و عدم انفعال ما فيه بملاقاته و لا فرق فى طهاره المظروف ذاتا بين كونه من الحيوان الماكول أو غيره بعد ان كانت طهارته على مقتضى القاعده لعدم كونه من أجزاء الميته و اما من حيث طهارته من النجاسه العرضيه على تقدير القوم بنجاسه وعائه و كذا طهاره الوعاء لو قيل بها ففى التعميم لغير المأكول و عدمه وجهان من إطلاق النصوص و الفتاوى و من انصرافها إلى الانفحه المعهوده التى تجعل فى الجبن و الثانى اقوى و على أى حال فلو قلنا بطهاره الوعاء فلا بد من تطهيره من النجاسه العرضيه التى تحصل من ملاقاه سائر أجزاء الميته و اما البيض فلا ريب فى طهارته ذاتا سواء كان من مأكول اللحم أو غيرها لأنه ليس من أجزاء الحيوان و على تقدير كونه منها فليس مما تحله الحياه و اما عرضا فكذلك أيضا إذا اكتسى قشراً يمنعه عن التأثر بالملاقاه و الظاهر ان القشر الرقيق كاف فى ذلك الا انهم قيدوا طهارته بما إذا اكتسى القشر الأعلى تبعا لبعض الأخبار و ظاهر ذلك النجاسه الذاتيه بدونه فلا بد من العمل على طبقه و اما اللبن فكذلك لا ينبغى الريب فى طهارته الذاتيه لعدم كونه من الأجزاء و لعدم حلول الروح فيه على تقدير كونه منها و منه يعلم انه لا فرق بين كونه من مأكول اللحم و عدمه كسائر الأجزاء التى لا تحلها الحياه فلبن المرأه الميته طاهر كغيره و كذا لا ريب فى طهارته من النجاسه العرضيه للاخبار المخصصه لقاعده الانفعال ثمّ ان الحكم لا يجرى على المعصومين الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا و لا على من شرع له تقديم الغسل فاغتسل كالمرجوم و نحوه و لا على الشهيد و من بحكمه و ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد محكوم بطهارته و ان لم يعلم تذكيته و كذا ما يوجد فى ارض المسلمين مطروحا إذا كان عليه اثر الاستعمال و ان كان الاحوط الاجتناب و ما يؤخذ من يد

الکافر أو یوجد فی ارضهم محکوم بنجاسته الا إذا علم سبق ید المسلم علیه و إذا شک فی شی ء انه من أجزاء الحیوان أم لا فهو طاهر و کذا إذا علم انه من أجزائه لکن شک فی انه مما تحله الحیاه أم لا أو علم انه مما تحله الحیاه لکن شک فی ان الحیوان مما له نفس أم لا فالجلد إذا شک فی انه من الحیوان الذی له نفس أو من غیره کالسمک مثلا محکوم بطهارته و لو اخذ من ید الکافر و بذلک یسهل الأمر فی زماننا هذا فی الملبوسات المصنوعه من الجلود التی تؤخذ من أیدی الکفار إذا جاء فیها الاحتمال المذکور و ان کان الاحوط الاجتناب و إذا وجد عظما مجردا و شک فی انه من نجس العین أو غیره یحکم علیه بالطهاره حتی لو علم انه من الإنسان و لم یعلم انه من کافر أو مسلم

(الخامس) الدم من ذی النفس

حل اکله أو حرم بریا أو بحریا صغیرا أو کبیرا نجس العین أو طاهرها مسفوحا کان الدم بالفعل کالمنصب من العرق أم لا بل کان من شأنه السفح کدم الرعاف و الدماء الثلاثه و دم القروح و الجروح و دم حکه الجلد و دم الاسنان و نحوها فان من شأنها السفح و الانصباب من العرق علی تقدیر ذبح الحیوان و لعل هذا هو لمراد من المسفوحیه المعتبره فیه فی الآیه الشریفه و فی کلمات بعض علمائنا فی قبال ما لیس من شأنه السفح کدم ما لا نفس له و المتخلف فی الذبیحه قلیلا کان أو کثیرا أدرکه الطرف أو لا کان بقدر الدرهم أو لا و منه الدم الذی یتکون منه ذو النفس کالعلقه و هی الدم المستحیل من النطفه النجسه من إنسان أو غیره حتی العلقه التی فی البیض بل الأقوی ذلک فیما یوجد فی البیض من الدم و لو لم یکن علقه لو فرض و احتمال کونه ماهیه أخری شبیهه بالدم یکذبه الوجدان لکن إذا کان فی الصفار و علیه جلده رقیقه لا ینجس البیاض الا إذا فریت الجلده احمرا کان أو ابیضا إذا فرض العلم بکونه دما سواء کان البیاض له ذاتیا کما فی خبر قصد العسکری علیه السلام أو عرضیا کما إذا صب علیه دواء فغیر لونه إلی البیاض و یستثنی من ذلک المتخلف فی المذکی من ذی النفس من المأکول بعد قذف ما یعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ما لم یتنجس بنجاسه آله التذکیه و نحوها من غیر فرق بین ما کان فی اللحم و القلب و الکبد أو العروق و بین المتخلف فی بطنه من دم المذبح بعد القذف نعم إذا رجع دم

المذبح إلی الجوف لرد النفس أو لکون رأس الذبیحه فی علو کان نجسا فینجس غیره بالاختلاط و کذا إذا لم یقذف ما یعتاد قذفه و لا فرق علی الاظهر بین المتخلف فی الذبیحه الماکوله فی الجزء المأکول منها و الجزء غیر المأکول کالطحال و النخاع و غیرهما من الأعضاء المحرمه بل لا یبعد جریان ذلک فی الذبیحه غیر المأکوله أیضا إذا کانت مما تقبل التذکیه و ان کان الاحوط خلافه و ما کان فی اللحم و نحوه طاهر حتی بعد انفصاله عنه و استقلاله علی الأقوی فالقول بطهارته ما دام لم یخرج من اللحم فإذا خرج فهو نجس ضعیف بل لا فرق فیه علی الأقوی بین تذکیته بالذبح أو النحر أو الطعن أو بآله الصید بل الحکم جار فی جمیع دم الجنین الذی تکون ذکوته بذکاه أمه و لا یلزم من طهاره الدم المتخلف حلیته فهو طاهر و لکنه حرام الا ما کان فی اللحم مما یعد جزءً منه ما دام کذلک فإذا انفصل و استقل حرم و أما دم ما لا نفس له مما یخرج رشحا لا سفحا إذا لم یکن له عرق یشخب منه الدم کما فی السمک و شبهه فطاهر و کذا الدم المخلوق آیه کالنازل من السماء أو الخارج من الاشجار مما لم یتکون من حیوان و لا یتکون منه حیوان فلا ریب فی طهارته بل فی کونه مصداقا حقیقیا للدم تأمل اما ما کان بلون الدم کما یتفق فی الاشجار و النباتات و نحوها فلیس منه قطعا و المنتقل من ذی نفس إلی غیره أو من غیره إلیه ملحق بما انتقل إلیه إذا انتسب إلیه و الدم الذی قد یوجد فی اللبن عند الحلب نجس و منجس للبن و الدم المراق فی الامراق حال غلیانها نجس و منجس و ان کان قلیلا مستهلکا و القول بطهارته بالنار لروایه ضعیفه ضعیف جداً و إذا حصل فی باطن الفم أو الانف فابتلعه کان شاربا للنجس نعم لو استهلک الدم الخارج من بین الاسنان فی ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه و لو دخل من الخارج دم فی الفم فاستهلک فالاحوط الاجتناب عنه و الأولی غسل الفم بالمضمضه و نحوها و الدم المنجمد تحت الاظفار أو تحت الجلد من البدن ان لم یستحل و صدق علیه الدم نجس فلو انخرق الجلد و وصل الماء إلیه تنجس و یشکل معه الوضوء أو الغسل فیجب اخراجه ان لم یکن حرج و معه یجب ان یجعل علیه شیئا مثل الجبیره فیتوضأ أو یغتسل هذا إذا علم انه دم منجمد و ان احتمل کونه لحما صار کالدم من

جهه الرض فهو طاهر و لو رأى بثوبه شيئا احمر أو شك فى كونه دما أو غيره من الأجسام الطاهره بنى على طهارته للاصل و كذا لو علم بكونه دما و شك فى كونه من الحيوان أو غيره كالشجر و النبات بل و كذا لو علم بكونه من الحيوان و شك فى كونه من ذى النفس أو من غيره بل و كذا إذا علم بكونه من ذى النفس و شك فى كونه من القسم الطاهر منه كالمتخلف فى الذبيحه أو النجس من دون فرق بين ما كان من جهه احتمال رد النفس أو احتمال كون رأسه على علو عملا بأصاله الطهاره فى الجميع فان الشبهه مصداقيه لا يتمسك فيها بالعموم و الاستصحاب لا يعين حال الدم الا على نحو مثبت فإذا خرج من الجرح أو الدمل شىء اصفر يشك فى انه دم أم لا حكم عليه بالطهاره و إذا حك جسده فخرجت رطوبه يشك فى انها دم او ماء اصفر يحكم عليها بالطهاره و الماء الاصفر الذى ينجمد على الجرح عند البرء طاهر الا إذا علم كونه دما أو مخلوطا به فانه نجس إلا إذا استحال جلداً أو إذا رأى بثوبه دما و شك فى انه من دمه أو دم البرغوث و البق بنى على الطهاره و الفحص فى الشبهات الموضوعيه غير واجب لكن بشرط صدق الشك و عدم العلم من دون انصراف فلو شك انه دم أو قيح لعدم النظر إليه و إلا فبمجرد النظر إليه يرتفع شكه يشكل الحكم بالطهاره و كذا فى ما شابهه و الله العالم

(السادس) الخمر بل كل مسكر مائع بالأصاله

فانه ملحق به حكما إن لم يكن مندرجا فيه موضوعا و ان حصل له الاسكار بسبب التركيب مع غيره كالممزوج بالترياق و نحوه و لو عرض وصف الجمود بالعرض بقى على حكمه لبقاء اسمه فهو كالبول المنجمد و اما ما كان جامدا بالأصاله كالحشيشه و نحوها فهو طاهر و ان صار مائعا بالعرض بامتزاجه فى ماء و نحوه نعم لو كان لميعانه دخل فى مسكريته اندرج فى القسم الأول و حكم بنجاسته و المدار فى السكر على ذهاب العقل مع بقاء القوه فلو كان مذهابا لهما أو للقوه دون العقل لم يكن مسكرا و الفرق بينه و بين الاغماء كالفرق بين الجنون و النوم فانه يوجب نقصا فى العقل بالاستقلال بحيث يحصل معه اختلال الكلام المنظوم و ظهور السر المكتوم و الاغماء يوجبه بالتبع لضعف القلب و البدن و ما اسكر كثيره فقليله نجس و المدار فيه بالنسبه إلى النجاسه على

المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال و لا بطيئه و اما بالنسبه إلى الحرمه فالظاهر ان المدار على الاسكار وجودا و عدما و لو قيل بالتحريم على بطى ء الانفعال إذا كان مما يحصل به الاسكار نوعا لكان له وجه كما ان الظاهر ان الحرمه دائره مداره حدوثا و بقاء فلو زال زالت و لو مع بقاء الماهيه بخلاف النجاسه فانه يكفى فيها حصوله أيما فالاسكار بالنسبه إلى الحرمه واسطه فى العروض و بالنسبه إلى النجاسه واسطه فى الثبوت نعم لو تبدلت الماهيه كما إذا انقلب الخمر خلا فلا ريب فى زوال الحرمه و النجاسه و إذا شك فى حدوث الاسكار بنى على عدمه و ان شك فى زواله بعد الحدوث بنى على البقاء و كذا لو شك فى انقلاب الماهيه

(السابع) العصير العنبى

إذا غلى و اشتد و لم يذهب ثلثاه على المشهور فانهم الحقوه بالخمر حرمه و نجاسه و لا ريب فى ذلك مع تحقق الاسكار و اما بدونه فكذلك لا ريب فى الحرمه و اما النجاسه فالاقوى عدمها و ان كان التجنب احوط و الظاهر تحقق الحكم بمجرد الغليان و ان لم يشتد بل لا يبعد تحققه بمجرد النشيش و ان لم يصل إلى حد الغليان كما لا فرق بين حصول ذلك له بنفسه أو بالنار أو بالشمس كما لا فرق بين خروجه بنفسه كما إذا سال من نفسه أو استخراجه بعصر أو دق أو غيرهما بل الظاهر ثبوته له و لو لم يستخرج فلو غلى ماء العنب و هو فى العنب أو نش جرى عليه الحكم فالاثر لنفس ماء العنب و العصيريه ليس لها مدخليه كما لا فرق بين حصول الغليان له فى حال خلوصه أو فى حال امتزاجه مع غيره من ماء مطلق أو مضاف أو دهن أو دبس أو عسل أو غيرها إذا كان الممتزج به قليلا لا يوجب استهلاكه زوال الاسم عنه و اما لو استهلك فيه أو زال الاسم عنه فلا فلو امتزج بمقدار من الماء المطلق بحيث لم يخرج به عن كونه ماء عنب جرى الحكم و كذا لو طبخ به اللحم اما لو تغير به طعم الماء المطلق مع بقاء صدق الماء عليه لم يجر و كذا لو عجن به العجين أو رش على طبيخ الارز شيئا فشيئا بحيث لا يجتمع تحته فيغلى و لو صب مقدار منه على الامراق كما صب حب الرمان عليها فغلى معها ففيه اشكال أما لو غلى مستقلا ثمّ صب منه و لو مقدار قليل عليها أو على غيرها فلا اشكال فى الحرمه و اشد اشكالا ما إذا وضعت حبه عنب أو حبات على

المرق و إلى ماء العنب الذى فيها و إذا ذهب ثلثاه حل سواء كان بالنار أو الشمس أو الهواء و لو شك فى كونه من العنب أو فى غليانه بنى على حليته و لو شك فى ذهاب ثلثيه بعد غليانه بنى على حرمته عملا بالأصل فيهما و لا يجرى الحكم على العصير الزبيبى و الحصرمى و التمرى و البسرى فهى على الحل و الطهاره إلا ـ إذا تحقق فيها اسكار فيجوز اكل الزبيب و الكشمش و الحصرم و التمر فى الامراق و غيرها بأى كيفيه كانت و الله العالم

(الثامن) الفقاع

و هو شراب مخصص يتخذ من الشعير غالبا و قد يتخذ من القمح و الزبيب و غيرهما سمى بذلك لما يرتفع فى رأسه من الزبد و هو الذى عبر عنه فى الأخبار بأنه خمره استصغرها الناس و انه خمر مجهول و ان فيه حد شارب الخمر و يظهر منها ان فيه مرتبه خفيه من الاسكار لا توجب زوال العقل و ان نجاسته و حرمته نجاسه خمريه و حرمه خمريه إلا ان ظاهر الاصحاب حيث جعلوه قسيما للخمر و غيرها من المسكرات عدم اعتبار الاسكار فيه و على كل حال فالحكم يتبع الاسم سواء اتخذ من الشعير أو غيره و لا يبعد اعتبار النشيش و الغليان فى تحقق مفهومه فلا يكون الفقاع فقاعا حقيقه إلا إذا نش و ارتفع فى رأسه الزبد فاطلاقه عليه قبل أن يصير كذلك تجوز و منه يعلم ان ماء الشعير الذى يتعاطاه الأطباء للدواء ليس منه و كل ما شك فيه لا يجرى حكمه عليه

(التاسع و العاشر) الكلب و الخنزير البريان

فانهما نجسان بجميع ما اشتملا عليه عينا و لعابا من غير فرق بين افرادهما فلا فرق بين كلب الصيد و غيره و لا بين أجزائهما فلا فرق بين ما تحله الحياه و غيره من شعر أو ظفر أو عظم و نحوهما فى حال اتصالها أو انفصالها و المتولد من الكلبين أو الخنزيرين و أحدهما مع الآخر أو مع ظاهر العين يراعى فى احكامه إطلاق الاسم فان صدق عليه اسم الكلب أو الخنزير حكم بنجاسته و حرمته و وجوب التعفير من ولوغه و غير ذلك من احكامه و الا فلا سواء اندرج فى مسمى اسم آخر أو لا بأن لم يكن مصداقا لشى ء من العناوين المعروفه فانه محكوم بالطهاره لأصالتها إلا ان الاحوط الاجتناب عن المتولد من النجسين باينهما فى الاسم خصوصا إذا لم يصدق عليه اسم حيوان طاهر بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من نجس و لو مع طاهر خصوصاً إذا كانت الأم نجسه

و السقط من الكلبين أو الخنزيرين أو من أحدهما مع الآخر نجس قطعا و لو قبل ولوج الروح فيه إذا سمی باسم أحدهما اما لو لم يسم باسم أحدهما و ان كان منهما أو سمی بذلك و لم يكن منهما ففيه اشكال و الاحوط الاجتناب و البحريان طاهران لانصراف الأدله عنهما بل ربما يدعی ان إطلاق الكلب و الخنزير عليهما مجاز كإطلاق الماء علی المضاف و كذا ما عدا الكلب و الخنزير من صنوف الحيوان حتی الثعلب و الارنب و الفاره و الوزغه علی الأصح

(الحادی عشر) الكافر بجميع اقسامه

اصليا أو مرتدا فطريا أو مليا حربيا أو ذميا كتابيا كاليهود و النصاری و المجوس أو غير كتابی جاحد لله تعالی أو لوحدانيته أو لرساله الرسول صلّی الله عليه و آله و سلّم أو للمعاد أو شاكا فيها مقصراً أو قاصراً و ان كان معذوراً من حيث العقاب فالمستضعفون من الكفار كالقاطنين فی البلاد النائيه الذين لم يسمعوا باسم الإسلام و لم يحتملوا ان هناك دينا وراء ما هم متدينون به تجری عليهم أحكام الكفر و ان كانوا معذورين فی الآخره و القول بعدم تحقق موضوع القاصر فی الخارج نظرا إلی العمومات الداله علی حصر الناس فی المؤمن و الكافر مع ما دل علی خلود الكافرين باجمعهم فی النار بضميمه حكم العقل بقبح عقاب القاصر الجاهل فيكشف ذلك عن تقصير كل كافر بعيد عن السداد فانه مخالف للوجدان فالادله الداله علی عقاب الكافرين إنما هی بالنسبه إلی المقصرين دون القاصرين بل الظاهر جريان الأحكام علی الشاك حتی فی فسحه النظر سواء كان شكه ابتدائياً أو طارئاً لشبهه عرضت له و ان كان معذورا لكن هذا إذا استقر الشك و صارت له حقيقه و اما الخواطر التی تخطر و الهواجس التی تهجس و الوسواس الذی يعرض فی القلب و يمر علی الذهن و ان كثر فلا اثر له بل فی بعض الأخبار انه محض الايمان و صريح الايمان و كان المراد إنما يحصل عند عروضه من الخوف و الاضطراب خشيه أن يكون قد هلك يدل علی الايمان المحض و الاعتقاد الصحيح و لا دواء لهذا الداء إلا ما ارشد إليه أهل البيت من الاعراض و قول لا اله إلا الله آمنا بالله و برسوله و لا حول و لا حول و لا قوه إلا بالله لكن إنما يجری الحكم علی الجاحد و الشاك إذا اظهرا الجحود و الشك و لم يقرا بالشهادتين و لم يتدينا بدين الإسلام و لم يلتزما

بشرائعه و اما مع الإقرار و التدين و الالتزام فی الظاهر من دون اظهار للشک و الجحود فهل یترتب علیهما أحکام الإسلام أو أحکام الکفر أو یکونان واسطه بین المسلم و الکافر فلا یترتب علیهما ما یعتبر فیه الإسلام کالمناکحه و التوارث و نحوهما و لا ما یعتبر فیه الکفر کالنجاسه و نحوها وجوه اقواها الأول ثمّ الثالث و فی معاشره النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم مع المنافقین المظهرین للإسلام مع علمه بنفاقهم شهاده علی ذلک مضافا إلی الأخبار الحاکمه بکفایه اظهار الشهادتین فی الإسلام الذی تحقن به الدماء و تجری علیه المواریث من غیر اناطه بکونه مطابقا للاعتقاد القلبی و إنما یعتبر ذلک فی الإسلام الذی یفوز به الفائزون کما لا اشکال فی ترتیب آثار الإسلام علی المخالفین المنکرین للولایه حتی حل ذبیحتهم و طهاره ما فی ایدیهم و اسواقهم من الجلود و غیرها و ان کان لا کرامه لهم بذلک فانه لیس لهم فی الآخره منه نصیب و اما الغلاه فلا شبهه فی کفرهم إذا کانوا یعتقدون الربوبیه فی أمیر المؤمنین علیه السلام أو غیره بحیث یعتقدون ان الشخص الخارجی بعوارضه المشخصه هو الرب القدیم الواجب وجوده الممتنع زواله سواء انکروا وجود صانع غیره حتی یکونوا کافرین بالله تعالی أو اعترفوا بوجود صانع مثله واجب الوجود حتی یکونوا مشرکین أو اعترفوا بحدوث عوارضه المشخصه و لکنهم اعتقدوا حلول الله جلت عظمته فیه و اتحاده معه و تصوره بهذه الصوره کما قد تتصور الملائکه و الجن بصوره البشر حتی یکونوا منکرین لله قد ثبت بالضروره من الشرع من ان الله تبارک و تعالی اجل و اعظم من أن یصیر بشرا یأکل و ینام و یمشی فی الاسواق و ما إذا اعترفوا بکونهم مخلوقین لله سبحانه و تعالی و إنما اثبتوا لهم بعض أوصافه جلت عظمته کنفی السهو عن النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم أو ان علمه و علم الأئمه حضوری بحیث لا یشغلهم شأن عن شأن أو انهم یعلمون الغیب أو نحو ذلک فلا یحکم علیهم بالکفر و ان کان الأولی و الاحوط و الاوفق برعایه الأدب فی حفظ مراتبهم و مراتبنا رد علم مثل هذه الأمور إلیهم و تصدیقهم إجمالا فی جمیع ما یدعون فانهم حفظه سر الله و خزنه علمه و باب حکمته و إلا فالنقل فی ذلک متعارض و لا یحصل منه ما تطمئن به النفس خصوصا فی مقدار معلوماتهم من حیث العموم و الخصوص و کیفیه

علمهم بها من حيث توقفه على مشيئتهم أو على التفاتهم إلى نفس الشى ء أو عدم توقفه على ذلك و العقل لا سبيل له فى مثل هذه الأمور و اما نسبه الخلق و الرزق إليهم و طلبه منهم كما يجرى على لسان بعض العوام حيث يطلبون طول العمر و زياده الرزق و حصول الأولاد و نحوها منهم فان كان المقصود طلب ذلك من الله سبحانه و تعالى ببركاتهم أو شفاعتهم فلا اشكال فيه و ان كان المقصود نسبته إليهم من حيث تفويض ذلك من الله سبحانه و تعالى إليهم فهو و ان كان أيضا لا يوجب الكفر إذا كان نسبته إليهم كنسبه الامانه إلى ملك الموت و قسمه الارزاق مثلا إلى ميكائيل و نسبه الإعطاء و الرزق إلى من ينفق عليك مع ان الله تعالى هو المحيى و المميت و الخالق و الرازق إلا انه فى نفسه لا يخلو عن اشكال لعدم قيام دليل عليه بحيث تركن النفس إليه و على تقديره فالقول به و اظهاره لا يجوز لانه يوجب تسرى العوام إلى ما فرقه مما لعله ينافى التوحيد فالواجب حفظا للحمى تركه و حمل العوام على ترك إلا مع التصريح بطلب ذلك من الله سبحانه و تعالى ببركاتهم و شفاعتهم و ما لهم من الجاه الكبير و الشأن الرفيع و المقام المحمود و الشفاعه المقبوله عنده جل شأنه و اما المجسمه و المجبره و المفوضه و القائلين بوحده الوجود فالاقوى عدم كفرهم إذا اقروا بالشهادتين و تدينوا بدين الإسلام و التزموا باحكامه و صدقوا النبى بجميع ما أتى به إجمالا إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد و إلا فكثير من العوام بل اكثرهم لا يمكنهم تنزيه الله سبحانه و تعالى عن العلائق الجسمانيه حيث لا يتعلقون بواسطه قصورهم مؤثراً فى العالم لا يكون جسما و اكثر المخالفين من المجبره بل و عامه الناس لا يمكنهم تعقل الأمر بين أمرين تفصيلا فانه من غوامض العلوم و الاسرار التى لا يهتدى إليها الا الواحد بعد الواحد ممن هداه الله إلى ذلك و ان كان لا يبعد ارتكازه فى الاذهان إجمالا لأنهم يربطون المكونات باسرها من أفعال العباد و غيرها فى حدوثها و بقائها بمشيئه الله تعالى من غير ان يعزلوا عللها عن التأثير و ما له على الظاهر إلى الالتزام بالامر بين الامرين و لكنه يصعب الاذعان التفصيلى به كما لا يخفى و اما

الخوارج و النواصب و هم المبغضون لاهل البيت و ان لم يتدينوا ببغضهم (۱) فلا اشكال فی كفرهم حتی القاصرين منهم كنسائهم و صبيانهم و المتأخرين منهم المقلدين لاسلافهم حتی نشئوا علی عداوه أهل البيت معتقدين ان ذلک هو الحق الذی لا يسوغ لهم غيره و اما غير الاثنی عشريه من فرق الشيعه إذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الأئمه و سبابين لهم فلا يحكم عليهم بالكفر و اما مع النصب و السب للائمه الذين لا يعتقدون بامامتهم فهم مثل سائر النواصب و أما المنكر لضروره من ضروريات الدين فمع الالتفات إلی كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره إلی إنكار الرساله أو تكذيب الرسول فلا اشكال فی كفره و مع عدم ذلک بان كان لشبهه عرضت له فالاقوی عدم الكفر و ان كان الاحوط الاجتناب و اما ولد الزنا فالاقوی طهارته و إسلامه و الأخبار التی يتوهم منها خلاف ذلک لا تدل الا علی خباثته المعنويه الموجبه لمرجوحيه استعمال سؤره و الأقوی ان الاطفال مولودون علی الفطره فتجری عليهم قبل بلوغهم و تمييزهم جميع أحكام الإسلام من الطهاره و وجوب الغسل و التكفين و الصلاه و الدفن و غيرها سواء ولدوا من مسلمين أو كافرين أو مسلم و كافر عن حلال من الطرفين أو زنا منهما أو مختلفين كان الزانی هو المسلم أو الكافر علی الأصح من دون فرق بين اسلامهما أو أحدهما قبل الولاده أو بعدها بل يكفی الإسلام آناً ما من حين الانعقاد إلی حين التمييز أو البلوغ و لا يخرجون عن ذلک الا بالتبعيه للأبوين الكافرين و لو كانت الولاده عن زنا منهما أو من أحدهما فضلا عما إذا لم يكونا زانيين فان المدار بالتبعيه علی الولاده العرفيه لا الشرعيه و حكمها باق ببقائها و لو مع السبی فالمسبی مع ابويه أو أحدهما حكمه حكمهما من النجاسه و غيرها أما لو زالت التبعيه عنهما فان تبدلت بالتبعيه لمسلم كما فی مسبی المسلم إذا كان منفردا عن ابويه أو لقيطه بعد الالتقاط فلا اشكال فی جريان أحكام المسلم عليه من الطهاره و غيرها من

۱- يعتبر الحكم بنجاستهم اظهارهم البغض و السب فمثل الاباضيه الذين هم اليوم فی مسقط و غيرها الذين لا يتظاهرون بالسب و البغض لا يحكم بنجاستهم و لا يجب و لا يجوز البحث عن سرائرهم و لنا الظاهر و لله السرائر.(الحسين)

دون فرق بين احتمال تولده من مسلم أو العلم بتولده من كافرين و منه يعلم عدم الفرق بين لقيط دار الإسلام بأقسامها مما بنيت فى الإسلام و لم يقربها الكفار أم كانت دار كفر فغلب عليها المسلمون و اخذوها صلحا أو قهرا أو كانت دار إسلام فغلب عليها الكفار و بين لقيط دار الحرب سواء استوطنها مسلم أم لا دخلها التجار المسلمون أم لا و اما إذا زالت من دون تبعيه لمسلم كما إذا انفرد عن ابويه و استقل و لحق بدار الإسلام و خالط المسلمين فالاقوى أيضا جريان أحكام المسلم عليه و ان كان لا يخلو عن اشكال لا ينبغى معه ترك الاحتياط و أما اللقيط قبل التقاطه و جريان يد الملتقط عليه فان لم يحتمل تولده من مسلم فلا اشكال فى بقاء تبعيته و ان احتمل حكم بطهارته و حريته للاصل و فى ترتب سائر الأحكام عليه حتى المخالف للاصل كوجوب تجهيزه و طهارته بعد غسله اشكال من ان الأصل فى المشكوك حاله الإسلام و من عدم نهوض دليل تطمئن به النفس على ذلك فأصاله براءه الذمه عن التكليف بوجوب تجهيزه و استصحاب نجاسته بعد الغسل محكم هذا إذا لم يكن فى بلاد المسلمين و اما إذا كان فيها فلا اشكال فى ترتب جميع آثار الإسلام عليه هذا كله قبل بلوغهم و تمييزهم و أما بعد تمييزهم و قبل بلوغهم فالظاهر بقاء حكم التبعيه و لو كانوا مراهقين الا إذا عرفوا الإسلام و تدينوا به فانه لا يبعد صحته و الخروج به عن التبعيه للأبوين الكافرين حكما بل هو الأقوى و ان كان لا يجرى عليه حكم الارتداد لو ارتدوا بعده لحديث رفع القلم و نحوه و أما بعد البلوغ و العقل فلا اشكال فى زوال التبعيه و جريان الحكم عليهم على سبيل الاستقلال فيجب على كل بالغ عاقل تحصيل المعرفه بالله سبحانه و تعالى و رسوله و الإقرار بالشهادتين و بدون ذلك لا يحكم بطهارته و من هنا يجب على كل مسلم و مسلمه تعليم ذلك و تفهيمه لابنائهم و بناتهم فى اوائل بلوغهم أو قبله ليرتبوا عليهم آثار الطهاره و يسوغ لهم مباشرتهم بالرطوبه و ربما يحصل التسامح فى ذلك و الغفله عنه فيشكل الأمر خصوصا بالنسبه إلى البنات فى اوائل بلوغهن و خصوصا فى البوادى و القرى و نحوها و اما مع الجنون فالظاهر بقاء حكم التبعيه لابويه المسلمين أو أحدهما إذا اتصل الجنون بالصغر بأن بلغ مجنونا سواء

حصـل منه إسـلام قبل البلوغ أم لا و كـذا إذا بلغ عاقلا و اختار الإسـلام ثمّ جن و اما إذا بلغ عاقلا و لم يتحقق منه إسـلام فحكم عليه بـالكفر و النجـاسه ثمّ جن فقـد انقطعت عنه التبعيه بكفره و هو بـالغ عاقـل و فى عودها بعـد جنونه بحيث يترتب عليه جميع أحكام الإسـلام اشـكال لكن الحكم بطهارته غير بعيـد لكونه حال جنونه غير متصف بالكفر و نجاسـته السابقه إنما كانت لكفره فلاـ تستصـحب بعـد زواله و من ذلـك يعلم الحـال فيمـا إذا كان ابواه كافرين فان التبعيه لهما باقيه إذا اتصل جنونه بالصـغر و لم يصدر منه قبل البلوغ إسـلام صـحيح فيحكم بنجاسـته و لا يترتب عليه باقى أحكام الإسـلام و أما إذا صدر منه قبل البلوغ إسـلام صحيـح أو بلغ عاقلاـ و اسـلم ثمّ جن فالظـاهر انقطـاع التبعيه و ترتيب أحكام الإسـلام عليه من الطهاره و غيرها و اما لو بلغ عاقلا كافرا ثمّ جن فالظاهر عدم ترتب شـى ء من أحكام الإسـلام عليه ما عدا الطهاره فانه يمكن القول بثبوتها على اشكال و الله العالم ثمّ ان الأحكـام التى يختلف الحال فيها بين الكافر و المسـلم منها ما يكون الكفر مؤثرا فيها فإذا انتفى انتفت سواء تحقق الإسـلام أم لا و ذلك كالنجاسه فانها مترتبه على الكافر فما عدا الكافر طاهر سواء كان مسـلما أم لا و كذا المانع من التوارث و التناكح و تملك المسـلم فالكافر لا يرث من المسـلم و لا ينكـح مسـلمه و لا يتملك مسـلما و منها ما يكون الإسـلام شـرطا فيها فإذا انتفى انتفت سواء تحقق الكفر أم لا و ذلك كحل ذبيحته و الحكم بتذكيه ما فى يده و وجوب تغسيله و تكفينه و دفنه و الصلاه عليه و تظهر الثمره بين القسمين فى الواسطه بين المسلم و الكافر لو قلنا بها و قد عرفت انه يكفى الإسلام الذى يوجب ترتيب هذه الآثار و غيرها مجرد الإقرار بالشـهادتين و اظهار التدين بالإسـلام و الالتزام بشـرائعه و ان كان شاكا أو جاحدا إذا لم يظهر ذلك فضـلا عما إذا كان ظانا مع تمكنه من تحصـيل العلم و عـدمه أو معتقـدا و لكن من دون نظر و اسـتدلال بل بتقليد من تسـكن نفسه إليه من ابويه و غيرهما نعم الإسلام الذى يفوز به الفائزون فى الآخره لا بد فيه من المعرفه و لها مراتب لا تتناهى حتى تصل إلى عين اليقين و حق اليقين و اشكال فى وجوبها فى الجمله بل هى من أهم الواجبات بل هى الغايه لخلق الخلق بمقتضى قوله جل

شأنه [وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِيَعْبُدُونِ] أى ليعرفون و قوله عز من قائل فى الحديث القدسى كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكى اعرف و قد قال عليه السلام ما اعلم شيئا بعد المعرفه افضل من هذه الصلوات الخمس إلى غير ذلك من الآيات الشريفه و الأخبار الشريفه الداله على ذلك بل العقل مستقل بذلك إلا ان الظاهر انه يكفى الإسلام الذى يؤدى به الواجب و يخرج به عن حد الكفر الموجب للخلود فى النار معرفه ذلك المقدار الذى ذكرناه فى أول هذه الرساله و ان لم يحصل عن نظر و استدلال و اقامه الحجج و البراهين عليه خصوصا بالاصطلاحات المذكوره عند علماء الكلام بل الظاهر من الأخبار المفسره للدين الذى افترضه الله على العباد مما لا يسعهم جهله و لا يقبل منهم غيره بالشهادتين و الولايه الاكتفاء بما دون ذلك بل الظاهر ان اعتقاد أهل القرى و البوادى الإجمالى كافٍ لهم فى الخلاص عن العذاب الدائم ان شاء الله تعالى ثمّ ان الارتداد كما يحصل بانكار ضرورى من ضروريات الدين كذلك يحصل بالسب و العياذ بالله تعالى لله جل اسمه و لأحد اوليائه كالنبى صلّى الله عليه و آله و سلّم أو لا أمير المؤمنين أو الزهراء أو أحد ائمه الهدى أو سائر الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم و كذا كل ما فيه استخفاف بهم و استهانه من قول أو فعل و كذا ما يوجب هتك حرمه الإسلام كالبول فى الكعبه أو على القرآن الشريف أو الهتك لحرمه الايمان كالبول على التربه الحسينيه و كذا بالنسبه إلى الادعيه و أسماء الله جل اسمه و كتب الأحاديث الشريفه و نحوها و الاعتراض على أحكام الله سبحانه و تعالى و الاستخفاف بها حتى فى المستحبات و لا تفاوت فى حصول الارتداد بمثل هذه الأمور بين بقاء الاعتقاد القلبى و عدمه نعم يشترط فى اجراء أحكام الارتداد عليها أمور (الأول) البلوغ فلو صدرت من غير البالغ لم يجر عليه الحكم من وجوب القتل و غيره نعم لا يبعد وجوب تعزيره لو كان مميزا (الثانى) العقل (الثالث) الاختيار فلو اكره على ذلك لم يكن عليه بأس كما اكره عمار على بعض ذلك و نزلت فى حقه الآيه الشريفه الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان و لكن الاحوط التوريه مع الالتفات و التمكن منها (الرابع) القصد و الشعور فما يصدر غفله أو اشتباها أو نسيانا أو جهلا بمعنى الكلام لا يترتب عليه

الحكم و منه مـا يصـدر فى حال الغيظ و الغضب إذا و صـلا إلى حـد يوجب سـلب شـعوره رأسا و لو صـدر منه بعض ما يوجب الارتـداد بظـاهره و ادعى حصول بعض تلـك الاعـذار سـمع منه مع احتمال ذلك فى حقه و على كل حال فاللازم زجر العوام و ردعهم عمـا تعارف على ألسـنتهم من سب المـذهب فانه و العياذ بالله تعالى فى بعض صوره يوجب ارتـدادهم و الحكم بوجوب قتلهم و قد نسب إلى بعض العلماء قدس الله اسـرارهم الحكم بكفر تارك الصـلاه و نجاسـته و ان لم يكن منكرا لوجوبها استنادا إلى بعض الأخبار الظاهره فى ذلك لكن الأقوى خلافه و انه إنما يكفر بانكار وجوبها أو الاسـتخفاف بجعلها و تشريعها و اما إذا لم يحصـل منه ذلـك و لكن تركها رأسا أو تساهل و تسامـح فى ادائها من حيث تركه فى بعض الاوقات أو الإتيان بها على نحو باطل لعـدم تعلم مسائلها أو الإتيان بها فى آخر اوقاتها بـدون عـذر بل من باب عدم المبالاه فهو و ان لم يكن كافر و لكنه قريب منه فقـد ورد فى الأحـاديث الشـريفه انه لاـ تنـاله الشـفاعه و لاـ يرد على الحـوض و لاـ يمـوت على الإسـلام و هكـذا يجرى فى المتهاون فى قضاء الصلوات التى عليه جاعلا القول بالتوسعه عذرا له فى تركها حتى يأتيه الموت و الله الموفق و المعين و الأجزاء المنفصـله من الكفار حكمها حكمهم حلتها الحياه أم لا و كذا سقطهم و لجته الروح أم لا و لو تعقب الإسلام فالظاهر بقاء حكم النجاسه على الجزء المنفصل حال الكفر و كذا السـقط المنفصل حينه و من شك فى إسلامه و كفره فان كان فى بلاد المسلمين حكم بإسـلامه و لو فى اوائـل بلوغه سواء سـمع منه الشـهادتان أم لاـ و ان لم يكن فيهـا فـان كـانت له حاله سابقه حكم بها و الا فيرجع إلى الأـصول العمليه فى الآثـار فيحكم بطهـارته و حريته مثلاـ للاصل فيهما و عـدم حل ذبيحته و عـدم تـذكيه ما فى يـده للاصل كذلك أيضا و الله العالم

(الثانى عشر) عرق الإبل الجلاله بل كل حيوان جلال

و يتحقق الجلـل بالتغـذى بعـذره الإنسـان حتى ينبت اللحم و يشـتد العظم بـل تحققه بالتغـذى بباقى النجاسات لا يخلو من قوه و العرق السابق على حال الجلل طاهر و ان اسـتمر إلى وقت حصوله و ما حدث حال الجلل نجس و ان استمر إلى ما بعد ارتفاعه و يحتمل طهارته تبعا و لكن الاقوى خلافه و لا

یلحق بها فی ذلک ما انعقد من أولادها حال الجلل و ان لحقها فی التحریم و لا یحکم به الا مع العلم أو ما هو بمنزلته فلو شک فی حدوثه بنی علی العدم و لو شک فی ارتفاعه بعد الحدوث بنی علی الوجود

(الثالث عشر) عرق الجنب من حرام

(١) و لا فرق فیه بین الحرمه الذاتیه کالزنا و نحوه أو العرضی کالوطئ فی الحیض و النفاس أو فی یوم یجب صومه معینا أو فی الظهار قبل التکفیر و نحو ذلک کما لا فرق بین الرجل و المرأه و لا بین حصوله حال الجنابه أو بعدها و لو فی أثناء الغسل دون ما قبلها و لو استمر إلی حالها فما یحصل فی أثناء الغسل فی العضو المغسول أو غیره نجس و لا یطهر بتمامیه الغسل بل لا بد له من مطهر و المدار علی الحرمه الفعلیه الموجبه لاستحقاق العقاب علی الفعل فلو کان معذورا فی اعتقاده لاستناده إلی اجتهاد أو تقلید او جهل عن قصور أو فی فعله لاـ کراهه أو غفله او نسیان او نحوها لم یجر الحکم و کذا فی غیر البالغ أو المجنون و لو اعتقد الحرمه ففعل و کان حلالا فی الواقع جری الحکم فی وجه قوی و یجری الحکم أیضا فیما لو أجنب من حرام تم من حلال و لو انعکس ففی جریانه اشکال فان السبب الثانی لا اثر له مع بقاء اثر الأول فلم یتحقق له و صف الجنابه عن حرام و ان کان الاحوط الاجتناب لاحتمال ان یقال بترتیب الحکم علی ایجاد سبب الجنابه عن حرام و ان لم یؤثر فیه حدثا فعلا بل لا یترک الاحتیاط و لو تیمم الجنب عن حرام حیث یسوغ له ذلک فعرقه طاهر فإذا انتفض تیممه فعرقه الحاصل بعد الانتفاض و قبل الغسل نجس إذا کان الانتفاض بوجدان الماء أو بجنابه أخری عن حرام و اما لو انتفض بالجنابه عن حلال أو صدر منه حدث اصغر فحکم التیمم الأول باق علی حاله ما دام العذر و لو کان فی وقت لا ینفک فی العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم حارا أو باردا ارتماسیا أو ترتیبیا أو بالماء البارد و لو لم یکن معصوما إذا جف عرقه فغسله ثمّ اغتسل و لو لم یمکن له ذلک تیمم إلی أن یتمکن و لو شک فی وجود

١- الاجتناب عن عرق الجنب من الحرام هو الاحوط و ان کان کراهیه الصلاه فیه و عدم نجاسته هو الأقوی.(الحسین)

العرق أو انه حصل فی حال الجنابه عن حرام أو حال الجنابه عن حلال بنی علی الطهاره و ما عـدا هـذه الثلاثه عشـر لیس بنجس فلبن البنت طاهر و ما دل علی نجاسـته معللا بأنه یخرج من مثانه امها محمول علی التقیه و الحدید طاهر نعم یستحب مسح الراس بالماء بعد حلقه و مسح الاظفار بعد تقلیمها و ما شاء علی الالسن من نسـبه القول بنجاسته إلی الأخبار بین و لعله من المشهورات التی لا اصل لها فان صاحب الحـدائق ادعی الإجماع علی الطهاره و کـذا یظهر ذلک من صاحب الوسائل و هما اعرف بمـذاهب الاخبـاریین نعم حکی فی الحـدائق عن بعض المتورعین انه کـان یجتنب اکل مثل البطیـخ و نحوه إذا قطع بالحدیـد و لعمری انه تورع فی ما لم یکن النبی و الأئمه علیهم السلام یتورعون من مثله

(ثانیها) فی کیفیه التنجیس بها

اعلـم ان الأقوی ان المتنجس منجس (۱) کـالنجس لکن لاـ یجری علیه جمیع أحکـام النجس فـإذا تنجس الإنـاء بالولوغ یجب تعفیره لکن إذا تنجس انـاء آخر بملاقـاه هـذا الإنـاء أو صب مـاء الولوغ فی انـاء آخر لاـ یجب فیه التعفیر و ان کـان هو الاحوط خصوصا فی الفرض الثانی و یشترط فی تنجیس الملاقی للنجس أو المتنجس أن یکون فیهما أو فی أحـدهما رطوبه مسـریه فإذا کانا جافین لم ینجس و ان کان ملاقیا للمیته لکن الاحوط غسل ملاقی میته الإنسان قبل الغسل و ان کانا جافین و کـذا لا ینجس إذا کـان فیهمـا أو فی أحـدهما رطوبه غیر مسـریه فلا یکفی مجرد المیعان فی التنجیس بل یعتبر أن یکون مما یقبل التأثر فالزئبق إذا وضع فی ظرف نجس لا رطوبه له لا ینجس و ان کان مائعا و کذا إذا اذیب الذهب و ما اشـبهه فی ظرف نجس لا ینجس إلا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إلیه من الخارج و النجاسات الموجوده فی الباطن کالـدم و البول و الغائط و المنی و ان کـانت نجسه فی حـال وجودها فیه لکن فی ملاقاتها فی الباطن لا توجب تنجیسا فالنوی الخارج من الحیوان و الـدود الخارج منه إذا لم یکن معهمـا شـی ء من الغائط طاهر و کـذا فی النخامه الخارجه من الانف طاهره و ان لاقت الـدم فی الباطن نعم لو ادخل من

۱- سبق ان النجاسه الحکمیه لا تنجس ملاقیها.(الحسین)

الخارج شیئا فلاقی الغائط فی الباطن کشیشه الاحتقان ان علم ملاقاتها من دون مصاحبتها الشی ء منه بعد الخروج و کما إذا غرز ابره أو ادخل سکینا فی بدنه أو بدن حیوان إذا علم بملاقاتها للدم من دون ظهور شی ء منه معها فالاحوط الاجتناب و إذا لم یعلم الملاقاه بنی علی الطهاره ثمّ ان الملاقی للنجس أو المتنجس ان کان مائعا تنجس کله کالماء القلیل المطلق و المضاف مطلقا و الدهن المائع و نحوه من المائعات نعم لا ینجس العالی بملاقاه السافل إذا کان جاریا من العالی بل لا ینجس السافل بملاقاه العالی إذا کان جاریا من السافل کالفواره و نحوها (۱) أو کان فی السافل أو المساوی دفع و قوه کالخارج من فم القربه کما سلف و لا فرق بین الماء و غیره من المائعات و ان کان الملاقی جامدا اختصت النجاسه بموضوع الملاقاه سواء کان یابسا کالثوب الیابس إذا لاقت النجاسه جزءً منه أو رطبا کما فی الثوب الرطب أو الأرض الرطبه فإذا وصلت النجاسه إلی جزء منهما لا یتنجس ما یتصل به و ان کان فیه رطوبه مسریه بل النجاسه مختصه بموضوع الملاقاه و من هذا القبیل الدهن و الدبس الجامدان نعم لو انفصل ذلک الجزء المجاور ثمّ اتصل تنجس موضع الملاقاه منه فالاتصال قبل الملاقاه لا یؤثر فی النجاسه و السرایه بخلاف الاتصال بعد الملاقاه (۲) فالبطیخ و الخیار و نحوهما مما فیه رطوبه مسریه إذا لاقت النجاسه جزءً منها لا یتنجس الباقی بل یکفی غسل موضع الملاقاه الا إذا انفصل بعد الملاقاه ثمّ اتصل و معرفه سر الفرق تظهر بالتامل و الأقوی ان للنجاسه مراتب فی الشده و الضعف فلو تنجس الثوب بالدم ثمّ بالبول وجب غسله مرتین و لو ولغ الکلب فی اناء فیه ماء نجس وجب تعفیره و إذا تنجس بالاضعف و شک فی تنجسه بالأشد لا یترتب علیه حکم الاشد فلو شک فی تنجیسه

۱- بل و لا العالی بملاقاه السافل لان القوه و الدفع للاسفل.(الحسین)

۲- لیس ملاک الفرق الاتصال قبل الملاقاه أو بعدها بل المدار علی صدق ملاقاه النجاسه أو المحل النجس و عدمها فإذا اعید بعد الانفصال علی نحو یلاقیه تنجس لتحقق صدق الملاقاه بخلاف صوره الاتصال المستمر و لعل هذا هو سر الفرق الذی اشار قدّس سِرُّه.(الحسین)

بـالبول بعـد الـدم كفى غسـله مره و ان شـك فى الولوغ فى الإنـاء الـذى فيه ماء نجس لم يجب التعفير نعم لو علم انه تنجس اما بـالبول أو الـدم و اما بالولوغ أو بغيره وجب اجراء حكم الاشـد من التعـدد فى البول و التعفير فى الولغ بناء على ما هو الأقوى من عـدم جريـان أصـاله البراءه من وجوب الزائـد فى المقـام و ما ماثله مما يرجع الشك فيه إلى الأسـباب للفرق بينه و بين الواجبات التكليفيه و الله العالم

(ثالثها) فى طريق إثباتها و إثبات التنجيس بها أو بالمتنجس بها

اعلم ان الطريق إلى ذلك العلم الوجـدانى أو البينه العادله بل و العـدل الواحـد بل و الثقه على الأقوى و قول صاحب اليد بملك أو اجـاره أو اعاره أو امانه أو وكاله أو ولايه أو اذن شـرعيه أو مالكيه و لو بالفحوى و أما يـد العاديه بغصب و نحوه ففى شـمول الحكم لهـا اشـكال و ان كـان هو الاحوط فى المقام و لا فرق بين كونه عادلاً أو فاسـقا بل مسـلما أو كافرا بالغا أو غيره إذا كان مراهقـا أخبره حين كونه فى يـده أو بعـد خروجه عنها إذا كان متعلق اخباره هو زمان كونه فى يـده كما لا فرق أيضا بين اخباره بذلك قبل الاسـتعمال أو بعده فلو توضأ شخص بماء مثلا ثمّ اخبره صاحب اليد بنجاسته حكم ببطلان وضوئه و هكذا و إذا كان الشـى ء بيـد شخصـين كالشـريكين يسـمع قول كل منهما فى نجاسـته و من أخبار ذى اليد أخبار الزوجه أو الخادمه أو المملوكه بنجـاسه مـا فى يـدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت و أخبار المربيه للطفل أو المجنون بنجاسـته أو نجاسه ثيابه و أخبار المولى بنجاسه بدن العبد أو الجاريه (۱) و ثوبيهما مع كونهما عنده أو فى بيته

(رابعها) فى احكامها

يجب إزاله

۱- إذا لم يخبر نفس العبـد أو الجـاريه بطهـاره نفسـهما أو البسـتهما و الاـ تساقطـا و المرجع إلى قاعـده الطهاره. فروع فى إثبات النجاسه و التنجيس ۱. الشـهاده الاجماليه كافيه فلو قال أحد هذين نجس وجب اجتنابهما. ۲. لو شهد أحدهما بالإجمال و الآخر بالتعيين فقال أحـدهما أحـد هـذين نجس و قال الآخر هذا بعينه نجس ففيه وجوه اجتنابهما و وجوب اجتناب المعين فقط و عدم الوجوب أصلا و الاحوط الأول و الأقوى الثانى و الثالث لا وجه له. ۳. لو اختلف متعلق شهادتهما بالزمان فشهد أحدهما بنجاسته فعلا و الآخر بنجاسـته سابقاً فان كانت شـهادتهما تئول إلى زمن واحد بان تكون الشـهاده بالنجاسه الفعليه شـهاده من السابق إلى الآن فتثبت النجاسه السابقه بالبينه و الفعليه بالاستصـحاب و الا بان شـهد بها فعلا و لا يعلم بها سابقا و الآخر يشـهد بها سابقا و لا يعلم بها فعلا فلم تثبت بالبينه لا النجاسه الفعليه و لا السابقه لعـدم اتحاد الشـهاده فإذا لم نكتف بالعـدل الواحـد فلا نجاسه، اما لو شهـدا بهـا فعلا أو سابقا فلا اشـكال و تثبت فعلا بالاستصـحاب فى الثانى و لا حاجه إليه فى الأول و بهـذا البيان تعرف النظر فيما ذكره السـيد قدّس سِرُّه فى العروه مسأله ۸ فراجع. ۴. لو شـهد بالنجاسه فى الجمله و شـهد الآخر بأنه كان نجسا و الآن طاهر فتاره تتضـمن شـهاده الأول نجاسـته سابقا فتثبت نجاسته الفعليه بالاستصحاب و لا اثر لشهاده الثانى بطهارته فعلا لان البينه مقدمه على

شهاده الواحد أولا و ان مبنى الكلام على عدم اعتبار شهاده العدل الواحد ثانيا و الا فاللازم الحكم بالطهاره لان شهاده العدل بناء على اعتبارها مقدمه على الاستصحاب و منه يعلم ما فى العروه فتدبره. ۵. ذكر فى المتن تبعا للسيد فى العروه انه لو علم ان الثوب تنجس اما بالبول أو الدم و اما بالولوغ أو بغيره يجب اجراء حكم الاشد انتهى و لقائل ان يقول ان القاعده تقتضى الأخذ بالمتيقن و نفى الزائد المشكوك بالأصل كما لو شك فى ان الواجب عليه عتق رقبه أو رقبه مؤمنه و يندفع بان أصاله البراءه من نفى الزائد لا مجال له فى أمثال المقام مما يرجع الشك فيه إلى الأسباب كالشك فى شرطيه شى ء بالنسبه إلى التذكيه أو الطلاق أو البيع أو العتق و نظائرها و مثله الشك فى ان الرضاع المحرم عشر رضعات أو خمس عشره فان أصاله عدم اعتبار الزائد شرطا أو جزءً لا ينفع فى إثبات سببيه الأقل و السر ان الأقل فى هذه المقامات لا يكون قدرا متيقنا فى السببيه و إنما المتيقن سببيته هو الأكثر و هذا بخلاف الواجبات التكليفيه إذا دار الأمر بين الأقل و الأكثر الاستقلالين أو الارتباطيين على الخلاف فى جريان البراءه أو الاشتغال فى الثانى؛ و لعل هذا هو السر فى ما شاع من ان الأصل فى المعاملات الفساد من غير فرق بين الشبهه الموضوعيه و الحكميه و إلى جميع ذلك اشار الأخ قدّس سِرُّه بقوله: للفرق بينه و بين الواجبات التكليفيه فتدبره جيدا فانه من النفائس و الله ولى التوفيق. ۶. ذكر فى العروه مسأله ۱ لا اعتبار بعلم الوسواسى فى الطهاره و النجاسه انتهى فان كان المراد عدم اعتباره فى حق نفسه فهو مستحيل لان العلم الطريقى حجه بنفسه و غير قابل للجعل نفيا و لا اثباتا كما حقق فى محله. و ان كان المراد عدم اعتباره فى حق الغير أى عدم قبول شهادته فهو معقول و لكن فى النجاسه فقط اما فى الطهاره فهى مقبوله بل اولى بالقبول من غيره. الحسين

النجاسه عن البدن حتی الظفر و الشعر و عن اللباس حتی غیر الساتر (۱) للصلاه الواجبه و المندوبه و توابعها من صلاه الاحتیاط و قضاء التشهد و السجده المنسیین و

۱- أی حتی مـا تتم به الصـلاه و ان کان الساتر غیره فعلا اما غیر الساتر الـذی لا تتم به الصـلاه کالجورب و القلنسوه فسـیأتی انه معفو عنه و لا یعتبر طهارته.(الحسین)

کـذا فی سـجدتی السـهو علی الاـحوط و ان کـان الأـقوی العـدم دون مـا تقـدمها من الآـذان و الاقامه و الادعیه التی قبل تکبیره الاحرام و لا ما تأخرها کالتعقیب و یلحق باللباس علی الاحوط اللحاف الذی یتغطی به المصـلی مضطجعا خصوصا فیما إذا استتر به بللا یخلو فی هذه الصوره عن قوه و کذا تجب ازالتها عن مواضع السـجود دون المواضع الأخر الا إذا کان نجاستها تسری إلی بدنه أو لباسه و عن المساجد (۱) داخلها و سقفها و

۱- فروع فی حرمه تنجیس المساجـد ۱ وجوب إزاله النجـاسه عن المسـجد کفـائی فیجب علی کل من رآها أو علم بها المبادره إلی ازالتهـا فـان ازالهـا شـخص سـقطت عن البـاقین و الاـ فالعقاب علی الجمیع لو أخلو الا علی خصوص من نجسـها. ۲ اذا رأی نجاسه فیه وقت الصـلاه یجب المبادره إلی ازالتها قبل الصلاه مع سعه وقتها اما مع الضیق فیقدم الصلاه و لو ترک الإزاله و صلی عصـی و قیل تبطل صـلاته و الأصح الصـحه و مع عدم قدرته علی الإزاله لا اشـکال فی صـحه صـلاته و لا فرق فی العصیان بین صلاته فی ذلک المسـجد أو غیره لو اشـتغل غیره بالازاله جاز له الاشتغال بالصلاه. ۳ إذا علم بعد الصـلاه ان المسجد کان نجسا صحت صـلاته و کـذا لو علم و غفـل و صـلی امـا لو علم بها أو تـذکر فی الاثناء فهل یجب إتمام الصـلاه ثمّ الإزاله أو ابطالها و الاشـتغال بازالتها أو التخیر وجوب أوجهها الاخیر و المسأله من باب التزاحم و لا مرجـح. ۴ الموضع النجس منه لا یجوز تنجیسه ثانیـا إذا کـانت الثانیه اشـد و الا فان جعلنا المحرم التنجیس فلا حرمه و ان جعلناه ادخال النجاسه إلی المسـجد حرم. ۵ لو توقف تطهیره علی حفره أو تخریبه وجب و إذا أمکن رد احجاره و ردم حفره وجب و کـذا یجب تطهیر فراشه من حصـیر و نحوه و إذا توقف علی تخریبه اجمع کمـا لو بنی بـالنجس وجب مطلقـا. ۶ لو توقف تطهیره علی بـذل مـال وجب علی من نجسه فان تعـذر فکفائی. ۷ إذا رأی الجنب نجـاسه فی المسـجد فان امکنه ازالتها من دون مکث وجب و الا أخر إلی ما بعـد الغسل فیبادر فورا و ان لم یمکن الاـ بمکثه جنبـا أو اسـتلزم التأخیر هتکه وجب فورا. ۸ إذا علم نجاسه أحد المسـجدین أو أحد المکانین من مسـجد وجب تطهیرهما. ۹ من لم یتمکن من الإـزاله الاـحوط اعلامه من یتمکن و لا سـیما مع اسـتلزام بقائها الهتک. ۱۰ وجوب تطهیر المقـدسات المحترمه کـالقرآن و التربه الحسـینیه و کتب الحـدیث و الاـدعیه عینی علی من نجسه فان تعـذر فکفائی و لو توقف علی بذل مال وجب. ۱۱ وضع المصـحف و التربه و نحوهـا علی النجس أو المتنجس الیابس لا مانع منه إذا لم یسـتلزم الهتک و إذا وقعت فی بالوعه و نحوها وجب اخراجها فان تعـذر تهجر حتی تتلاشـی. ۱۲ یمکن القول بحرمه کتـابه القرآن و نحوه بالحبر النجس و لـو کتب ففی وجوب محوه نظر. ۱۳ کما یحرم اکل النجس و شـربه یحرم التسـبب لأکل الغیر و شـربه و اسـتعماله فی مشروط بالطهاره فلو باع أو اعار نجسا أو اطعم یجب الاعلام بنجاسته و لو لـم یکن هو السبب لم یجب و کذا یجب ردع الاطفال عن المسـکرات و غیرهـا من اعیـان النجاسـات امـا المتنجسـات الخـالیه من عین النجاسه فلا و إذا اسـتعار طاهرا فنجسه فالواجب الاعلام عند رده. الحسین

سطحها أو الطرف الداخل من جدرانها بل و الخارج إذا كانت ارضه من المسجد و يحرم تنجيسها بل لا يجوز ادخال عين النجاسه فيها و ان تكن منجسه إذا كانت موجبه لهتک حرمتها بل مطلقا على الاحوط دون المتنجس الا إذا استلزم الهتک و يلحق بها المشاهد المشرفه و عن ورق المصحف الشريف و خطه بل و عن جلده و غلافه مع الهتک و يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المتنجس و ان كان متطهرا من الحدث و عن المأكول و المشروب و عن ظروف الأكل و الشرب الا مع الاضطرار و الاحوط ترک الانتفاع بالأعيان النجسه خصوصا الميته بل و المتنجسه إذا لم تقبل التطهير الا ما جرت السيره عليه من الانتفاع بالعذرات و غيرها للتسميد و لا الاستصباح بالدهن المتنجس و ان كان الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميته مطلقا فى غير ما يشترط فيه الطهاره نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم و بعضها لا يجوز بيعه مطلقا كالميته و العذرات و إذا صلى فى النجس أو المتنجس أو ما بحكمه كالخارج قبل الاستبراء أو أحد أطراف الشبهه المحصوره فان كان عن علم و عمد و اختيار بطلت صلاته و كذا مع الجهل بالحكم كما إذا لم يعلم بنجاسه عرق الجنب من حرام أو لم يعلم بشرطيه الطهاره للصلاه عن تقصير أو قصور و لو عن اشتباه حصل له فى تقليد أو اجتهاد أو للواسطه بينه و بين مجتهده فى المقامات التى لا يأتى فيها الأجزاء و أما فيما يأتى فيه الأجزاء فلا اشكال فى الصحه و اما مع الجهل بالموضوع (۱) بان لم يعلم بملاقاه ثوبه أو بدنه للنجس

۱- الصلاه فى النجس الجاهل بالنجاسه فى ثوبه أو بدنه ان احتملها قبل الصلاه فان فحص فلم يجدها حتى فرغ ثمّ وجدها فصلاته صحيحه و ان لم يفحص فالاحوط الإعاده و ان لم يحتملها أصلا ثمّ صلى فوجدها فلا اعاده اما لو علم بها فى أثناء الصلاه فان زالت أو إذا لمسها بدون فعل المنافى مضى فى صلاته و الا فمع سعه الوقت يقطع و يعيد و الا اتمها و لا قضاء. (الحسين)

أو وجود نجاسه فيه فان لم يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته و لا اعاده و لا قضاء سواء كان مع الجهل بالموضوع جهل بالحكم أم لا- مركبا كالغفله المحضه أو اعتقاد الطهاره أو بسيطا لم يجر فيه استصحاب النجاسه شكا أو ظنا غير معتبر فحص عن النجاسه أم لا- و مثله ما إذا علم فى الاثناء بعد زوال النجاسه بل و مع وجودها إذا إمكان التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف للصلاه و ان كان الاحوط فى هذه الصوره الجمع بين الاتمام كذلك و الاستئناف مع سعه الوقت و اما مع ضيقه عن الاستئناف حتى عن ادراك ركعه فان امكن التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف فعل و تم و الا أتم مع النجاسه من دون فرق بين اضطراره إلى اللباس لبرد و نحوه و عدمه بعد توقف الستر عليه و ان علم حدوثها فى الاثناء مع عدم اتيان شى ء من اجزائها معها أو علم بها و شك فى انها كانت سابق أو حدثت فعلا فان أمكن التطهير أو التبديل من دون لزوم مناف فعل و أتم و ان لم يمكن فمع سعه الوقت للاستئناف يستأنف و مع ضيقه يتم مع النجاسه و ان كان ناسيا (۱) فالاقوى وجوب الإعاده و

۱- نظرا للفرق بين الجهل بالنجاسه و النسيان ينبغى التنبيه على أمور: (الأول) ان موارد الجهل و النسيان منها ما يكون واضحا و ما يشتبه و يمكن ان كون ضابط النسيان هو العلم بالشى ء ثمّ الذهول عنه سواء بقى ذاهلا أو قطع بالخلاف المسبب عن ذلك الذهول و على هذا يتفرع فروع: ۱. لو علم فذهل قطع بالخلاف من الأول أو ظن أو شك ثمّ تذكر فهو من النسيان ۲. تلك الصوره و لكن زعم الخطأ فى علم ثمّ انكشفت الاصابه فهذا من الجهل لعدم حصول الذهول فى البين فتأمل. ۳. ما لو علم النجاسه ثمّ قطع أو قامت بعض الطرق المعتبره على ارتفاعها لا الخطأ من أول الأمر كما لو قطع ان النجاسه ليست بولا فلا تحتاج إلى تعدد أو بول صبى يكفيه الصب أو اقامه البينه و نحوها على طهارته فانكشف الخلاف فكل هذا من موارد الجهل الا إذا سبق علم و ذهول فيكون من النسيان. (الثانى) لا- فرق على الظاهر فى الجهل و النسيان بين أن يتعلقا باصل النجاسه أو خصوصياتها فلو صلى بنجاسه عالما بها و لكن قطع بانها مما يعفى عنه كدم القروح و الجروح و نحوه أو اعتقد انها مما يكفى فيه الغسله الواحده أو مما لا يحتاج إلى عصر فطهرها كذلك و صلى و انكشف الخلاف فهو أيضا من مصاديق الجهل الا مع سبق علم و ذهول فيكون من النسيان. (الثالث) لو صلى بالنجاسه عالما قاطعا بالعذر لخوف أو ضرر أو ضيق وقت ثمّ انكشف الخلاف فهذا و ان لم يكن من الجهل بالنجاسه و لا بخصوصياتها و لكنه ليس من النسيان أيضا لعدم سبق علم و ذهول فهو كمن اعتقد انه متطهر و صلى ثمّ انكشف الخلاف فاللازم الإعاده و لا فرق فى العلم السابق المعتبر بين العلم الوجدانى و ما يقوم مقامه من بينه و نحوها كما لا فرق بين الإجمالى و التفصيلى فلو علم بنجاسه طرف من ثوبه فذهل فصلى و ذكر أعاد و كذا لو صلى فى أحد المشتبهين نسيانا. (الثالث) لو قطع بالنجاسه ثمّ ذهل فصلى ثمّ علم بطهارته حين صلى فالظاهر عدم الإعاده. (الرابع) لو كانت النجاسه المجهوله فيها جهه أخرى مانعه من الصلاه مجهوله أيضا مثل كونها من أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو من الحرير و نحوه فالظاهر الصحه. (الخامس) إذا علم و لم يذهب و لكن اخطأ فى عين المتنجس فتاره يكون من قبيل الخطأ فى التطبيق كما لو علم ان ثوب الكتان نجس و ثوب الصوف طاهر فتناول الكتان بزعم انه الصوف الطاهر فصلى فيه و أخرى يكون من جهه ذهوله عن علمه الأول فيقطع بطهاره ما علم نجاسته و نجاسه ما علم بطهارته و هذه من النسيان فيعيد بلا اشكال اما الأولى فلا يبعد كونها من الجهل و ان كان الاحوط الإعاده أيضا. (الحسين) (تنبيه) لا شى ء من هذه الفروع فى العروه، و من فروعها ما لو علم بنجاسه شى ء فنسى و باشره برطوبه و صلى ثمّ تذكر قال قدّس سِرُّه فالظاهر انه من باب الجهل بالموضوع لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسه يده سابقا و النسيان إنما هو فى نجاسه آخر غير ما صلى فيه نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده و

صلى كانت باطله لبطلان وضوئه أو غسله انتهى و الأصح انه من النسيان فاللازم الإعاده و وجهه واضح بادنى تأمل. (الحسين)

القضاء مطلقا نـذكر بعـد الصـلاه أو فى اثنائها أمكن التطهير او التبـديل أم لا إذا كان متمكنا من الصـلاه فى الطاهر حال صـلاته بحيث لو كان ملتفتا قبل الصـلاه أو فى اثنائها كان تكليفه الصـلاه بالظاهر اما لو لم يكن كذلك و لو من جهه ضـيق الوقت حتى عن ادراك ركعه فالا-قوى الصـحه و ان كـان مضـطرا فلا- اعـاده و لا- قضاء الا إذا تمكن فى الاثناء فانه ان تمكن من التطهير أو التبديل من دون مناف فعل و أتم و ان لم يكن فمع سعه الوقت يستانف و مع ضيقه يتم و يحصل الاضطرار بما اذا لم يتمكن من تطهير بـدنه لمرض أو برد أو نحوهما و بما إذا انحصـر ثوبه فى النجس سواء اضـطر إلى لبسه حال الصـلاه لبرد و نحوه أو لا فان الأقوى وجوب الصـلاه به حينئذ لا عاريا و إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما كرر الصـلاه فيهما و ان لم يمكن الا واحده فصـلى فى أحـدهما لا- عاريـا و إذا تمكن من تطهير بعض الموضع النجس من الثوب أو البـدن و حجب بل إذا لم يكن الا إزاله العين و جبت بل فيما يحتاج إلى التعدد إذا تمكن من

غسله واحده وجبت لجريان قاعده الميسور بناء على ما هو الأقوى من ان الطهاره من الخبث كالنجاسه منه لها مراتب فى الشده و الضعف و إذا كان عنده مقدارٌ من الماء لا يكفى الا لرفع الخبث أو الحدث تعين رفع الخبث (١) و التيمم سواء كانت النجاسه فى مواضع الطهاره أو فى غيرها و إذا سجد على الموضع النجس جهلا أو نسيانا أو اضطرارا فلا اعاده و لا قضاء

(خامسها) فى ما يعفى عنه منها و هو أمور

(الأول) دم الجروح و القروح ما لم تبرأ فى الثوب أو البدن

(الأول) دم الجروح و القروح (٢) ما لم تبرأ فى الثوب أو البدن

قليلا كان او كثيرا أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقه أم لا و منه دم البواسير داخله كانت أو خارجه بل و دم الفصد و الحجامه و دم تفطير القدمين و اليدين عند البرد الشديد دون الدم الرعاف و دم البكاره على الأصح و كما يعفى عن القيح المتنجس الخارج منه و الدواء المتنجس الموضوع عليه و العرق المتصل به و يستحب غسل الثوب أو تبديله كل يوم مره و يشترط بقاء الاتصال فلو انفصل الدم عن الثوب أو البدن ثمّ عاد فلا عفو لكن لو نزع الثوب الذى اصابه الدم ثمّ لبسه مع بقاء الجرح فلا باس.

١- ان كان رفع الحدث موقوفا على رفع الخبث كما لو كان على بدن الجنب نجاسه أو على بعض أعضاء الوضوء فلا اشكال فى تعين رفع الخبث أولا ـ فالطهاره باطله. أما لو لم يكن الخبث كذلك بان كان الدوران عرضيا كما هو ظاهر عنوان الفرع و مثاله الواضح ما لو ادار الأمر بين تطهير ثوبه أو الوضوء و وجه تقديم رفع الخبث حينئذ ان الوضوء له بدل و هو التيمم بخلاف الطهاره من الخبث و بعباره علميه صناعيه ان رفع الخبث واجب مطلق و رفع الحدث واجب مشروط أى مقيد بوجدان الماء و التمكن من استعماله فإذا تعارض المطلق و المشروط قدم الأول فلا يبقى محل للثانى و يرتفع قهرا و عليه فلو رفع الحدث به عمدا يكون باطلا عندهم لعدم الأمر و فيه نظر و الباب باب التزاحم و يصح بوجوه منها الترتب فتدبره.(الحسين)

٢- لو شك فى دم انه من دم القروح و الجروح فيعفى عنه أم لا ـ ففى العروه- الاحوط عدم العفو عنه اى اجراء حكم الدم غير المعفو عنه فلا يصلى فيه. و لكن الأقوى انه يجرى عليه حكم المعفو عنه لان الشبهه مصداقيه فلا يتمسك فيها بعمومات وجوب الإزاله فالمرجع إلى الأصول العمليه و الأصل بقاء جواز الصلاه فى الثوب أو البدن الذى تلوث بهذا الدم المشكوك من غير فرق بين أن يشك فى اصل وجودهما أو فى انفجارهما و خروج الدم منهما أو يشك فى الموجود انه منهما أو من غيرهما و أصاله عدم الوجود أو عدم الخروج لا يعين حال الموجود الا على الأصل المثبت نعم لو علم بوجود الجرح و شك فى البرء فلا شك فى العفو للاستصحاب.(الحسين)

(الثانی) الدم الأقل من الدرهم

سواء کان فی البـدن أو اللباس من نفسه أو غیره (۱) عدا الدماء الثلاثه (۲) و دم نجس العین بل و غیر الماکول مما عـدا الإنسان وحده سعه اخمص الراحه أو عقد الابهام من الید الوسطی أو السبابه و الاحوط الاقتصار علی الاخیر (۳)

(الثالث) ما لا تتم فیه الصلاه

(۴) من الملابس کالقلنسوه و التکه و الجورب و نحوها من غیر المیته و لا نجس العین (۵)

(الرابع) المحمول المتنجس مما لا تتم به الصلاه

مثـل السـکین و الـدرهم و الـدینار و نحوهما دون ما تتم فیه کالثوب المتنجس إذا کان محمولا و دون الأعیان النجسه کالمیته و شعر الکلب و الخنزیر.

(الخامس) ثوب المربیه أو المربی دون البدن للمولود ذکراً أو أنثی أو خنثی واحداً أو متعدداً

تغـذی بالطعام أو لم یتغذ ما کانت المربیه أو غیرها متبرعه أو مسـتأجره مع التمکن من تحصـیل ثوب طاهر بشـراء أو استئجار أو استعاره و عدمه

۱- الاحوط فی دم الغیر التجنب لروایتی البرقی و الرضوی

۲- علی الاحوط فی الاسـتحاضه فان أدله العفو تشـمله و دلیل الاستثناء مختص بالحیض و یلحق به النفاس لأنه حیض و لا یقدح کونه من أجزاء غیر المأکول فانها لا تشمل أجزاء الإنسان کما فی المتن.

۳- و إذا کان الـدم متفرقا فی الـدم أو اللباس أو فیهما فان کان مجموعه لا یزید علی الدرهم فلا باس و الا فالاحوط الاجتناب و المتفشـی فی الثوب إلی طرفه الآـخر دم واحـد و المـدار فی الاعتبـار علی اوسع الطریقین نعم لو وصـل إلی البطانه أو إلی الطبقه الأـخری فهو متعـدد فان زاد المجموع فلا عفو و إذا امتزج بنجاسه أخری فلا عفو و إذا مازجته رطوبه من ماء أو غیره فان لم یزد المجموع علی درهم فلا اشـکال فی العفو بل و ان زاد و لکن الاحوط هنا الاجتناب و إذا شک انه من المعفو عنه أو المسـتثنی و هو اقـل من درهم أو شک فی انه بقـدر الـدرهم أو ازیـد فالاقوی العفو و الاجتناب احوط و المتنجس بالـدم اولی منه بالعفو فلو تنجس مائع بالدم من دم أو غیره و کان اقل من درهم فهو معفو عنه أیضا.(الحسین)

۴- ضابطه ما لا تتم فی الصـلاه أن یکون فیه سـعه فعلیه یمکن إحاطتها بعوره المصـلی تماما بحیث یصـح أن یصـلی به اختیاراً و یکون ساتراً له وحده باسـتدارته لا بإلصاقه فلو أمکن الصلاه به بخیط أو خیاطه طرفیه و نحوه مما لا یتوقف الستر به إلی علاج و

إنما توقف مكثه فالاحوط إجراء حكم الساتر عليه هذا من حيث صغره و أما من حيث كيفيته كالعمامه و الصدريه و نحوهما فان كانت مخيطه بنحو تكون كالقلنسوه فلا يبعد أن يجرى عليها حكم ما لا تتم به الصلاه و الا فهى من الساتر و ان كان الثوب لا يستر لرثّه جرى عليه حكم الساتر فلا عفو و لو أمكن الستر به بادارته على العوره مرتين أو اكثر كالحبل و الخيط فالاجتناب احوط و العفو اقوى.

۵- و لا ما كان من أجزاء غير مأكول اللحم. و كذا فى المحمول.(الحسين)

بشرط غسله فی کل یوم مره مخیره بین ساعاته و ان کان الأولی غسله آخر النهار و انحصار ثوبها فی واحد أو احتیاجها إلی لیس جمیع ما عندها و تنجسه من بول المولود دون النجاسه الخارجیه و دون النجاسه الحاصله من غیر بوله کدمه و غائطه.

المبحث الثالث فی المطهرات

اشاره

و هی أمور

(أحدها) الماء

و هو مطهر لنفسه و لغیره فاما تطهیره لنفسه فلا یعتبر فیه بعد طهارته و عصمته و زوال التغیر عن الماء المتنجس ان کان سوی اتصاله به و لو لم یمتزج معه علی الأقوی فلا یعتبر فی التطهیر بالکر علواً و لا دفعه بل لا یلزم نزول الکر اجمع علی الماء النجس فلو اتصل ثمّ انقطع (۱) کفی نعم إذا کان الکر الطاهر اسفل و الماء النجس یجری علیه من فوق لا یطهر العالی بهذا الاتصال و ماء البئر المتصل بالماده إذا تنجس بالتغیر یطهر بزواله و لو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر علیه أو نزحه حتی یزول و لا یعتبر خروج ماء من الماده فی ذلک و الإناء المملوء من الماء النجس إذا غمس فی الکر یطهر و لا یلزم صب مائه و غسله و الماء الراکد المتغیر إذا القی علیه الکر فزال تغییره به یطهر و لا حاجه إلی إلقاء کر آخر بعد زواله بشرط بقاء الکر علی اتصاله و عدم تغییره إلی حین زوال التغییر و الأولی إزاله التغییر أولا ثمّ إلقاء الکر أو وصل به و لا یطهر بزوال التغییر عنه بنفسه أو بتصفیق الریاح من دون اتصاله بماء معتصم علی الأقوی کما لا یطهر الماء بغیر الماء و لا بغیر المعتصم من الماء و اما تطهیره لغیره فیکون بالمعتصم و غیر المعتصم و یطهر بهما کل متنجس قابل للتطهیر مع بقاء حقیقته فالماء المضاف و سائر المائعات لا تقبل التطهیر به و استهلاکها فی الماء المطلق لیس من التطهیر بل من التطهیر بالاستحاله و لا یطهر به من الأعیان النجسه الا میته الإنسان و هناک شرائط یشترط فیها التطهیر بهما و شرائط یختص بها التطهیر بغیر

۱- مباحث المطهرات و علی هذا یتفرع طهاره کل متنجس من ماء و غیره إذا فتحت علیه الحنفیه و استولی علیه ماؤها و زالت عین النجاسه و لا یلزم عصر و لا تعدد.

المعتصم فاما ما يشتركان فيه فهو أمور (أحدها) طهارته من غير جهه النجاسه العارضه له من ذلك التطهير (١) (الثانی) زوال العين و الأثر عن ذلك المتنجس و المراد بالاثر الأجزاء الصغار دون اللون و الريح فلا يقدح بقاؤهما الا إذا استكشف من بقائها أو احتمل ذلك بل هذان الشرطان جاريان فی التطهير بالارض و الأحجار أيضا و ما يحكم به فی الاستنجاء بالحجر من الطهاره مع بقاء الأثر فهو فی الحقيقه عفو لا تطهير (الثالث) وصول الماء إلی المتنجس باقيا علی اطلاقه (٢) و عدم تغييره (الرابع) التعفير فی الولوغ فان الظاهر لزومه فی المعتصم و غيره و اما ما يخص به التطهير بغير المعتصم أعنی القليل من الراكد فهو التعدد و انفصال ماء الغساله بعصر و نحوه و الورود علی الاحوط فاما التعدد فاشتراطه تاره لخصوصيه فی بعض النجاسات و أخری لخصوصيه فی بعض المتنجسات و ثالثه لخصوصيه حاصله منهما أما الخصوصيه من الوجه الأول فهی ثابته للبول وحده لا يشاركه فی ذلك غيره من النجاسات و أما الخصوصيه من الوجه الثانی فهی ثابته للاوانی وحدها لا يشاركها فی ذلك غيرها من المتنجسات و اما الخصوصيه من الوجه الثالث فهی ثابته للاناء الذی ولغ فيه الكلب أو الخنزير أو مات فيه الجرذ لا يشاركهما فی ذلك غيرهما و اما انفصال ماء الغساله فهو جار فی جميع النجاسات و المتنجسات لا يشذ عنه شی ء منها نعم ربما يحصل بينهما اختلاف فی سرعه الانفصال و بطئه و التوقف علی العصر أو ما يقوم مقامه من الدق و التثقيل و نحوهما و عدمه و كذا الورود علی القول باشتراطه لا يفرق فيه بين الأوانی و غيرها فيعتبر فی غسل الأوانی ما يعتبر فی غيرها من ايصال الماء المستعمل فی تطهيرها إلی كل جزء من اجزائها بطريق الورود فلا بد من صبه فيها و ادارته إلی ان يستوعبها

١- لعله يشير بهذا إلی نجاسه ماء الغساله و انه ينجس بالتطهير و لا يطهر بهذا الغسل و هو يتم فی الغسله الملاقيه لعين النجاسه و أما فی الحكميه فلا كما سبق.

٢- اما لو خرج عن الإطلاق بخروجه من المحل فلا يقدح فی حصول الطهاره فالمعتبر وصوله إلی المحل طاهرا مطلقا بها لا بقاؤه علی ذلك حتی بعد الاتصال.(الحسين)

المـاء بحيث يكون الماء الواصل إلى كل جزء من اجزائها واردا عليه فلو وقف الماء فى الآنيه و وصل إليه اطرافها على وجه صار الماء موردوا لم يجز فالكلام يقع فى مسائل (الأولى) لا يعتبر فى الغسل بالماء المعتصم جريان أو كريه او غيرهما تعـدد حتى فى الأوانى بل حتى فيما ولغ فيه الكلب أو الخنزير على الأصح و لا انفصال ماء الغساله بعصر و غيره و لا ورود الماء على النجس بل يطهر بمجرد غمسه فى المـاء بعـد زوال العين و يكفى فى طهـاره اعمـاقه ان وصـلت إليها النجاسه نفوذ الماء الطاهر فيه و لا يلزم تجفيفه أولا نعم لو نفـذ فيه عين البول مثلا مع بقائه فيه اعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فـانه بالاتصـال بـالكثير يطهر فلاـ حـاجه فيه إلى التجفيف (الثـانيه) يعتبر فى التطهير من بول غير الرضـيع بالماء القليل التعـدد فلا تجزى الغسـله الواحـده من دون فرق بين محل الاسـتنجاء و غيره على الأصح و بين الثوب و البدن و غيرهما و بين بول الإنسان و غيره ممـا لاـ يؤكـل لحمه و بين الجاف و غيره و تكفى الغسـلتان فى غير الأوانى و لا يعتبر وقوعهما بعـد إزاله العين بل لو زالت العين بالاـولى كفى ضم الثـانيه على الأصـح امـا لو فرض عـدم زوالها الا بعـد ضم الثانيه فلا بـد من ثالثه و لو فرض عـدم زوالها بالاثنين فلا بد من غسـلتين اخريين و هكذا لكن الظاهر ان ذلك مجرد فرض لا تحقق له لزواله غالبا أو دائما بالغسله الأولى و لو إزاله عينه قبـل الغسل لم يسـقط التعـدد و لا يجب التعـدد فى تطهير ما تنجس بالمتنجس بالبول على الأصـح و يعتبر انفصال كل منهما عن الأخرى بالفعل فلا يكفى التقـدير و لو صب الماء بقدرهما أو ازيد (الثالثه) يعتبر فى تطهير الأوانى بالقليل التعدد سواء تنجست بـالبول أو بغيره من سائر النجاسات و تكفى الثلاث فى غير ولوغ الكلب و الخنزير و موت الجرذ حتى فى اوانى الخمر و ان اسـتحب غسلها سبعا و الأقوى جواز استعمالها بعد تطهيرها بالثلاث أو السبع سواء كانت ذات صلابه تمنع من نفوذ الخمر كما إذا كـانت من نحـاس أو رصـاص أو زجـاج و نحوهـا أو كانت مقيره أو مـدهونه بالزجاج المسـمى فى عرفنا بالكلشـى أو كانت رخوه كما إذا كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المدهون الكاشى و ان كان الاحوط تجنب ما ينفذ فيه الخمر من ذلك بل لا يبعد

كراهه استعماله (الرابعه) يجب غسل الأوانى من ولوغ الكلب ثلاثا اولهن بالتراب و الاحوط فى الغسله الأولى الجمع بين تعفيره بالتراب خالصاً من الماء ثمّ استعمال الممتزج بالماء و إزالته بالماء غير الغسلتين على نحو غسل الرأس بالسدر و الصابون و طين البصره مثلا و ان كان الأقوى كفايه كل منهما وحده لكن لا بد من التراب فلا يكفى الرماد و الاشنان و النوره و نحوها و يكفى الرمل و سائر أقسام التراب و لو تعذر التراب او تعذر تعفيره به لضيق فمه و نحوه بقى على النجاسه كما لو تعذر الماء أو تعذر تطهيره به و لا يسقط التعفير فى الغسل بالماء المعتصم على الأقوى و ان سقط التعدد و لا يعتبر تجفيفه بعد الغسلات بل يجوز استعماله من دون تجفيف على الأصح و الولوغ شربه مما فى الإناء من ماء و غيره من المائعات بطرف لسانه فالحكم مقصور عليه و على ما فى معناه من لطعه الإناء بلسانه أو شربه منه و لو بغير لسانه كما لو كان مقطوع اللسان أو ممنوعا من تحريكه و لا يتعدى إلى غير ذلك من وقوع لعابه أو عرقه أو سائر رطوباته و فضلاته أو أجزائه كما لو ادخل يده أو رجله أو شعره أو غيرها فيه بل حكم ذلك حكمك سائر النجاسات و ان كان اجراء حكم الولوغ هو الاحوط كما ان الحكم مقصور على الظروف و الأوانى فلا يجرى فى غيرها و لو تنجست بالولوغ نعم لا فرق بين أقسام الظروف فيجرى الحكم فى الدلو و القربه و المطهره و ما شابهه و لو شك فى متنجس انه من الظروف ليجرى عليه التعفير لو تنجس بالولوغ و الثلاث لو تنجس بغيره أم من غيرها فلا يجرى عليه ذلك بل يطهر بغسله مره واحده فالاقوى اجراء حكم الظروف عليه لاستصحاب النجاسه حتى يعلم بحصول المطهر و يجب غسل الأوانى من ولوغ الخنزير و من موت الجرذ سبعا و هو كعمر الذكر من الفئران يكون فى الفلوات و هو اعظم من اليربوع جمعه جرذان كغلمان و الاحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع و ان كان الأقوى عدم وجوبه (الخامسه) يكفى فى تطهير غير الأوانى من سائر المتنجسات بغير البول الغسل مره واحده و لو بالقليل حتى فيما تنجس بالمنى و نحوه مما له قوام و نحن على الأقوى و الظاهر الاكتفاء بها و ان تحققت الإزاله بها على الأصح الا ان الاحوط حينئذ غسله مره أخرى (السادسه) يشترط فى الغسل بالماء

القليـل انفصال الغساله على المتعارف ففى مثل البـدن و نحوه مما لا ينفـذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه و انفصال معظمه و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه من دق أو تثقيل أو غمز أو نحوها و لا يلزم انفصال تمام الماء و لا الفرك و الدلك الا إذا توقف إزاله العين عليه و اما الأشـياء التى لا ينفصل عنها الغساله بنفسها و لا بالعصر أو الدق أو التغميز أو غير ذلك فان كانت كالقند و السكر و النبات و الملح و نحوها مما لا ينفذ فيه الماء الا و هو خارج عن حقيقته بحيث لو تقـاطر من جـانبه الآـخر لاـ يتقـاطر الاـ و هو مضـاف فهو كالمائعات المضافه غير قابل للتطهير لا بالقليل و لا بالكثير إذا كانت النجاسه قد نفذت فى اعماقه كما لو صـنع النبات أو القند من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجيسه مائعا و اما إذا لم تنفذ فيه بـل يتنجس ظـاهره بملاقـاه النجس برطوبه قليله فيمكن القول بطهارته بالغمس بالماء الكثير بل و بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاـق و ان لم يكن كـذلك كالصـابون و لب الرقى و الخيار و البطيـخ و غيرها من الفواكه و الخبز و السـمسم و الحنطه و غيرهما من الحبوب و كذا العجين و اللحم و القرطاس و الطين (۱) و نحوها فان تنجس ظاهره من

۱- و الحليب المتنجس يطهر بجعله جبنا و وضعه فى الماء بل و الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار و مزج به ثمّ يجمع بعد برودته و كـذا العجين أو الطحين إذا تنجسـا يصـنع خـبزا و يطهر بالمـاء و ينشـف فيؤكـل و هكـذا كـل مـا هـو من هـذا القبيـل. (الحسـين) (فوائـد و قواعـد) الأـولى: لاـ يخفى ان السـيد قـدّس سِرّه ذكر هنـا فى (العروه) فروعـا كـثيره فى كيفيـه تطهير بعض المتنجسـات مثـل تطهير التنـور و الأـرض الصـلبه المفروشه بالاحجـار و الصـخور و الأـرض الرخوه و الظروف الـتى يتعسـر نقلها كـالحب المثبت و الجابيه و الصـناديق الكبار و الكيزان و امثالها مما يشـكل تطهيره بالقليل نظرا لاعتبار انفصال ماء الغساله منه و ذكر لـذلك عـده طرق و حيث ان الحنفيات فى هـذه الأزمنه قـد انتشـرت فى اكثر المدن بل و فى جمله من القرى و يوشك أن تستوعب و معهـا لاـ حـاجه إلى شـى ء من تلـك الاسـاليب فـاى مكـان أو شـى ء تنجس و فتحت عليه الحنفيه فازال ماؤها عين النجـاسه طهر و مـاء الغسـاله بما انه متصل و مسـتمد من الكثير المعتصم و متصل به هو طاهر أيضا إذا لم يتغير اما إذا كانت عين النجاسه زائله من قبل فتـح الحنفيه عليه فهو أوضح فى طهاره المحل النجس و ماء غسالته و لا يختص هذه بالاراضـى و الظروف بل يجرى حتى فى الافرشه صـغيره أو كبيره و فى الملابس كـذلك و به يسـهل تطهير المساجـد و المشاهـد و نحوها المكشوف منها و ما تحت الظل و هنا يسـقط التعـدد و العصـر و لا يعتبر سوى زوال النجاسه بالماء و عـدم تغيره فتـدبر هـذا و اغتنمه. الثانيه: ذكر السـيد قـدّس سِرّه فى العروه فى شـروط التطهير بالماء ما نصه: (مسأله ۲) إنما يشترط طهاره الماء قبل الاسـتعمال فلا يضـر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس و اما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافا لم يكتف كمـا فى الثوب المصـبوغ فـانه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصـر فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر انتهى و فى الفرق نظر إذ كما ان النجاسه بعـد الوصول لا تقـدح فكـذلك الإضافه بل هى اولى كما اعترف به فى الكثير حيث قـال بعـد تلـك العبـاره أمـا إذا غسـل بـالكثير فيكفى نفوذ المـاء فى جميع أجزائه بوصف الإطلاـق و ان صار بالعصـر مضافـا بـل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهاره انتهى و من الواضـح عـدم الفرق بين الكثير و القليل فى هـذه الجهه إذا فالاصـح اعتبـار الطهـاره و الإطلاـق عين الـورود و الاتصـال بالمحـل لاـ حين الانفصـال و عليه فمثـل الملـح و النبـات المتنجس و القنـد يصح تطهيرها بالقليل و الكثير و لا يضـر انفصال الماء مضافا و احتمال صـيرورته مضافا قبل النفوذ و الاستيلاء على الأجزاء مدفوع بالاستصـحاب و لا فرق بين ان يتنجس النبات أو يصـنع من السـكر المتنجس فما فى مسأله ۳۳ من الفرق لم

يتضح وجهه. الثالثه: من المعلوم ان أهم القواعد الشرعيه و اوسعها بركه و رحمه على العباد هو قاعده الطهاره المستفاده من الأحاديث مثل قولهم عليهم السلام كل شى ء لك طاهر حتى تعلم انه قذر يعنى كل شى ء تشك فى طهارته تبنى على انه طاهر حتى تعلم بنجاسته و كثير من الفروع التى ذكرها السيد قدّس سِرُّه فى هذا المقام مبنيه على هذه القاعده مثل الحلى الذى يصنعه الكافر و مثل الكافر و مثل الذهب المذاب الذى لا يعلم بنفوذ النجاسه فيه كسائر الفلزات التى تزلق عنها النجاسه فيمكن أجزاء قاعده الطهاره فيه فلا ينجس ظاهره و لا باطنه بل يمكن ذلك فى جميع الأجسام الصقيله التى لا خلل و فرج فيها بعد زوال العين و ان كان الاحوط غسل الظاهر فى الجميع أما الباطن فلا ينجس قطعا خلافا لما ذكره السيد قدّس سِرُّه فى العروه و هذا باب واسع فتدبره جيدا. الرابعه: ان ماء الغساله على القول بنجاسته إنما يتنجس بالانفصال اما حين جريه على المتنجس من ثوب أو بدن أو غيرهما فهو يطهر و لا ينجس فإذا تنجس المرفق مثلا و غسلته و جرى ماء غسالته على الزند و الكف لم ينجسا أصلا لا انه تنجسا و طهرا بالتبعيه إذ لا يعقل أن يكون الشى ء الواحد مطهرا و منجسا فى وقت واحد بل مطلقا. نعم تجرى قاعده التبعيه فى اليد و الظروف المتنجسه بنجاسه سابقه غير نجاسه الثوب مثلا. الخامسه: من المعلوم ان النجاسات التى فى البواطن لا تنجس الا فى الخارج فلو لاقاها شى ء خارجى فى الداخل و خرج نقيا من النجاسه فهو باق على طهارته و لا فرق فى ذلك بين الخارج لو لاقاه فى الداخل أو الداخل الملاقى فى الداخل لو خرج فلا فرق بين النواه الخارجه منها لكن الاحتياط بالتطهير حسن. (الحسين)

دون نفوذ النجاسه فيه فيطهر بالقليل فضلا عن الكثير و ان نفذت النجاسه فى اعماقه فيطهر بالكثير إذا نفذ الماء فى اعماقه و بالقليل أيضا إذا نفذ و أمكن انفصاله على الأقوى و الا فلا يطهر لا بالقليل و لا بالكثير و الثوب المصبوغ بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء احمراً نعم إذا زال عنه الدم بحيث لا يخرج منه الماء كذلك طهر بالقليل و الكثير و اما المصبوغ بالمتنجس كالنيل و نحوه فيطهر بغسله بالماء قليلا كان أو كثيرا بشرط عدم خروجه عن الإطلاق قبل الغسل به و تطهر الأجزاء الصغار المحسوبه من الالوان تبعا للمغسول و ان انفصل بعضها فى ماء الغسل (السابعه) لا يعتبر عصر و لا تعدد فيما تنجس ببول الرضيع الذكر دون الأنثى المتغذى باللبن دون الطعام الا فيما لا يعتد به سواء كان فى الحولين أو بعدهما و سواء تغذى بلبن أمه أو غيرها و لو بلبن المعز و نحوه على اشكال نعم يشترط عدم كونه من كافره أو خنزيره كما يشترط عدم كون الطفل نجسا بالتبعيه لأبويه الكافرين على الأقوى

(ثانيها) التراب الطاهر الجاف

بل مطلق الارض (۱) كذلك فانه مطهره لباطن الخف و النعل و القدم مشيا أو مسحا مع زوال عين النجاسه و الاحوط القصر على النجاسه الحاصله من المشى على الأرض النجسه و فى اطراد الحكم بالنسبه إلى خشبه الاقطع و ركبتيه و فخذى المقعد و يدى من يمشى على يديه و ما جرى مجراها و كذا بالنسبه إلى ما يوقى به هذه المواضع و كذا اسفل العكاز و عصى الاعمى تأمل و العدم ان لم يكن اقوى فهو أحوط

(ثالثها) الشمس

و هى تطهر بشرط زوال عين النجاسه ما تجففه باشراقها عليه

۱- و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر بل الظاهر كفايه المفروشه بالآجر و الجص و النوره و لا يبعد كفايه المطلى بالقير و أما المفروش بالخشب فاشكال و الاحوط غسلها بالماء و لا اشكال فى عدم كفايه الحصر و البوارى و الزرع و النبات الا ان يكون لا يمتنع من صدق المشى على الأرض و يلحق بالنعل الجورب إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل أما القبقاب فلا اشكال فى لحوقه بالنعل و يعتبر طهاره الأرض لا يقدح رطوبتها غير المسريه و لا يشترط جفافها و لا بد من العلم بكونها ارضا فلا طهاره مع الشك. و إذا شك فى حدوث فرش بعد العلم بعدمه كفى استصحاب عدمه فى الطهاره. (الحسين)

من الأرض و الأعیان المثبته فیها (۱) أو علیها حتی الثمار علی الاشـجار و ان حان اوان اقتطافها و الحصر و البواری من النقولات و کذا ما علی الأرض من اجزائها الصادق علیه اسـمها و ان کان مما ینقل کالحصی و الصخور المنفصله ما لم تنقل و یطهر باطن الأرض تبعا لطهاره ظاهرها بالاشـراق علیه إذا کان جفاف الکل مسـتندا إلیه و لو جفت الرطوبه بغیر الشـمس توصل إلی التطهیر بایصال الرطوبه إلیه لتجف بالاشراق علیه

(رابعها) الإسلام

و هو مطهر للکافر بجمیع أنواعه الا لمرتد الفطری (۲) فالاـحوط الاجتناب عنه و ان کان فی طهارته أیضا به وجه قوی و لا تطهر ثیابه المتنجسه قبل الإسـلام تبعا لطهاره بـدنه نعم یطهر ما علیه من الرطوبات کالعرق و نحوه بل الأقوی عـدم وجوب غسل بـدنه من النجاسات التی کانت فیه بعد زوال العین و ان کان احوط

(خامسها) الاستحاله

(۳) و هی اما بالنار فتطهر ما احالته رمادا أو دخانا أو بخارا

۱- و کـذا الجـدران و الابواب و توابعها من الاوتاد و الحلقات و کذا الظروف المثبته فی الأرض کالرحی و القدور و الجوابی و نحوها بل و حتی السـفینه و السـیاره و القطار أی الفراکین نعم یشترط فی الجمیع وجود الرطوبه حتی تجففها الشـمس باشراقها و لا یضـر الحجاب مثل الغیم علی اشکال احوطه العدم و المدار علی استناد الجفاف إلی اشراق الشمس فلا یضر الحجاب الرقیق و الغیم الخفیف.

۲- و هو الـذی تولد أو انعقدت نطفته و أحد ابویه مسـلم ثمّ ارتد عن الإسـلام بعد بلوغه و للعلماء خلاف واسع فی قبول توبته و عـدمها ظـاهراً أو باطناً أو فیهما و لکنهم علی اختلاف فی ذلک اتفقوا علی الظاهر بلزوم اجراء ثلاثه أحکام علیه تاب أم لا- قتله و بینـونه زوجته منه و قسـمه أمواله بین ورثته و قبول توبته مطلقـا و طهـارته هو الأصـح عنـدنا و الله العـالم، و یکفی فی الإسـلام المطهر اظهار الشهادتین سواء علم بموافقه قلبه للسانه أم لا ما لم تعلم المخالفه.(الحسین)

۳- هذا المقام غیر منقح بل و مشوش غایه التشویش فقد جعل قسـیم الشـی ء و هو الانقلاب القسـیم للاستحاله قسما منه و جعل الانقلاـب مقابلا للنار و لا تقابل بینهما و جعل انقلاب العـذره دوداً من الانقلاب مع انه من الاسـتحاله و اهمل الاسـتهلاک و هو أیضا مطهر فی الجمله و التحقیق متقابله و متغایره (أحدها) الاسـتحاله و هی تبدل الحقیقه النوعیه کصیروره المنی انسانا و العذره دودا و الخشب رمـادا فـانه یطهر بالاسـتحاله متنجسا کـان أو نجسـا (ثانیها) الانقلاب و هو تبـدل الصوره النوعیه مع بقاء الحقیقه کانقلاـب الخمر خلا و الخشب فحما و أمثال ذلک (ثالثها) الانتقال و هو تبـدل النسـبه و الإضافه فقط مع بقاء الحقیقه و الصوره کانتقـال دم الإنسـان إلی جسم البق و البرغوث فـانه بالانتقال یطهر مع بقاء حقیقته و صورته و لکن یقال له دم بق لا دم إنسان و مثله دم الإنسـان الـذی یمتصه العلق علی اشـکال امـا دم البق و القمـل و أمثالهـا فلاـ اشـکال فی طهارته و ان کان هو دم الإنسان

(رابعها) الاستهلاك كقطره دم أو بول تقع فى نهر أو كر فتستهلك و تصير طاهره كالماء الكثير الذى وقعت فيه لانها تلاشت و لم يبق موضوع لها يحكم عليه فيزول الحكم بزوال موضوعه كالاقسام المتقدمه و قد تتداخل هذه الأقسام ببعض الاعتبارات أما تبدل الصفات الظاهريه من الكم و الكيف كصيروره الحنطه طحينا أو خبزا أو الطين خزفا أو آجراً فلا تأثير له فى التطهير أصلا الا فى روايه لم يعمل بها الاصحاب و من أراد البيان البارع و التحقيق العميق فى هذا البحث فلينظر (السؤال و الجواب) فانه يجد فيه ما لا يوجد فى أى رساله من رسائل الفقه و كتبه و لله المنه. (الحسين)

نجسا أو متنجسا و لا- تطهر ما تصيره فحما أو خزفا أو آجر أو جصا أو بالانقلاب فيطهر الخمر بانقلابه خلا و لو بعلاج سواء استهلک الخليط فيه قبل الانقلاب لو بقى بعده و کانقلاب العذره دوداً أو تراباً و المنى حيوان و نحو ذلک

(سادسها) الانتقال

کالدم المنتقل من ذى النفس إلى جوف غيره مما لا نفس له کالبق و القمل و البرغوث و نحوها مع صدق کونه من دم المنتقل إليه و مع الشک فى صدق الجزئيه يبقى على حکمه قبل الانتقال کالدم الذى يمصه العلق من الإنسان (سابعها) ذهاب الثلثين من العصير بعد غليانه بناء على القول بالنجاسه و الا فبناء على المختار من الحرمه دون النجاسه فهو موجب لحليته (ثامنها) التبعيه و هى فى موارد (أحدها) تبعيه فضلات الکافر المتصله ببدنه إذا اسلم کما سلف (الثانى) تبعيه ولد الکافر له فى الإسلام ابا کان أو جدا أو اما أو جده (الثالث) تبعيه الاسير للمسلم الذى اسره إذا کان غير بالغ و لم يکن معه ابواه أو أحدهما و لو جدا أو جده (الرابع) تبعيه ظرف الخمر له بانقلابه خلا- (الخامس) آلات تغسيل الميت و ثيابه التى يغسل بها و يد الغاسل دون باقى بدنه و ثيابه (السادس) يد الغاسل و آلات الغسل فى تطهير النجاسات و بقيه الغساله الباقيه فى المحل بعد انفصال معظمها عنه (تاسعها) زوال عين النجاسه أو المتنجس عن ظاهر الحيوان الصامت و باطن الناطق (عاشرها) غيبه المسلم فانها موجبه للحکم بطهاره بدنه و ثيابه و ظروفه و غير ذلک مما تحت يده بشرط علمه بالنجاسه و احتمال تطهيره بظهور اماره داله عليه من استعماله له فيما يعلم باشتراطه بالطهاره (الحادى عشر) استبراء الحيوان الجلال بمنعه عن اکل النجاسات و تغذيه بالعلف الطاهر إلى ان يزول عنه الاسم و الاحوط مع زوال الاسم مضى المده المنصوصه و هى فى الإبل اربعون يوما و فى البقره عشرون

و الاربعون احوط و فی الغنم عشره و فی البط خمس او سبع و فی الـدجاج ثلاث (الثانی عشـر) تیمم المیت عنـد فقد الماء فانه مطهر لبدنه علی الأقوی فلا یجب بمسه بعد التیمم غسل و لا غسل.

مصباح فی أحکام الأوانی و الجلود

اما الأوانی فیحرم استعمال ما کان منها ذهبا أو فضه (۱) أو مرکبا منهما علی الرجال و النساء مطلقا بل و کذا اقتنائها من غیر فرق بین صغیرها و کبیرها بعد صدق

۱- فروع مهمه فی اوانی الذهب و الفضه (الأول) کما یحرم استعمال اوانی الذهب و الفضه و اقتناؤهما کذلک یحرم صیاغتهما و اخذ الاجره بل و دفعها علی صیاغتها و صنعها و ان یؤجر نفسه لذلک بل یجب علی صاحبیهما کسرهما فان لم یکسرهما جاز أو وجب علی الغیر کسرهما و لا ضمان الا إذا اتلف العین و لم یکن اتلاف الهیئه موقوفا علی إتلافها نعم إنما یجوز ذلک للغیر مع العلم بأنه قـد ارتکب حراما اما لو احتـل انه یقلـد من یجوز الاقتناء أو ان الحرمه عنـده لا تشـمل هـذا النوع من الأوانی فلا. (الثانی) ان الاستعمال لهما حرام وضـعا و تکلیفا فکما یحرم استعمالهما فی الغسل و الوضوء یبطل کل منهما أیضا و إذا انحصر المـاء بهمـا فان أمکن التفریغ تعین و الا وجب الانتقال إلی التیمم کما لو انحصـر فی المغصوب من غیر فرق بین الاغتراف منهما أو الصب أو الارتماس فیهما بل حتی لو جعلهما مصبا لغساله الوضوء مع صدق الاستعمال. (الثالث) إذا اضطر إلی استعمال اوانی الـذهب و الفضه جاز بقـدر الضـروره و لکن لا یتوضأ و لا یغتسل بهما بل یتیمم و لو دار الأمر بینهما و بین المغصوب قد مهما و إذا فرغ مـا فیهما إلی اناء آخر فالتفریغ حرام أیضا کالوضع و یکون الباب باب من توسط ارضا مغصوبه نعم لو کان الوضع فیهما من غیره کان التفریغ منه حلالا لانه تخلص من الحرام و علی کل فان ما فیهما لا یکون حراما و ان کان الأکل و الشـرب منهما و غیر ذلـک من انواع الاسـتعمال حرامـا. (الرابع) لاـ فرق فی الـذهب و الفضه بین المغشوش و الخـالص و لاـ یقـاس هـذا بـالحریر المحض فان الحرمه فیه معلقه علی هـذا العنوان بخلاف الذهب و الفضه فانها معلقه علی هذه الطبیعه فمتی صدق کونه ذهبا عند العرف تعلق به الحکم و المشـکوک صـدق الآـنیه علیها عرفا یجوز اسـتعمالها و ان علم انها منهما و لعل من هـذا الوجه تعلیق ما یشبه الأـوانی منهمـا فی الحضـرات الشـریفه للزینه. (الخـامس) ان الحرام هـو اسـتعمال اوانی الـذهب و الفضه و اقتناؤهـا و لبس الـذهب و الفضه امـا الجلوس علیهـا أو الرکوب أو التـدثر بهـا أی التغطی بهـا لاـ لبس الـدثار فلیس حراما. (السادس) إنما یحرم اسـتعمال الظروف المغصوبه و اوانی الـذهب و الفضه مع العلم بغصبیتها أو انها من الـذهب و الفضه اما مع الجهل أو النسـیان فلا حرمه و بطلان. (الحسین)

الاـسم علیه عرفـا و لاـ اشـکال فی صـدقه علی موضع الماء من القلیان و علی الکأس و القـدر و السـماور و ما یطبـخ فیه القهوه و نحوهـا و امـا صـدقه علی رأس الشـطب و قراب السـیف و الخنجر و السـکین و بیت السـهام و الکحـل و العنبر و التریاک و قاب السـاعه و نحوهـا فغیر معلوم و الأصـل البراءه و یسـتثنی مـا کان وعاءً للحرز و الـدعاء و لا بأس بالمفضـض و المطلی و المموه و المنبت و ان کـان یکره اسـتعمال المفضـض بـل یحرم وضع الفم علی موضع الفضه بـل الاـحوط فی المطلی ذلک أیضا و اوانی المشـرکین إذا لم یعلم نجاسـتها و مباشـرتهم لها بالرطوبه المسـریه و لم تکن من الجلود طاهره و اما الجلود فما کان من الحیوان طـاهر مـذکی فهو طـاهر و مـا کان من نجس العین أو میته النفس فهو نجس دبغ أو لم یـدبغ من مأکول اللحم أو غیره فلا یجوز استعمالها فیما یشترط فیه الطهاره بل و لا فی غیره من سائر الانتفاعات علی الاحوط و میته ما لا نفس له کالسمک و نحوه یجوز اسـتعمال جلـده علی الأقوی و یکره اسـتعمال جلود المـذکی من غیر المأکول کالسـباع و نحوها و ترتفع بالدبغ و ما کان فی ید مسلم أو فی سوق المسلمین أو اراضیهم و ان کان فی ید مجهول الحال فهو طاهر و لا یجوز استعمال ما یؤخذ من ید الکافر (۱) و ان کان فی سوق المسلمین الا إذا علم سبق ید المسلم علیه و

۱- مـا یؤخـذ من یـد الکـافر فی سوق المسـلمین من الجلود و نحوهـا له ثلاـث حالات لانه اما ان یعلم انه من صـنعه و عمله فلا اشـکال فی حرمه اسـتعماله و اما ان یعلم بسبق ید مسلم علیه فلا اشکال فی حلیته إنما الإشکال فی الثالثه و هی ما إذا لم یعلم انه من صـنعه أو صـنع مسـلم و لم یعلم سـبق یـد المسـلم علیه و لاـ یبعـد فی مثل هـذه الصوره ان یکون سوق المسـلمین اماره علی التذکیه سواء قلنا بان مدرکها الغلبه أو أصاله الصحه و هذا کید المسلم الذی تأتی فیه الصور الثلاث و الظاهر الاتفاق علی ان ید المسـلم مع الجهـل بحالهـا امـاره علی الحلیه حتی مع احتمـال سـبق یـد الکـافر علیها و المقام یحتاج إلی مزیـد بحث و نظر و الله العالم. فرع فی الاسـتبراء الرطوبه المشـتبهه بین البول و المنی الخارجه بعد البول مع عدم الاسـتبراء منه یحکم بانها بول فلا یجب الغسل بخلاف ما لو خرجت بعـد الاسـتبراء فیجب الجمع بین الوضوء و الغسل عملا بالعلم الإجمالی ان کان قد توضأ اما قبله فلا یبعد الاکتفاء بالوضوء لان الاصـغر معلوم و وجود موجب الأکبر غیر معلوم فمقتضی الاستصحاب وجوب الوضوء و عدم وجوب الغسـل. انتهی ملخصـا من العروه و فیه نظر لاـن استصـحاب بقـاء الحـدث بعـد الوضـوء بنوع من انواع استصـحاب الکلی ممکن فلیتأمل. (الحسین)

ان اشترکا فی الید فالحکم الطهاره و اللحوم و الشحوم و الالیات حکمها حکم الجلود و الله العالم.

مشکاه و فیها مصباحان:

المصباح الأول فی أحکام التخلی

یجب فی حال التخلی بل و فی سائر الأحوال ستر العوره عن الناظر المحترم سواء کان من المحارم أم لا رجلا کان أو امرأه مسلماً أو کافراً حتی المجنون و الطفل الممیز کما انه یحرم النظر إلی عوره الغیر کذلک لو کان مجنونا أو صبیا ممیزا أو کافراً و العوره القبل و منه البیضتان و الدبر و الواجب ستر اللون و الشبح و هو ما یتراءی عند کون الساتر رقیقاً دون الحجم و ان کان احوط و الناظر المحترم من عدا الطفل غیر الممیز و الزوج و الزوجه و المملوکه بالنسبه إلی المالک و المحلله بالنسبه إلی المحلل له فیجوز نظر کل من الزوجین إلی عوره الآخر و هکذا فی المملوکه و مالکها و المحلله و المحلل له لکن یشترط فی المملوکه أن لا تکون مزوجه و لا محلله و لا فی العده و إلا حرم علی مالکها النظر إلی عورتها و حرم علیها النظر إلی عورته و الاحترام ثابت فی المالکه و مملوکها أو مملوکتها فیحرم علی کل منهما النظر إلی عوره الآخر و کذا المشترکه بین مالکین فلا یجوز لواحد منهما النظر إلی عورتها و لا یجوز لها النظر إلی عوره کل منهما و لا یجوز النظر إلی عوره الغیر من وراء الشیشه بل و لا فی المرآه أو لماء الصافی و لا الوقوف فی مکان یعلم بوقوع نظره علیها و یحرم فی حال التخلی بالبول أو الغائط دون حالتی الاستنجاء و الاستبراء فی الابنیه و الصحاری استقبال القبله أو استدبارها بمقادیم البدن و ان امال العوره الی غیرها و الاحوط ترک الاستقبال و الاستدبار بالعوره أیضا و ان لم تکن مقادیم بدنه الیهما و مقادیم البدن هی الصدر و البطن و الرکبتان و الاحوط التجنب عنهما فی حالتی الاستنجاء و الاستبراء أیضا و یستحب التخفی فی حال التخلی بحیث لا یراه أحد.

المصباح الثانی فی أحکام الاستنجاء

یجب غسل مخرج البول بالماء مرتین و الأفضل ثلاث بما یسمی غسلا و لا یجزی غیر الماء و لا فرق بین الذکر و الأنثی و الخنثی و الاغلف و المختون کما لا فرق بین المخرج الطبیعی و غیره معتادا و غیر معتاد و فی مخرج الغائط یتخیر بین الماء و المسح بالاحجار ان لم یتعد عن المخرج علی وجه لا یصدق علیه اسم الاستنجاء و إلا تعین

الماء و لا یعتبر فی الغسل تعـدد بل الحد النقاء و ان حصل بغسله واحده و فی المسح لا بد من ثلاث و ان حصل بالاقل و ان لم یحصـل بالثلاث فإلی النقاء و یجزی ذو الجهات الثلاث إذا مسـح بکل منهما تمام المحل و ان کان الاحوط التعـدد و یقوم مقام الأحجار الخزف و نحوها بل کل جسم قالع للعین و یعتبر فیه الطهاره و ان لا یکون مسـتعملا فی الاسـتنجاء و لو بعد تطهیره علی الأحوط و ان کـان الأقوی الجواز حینئـذ و لا یجوز الاسـتنجاء بالمحترمات و لا بالعظم و الروث و لو اسـتنجی بها عصـی و طهر المحل علی الأقوی الا إذا کان مسـتلزما للکفر و العیاذ بالله تعالی و إذا خرج مع الغائط نجاسه أخری کالـدم أو وصل إلی المحل نجاسه من خارج تعین الماء و یجب الغسل بالماء إزاله العین و الأثر بمعنی الأجزاء الصـغار التی لا تری دون اللون و الریـح و فی المسح یکفی إزاله العین و لا یضر بقاء الأثر حتی بالمعنی المذکور فضلا عن اللون و الریح.

(تکمیل فی الاسـتبراء) و هو مسـتحب بعد البول و فائدته الحکم بطهاره البلل المشتبه و عدم ناقضیته ان فعله و الحکم بالنجاسه و الناقضـیه ان لم یفعله و لو من جهه الاضـطرار و لیس علی المرأه اسـتبراء فـالرطوبه الخـارجه منهـا محکوم علیها بالطهاره و عـدم الناقضـیه ما لم یعلم کونها بولا و افضل کیفیاته أن یمسح من المقعد إلی اصل القضیب ثلاثا ثمّ منه إلی الحشفه کذلک بالابهام و الوسطی ثمّ ینترها ثلاثا و المقطوع إن بقی من ذکره شی ء صنع فیه ما ذکر و الا سقط.

مشکاه فی الوضوء

اشاره

و فیها مصابیح:

المصباح الأول فی أسبابه

اشاره

و هی أمور

(الأول و الثانی) البول و الغائط من الموضع المعتاد و غیره

إذا اعتیـد بل و ان لم یعتـد إذا خرج علی النحو المتعارف علی الأقوی بل و ان لم یخرج کذلک إذا خرج من تحت المعده علی الاـحوط و لاـ یوجبه الوذی و المـذی و الودی و ان استحب الوضوء لهـا و لاـ الـدود و نوی التمر إذا لم یکن علیهمـا شـی ء من العذره

(الثالث) الریح الخارج من مخرج الغائط إذا کان من المعده صاحب صوتا أم لا

دون ما خرج من القبل أو لم يكن من المعده كنفخ الشيطان أو إذا دخل من الخارج ثمّ خرج

(الرابع) النوم الغالب

على حاستى السمع و البصر الخفقه و الخفقتين إذا لم يصلا إلى الحد المذكور

(الخامس) كلما ازال العقل

من سكر أو جنون أو اغماء دون متل البهت

(السادس) الدماء الثلاثه الحيض و النفاس و الاستحاضه بأقسامها الثلاثه الكبرى

و الصغرى و مس الميت و ان أوجبت الغسل أيضا أما الجنابه فهى تنقض الوضوء و لكنها توجب الغسل فقط.

المصباح الثانى فيما يجب له الوضوء

و يستحب يجب للصلاه الواجبه أداءً أو قضاءً عن النفس أو الغير و لركعاتها الاحتياطيه و اجزائها المنسيه بل و سجدتى السهو على الاحوط للطواف الواجب و هو ما كان جزءً أو عمره و لو مندوبين اما الطواف المستحب و هو ما لم يكن جزءا منها فلا يجب الوضوء له و لا يشترط فى صحته صلاته على الأقوى و لمس كتابه القرآن (١) ان وجب بنذر و شبهه سواء كان المس بما تحله الحياه أو غيره الا الشعر و ان كان الاحوط فيه ذلك أيضا أو لوقوعه فى موضع يجب اخراجه منه أو لتطهيره إذا تنجس مع توقفهما على المس لكتابته و يلحق به أسماء الله تعالى و صفاته الخاصه بل و أسماء الأنبياء و الأئمه و الزهراء عليهم السلام فى وجه قوى و قد يجب بالنذر و شبهه استقلالا إذا نذره كذلك تجديديا أو رافعا للحدث حسب ما نذره و يستحب للصلاه المندوبه و ان كان شرطاً فيها و لقراءه القرآن و حمله و كتابته و دخول المساجد و زياره المشاهد المشرفه و مقابر المؤمنين و النوم و صلاه الجنائز و السعى فى حاجه و نوم الجنب و أكله و شربه و جماع المحتلم و الحامل و الكون على الطهاره و التجديد و ذكر

١- لا يجوز للمحدث بالاصغر فضلا عن الأكبر مس كتابه القرآن و يتفرع على ذلك عدم جواز كتابته للمحدث إذا استلزم المس كما هو الغالب. و عدم جواز كتابته على بدن المحدث و ان كان الكاتب متطهرا و كما يحرم ابتداء يحرم استدامه فيلزم إزالته و نحوه عن بدنه أو المحافظه على الطهاره حسب الامكان.(الحسين)

الحائض بـدل الصـلاه فی أوقاتها و تکفین المیت و للزوجه حین تزف إلی زوجها و قـدوم المسافر علی أهله و للتأهب للصـلاه و للمعقب.

المصباح الثالث فی شرائطه

اشاره

و هی أمور

(الأول) النیه

بل هی روح العمل فالعمل بلا نیه کالجسد بلا روح و هی الإراده الباعثه علی الفعل و یعتبر کون الداعی هو القرب إلی الله تعالی علی نحو الاخلاـص فینافیها کل ما ینافی الاخلاص من الریاء و الضـمائم المرجوحه بل و المباحه مطلقا الا ما کان مقصوداً بالتبع و لا یعتبر قصـد الوجه من وجوب أو ندب و ان کان هو الاحوط یجعله غایه أو وصـفا کما لا یعتبر قصد رفع الحدث أو اسـتباحه ما یستباح به و ان کان هو الاحوط أیضا و لا یشترط التلفظ بها و لا إخطارها بالبال مقارنا لاول جزء من أجزائه الواجبه بل یکفی مقارنته لغسل الیـدین المنـدوب بل و لمقـدماته القریبه کإحضار الماء و یکفی فی الاثناء الاسـتدامه الحکمیه بحیث لو سـئل عن فعله لأجاب بما ینطق علیه و یصح الوضوء للصلاه و لو قبل دخول الوقت و لو بنیه الوجوب (۱) علی الأقوی دخل علیه الوقت فی أثنائه أو لا

(الثانی و الثالث) إطلاق الماء و طهارته و طهاره مواضع الوضوء

(الرابع) اباحته و إباحه مکان الوضوء

و هو الفضاء الـذی یقع فیه الغسل و المسـح و المحل الـذی یعتمـد علیه فی مسـح القـدمین و إباحه الأوانی و مصب الماء إذا عد الوضوء تصـرفا فیهما مع الانحصار و عـدمه فلو کان واحـداً منها مغصوبا بطل الوضوء مع العلم و العمـد و الاختیار دون الجهل و النسیان و الغفله و الاضطرار بحبس و نحوه

(الخامس) أن لا تکون الأوانی من الذهب و الفضه

و الا بطل (۲) فی غیر الجهل و النسیان و الغفله و الاضطرار کالمغصوب

(السادس) ان لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشره

(السابع) أن لا يكون ماء الوضوء مستعملا فى رفع الخبث

١- الاحوط الاقتصار على القربه المطلقه و يصلى به ما شاء قبل الوقت و بعده.(الحسين)

٢- الأقوى عدم البطلان فانه و ان كان استعمالا لكن لا فى الوضوء بل فى مقدماته نعم يبطل فى صوره الارتماس بهما قطعا.(الحسين)

و لو فی الاستنجاء و أما إذا کان مستعملا فی رفع الحدث الأصغر أو الاغسال المندوبه فلا اشکال فی الصحه و کذا المستعمل فی رفع الحدث الأکبر کالجنابه إذا کان طاهراً علی الأقوی کما سلف و ان کان الاحوط ترکه مع وجود غیره و مع عدمه فالاحوط الجمع بینه و بین التیمم

(الثامن) أن لا یکون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش

أو نحو ذلک مما یوجب حرمه استعمال الماء فی الوضوء فلو توضأ به حینئذ مع العمد و العلم بطل و مع الجهل بالموضوع أو الغفله أو النسیان یصح و الجاهل بالحکم عامد

(التاسع) سعه الوقت للوضوء و الصلاه تماماً

بحیث لا یقع شی ء منها فی خارجه و لو رکعه فلو توضأ مع الضیق بطل إذا کان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حیث هذه الصلاه علی نحو التقیید و إلا فلو قصد غایه أخری أو قصد ذلک

الأمر علی نحو الداعی لا التقیید صح وضوؤه و صح إیقاع تلک الصلاه به و إن استلزم وقوع شی ء منها خارج الوقت نعم لو کان زمان التیمم بقدر زمان الوضوء أو اکثر تعین الوضوء

(العاشر) مباشره أفعاله غسلا و مسحاً بنفسه اختیاراً

و مع الاضطرار یستنیب غیره فی ذلک و یتولی هو النیه و الاحوط نیتهما معا و أما المقدمات مما عدا الغسل و المسح سواء کانت بعیده کإحضار الماء أو تسخینه أو نحو ذلک أو قریبه کصب الماء فی کفه بل و علی أعضائه مع مباشرته هو للغسل به فیصح مع الکراهه فی لمقدمات القریبه فالبطلان إنما هو فیما لو باشر الغیر الغسل أو المسح أو اعانه علیه بحیث صدر ذلک منهما معا دون غیره

(الحادی عشر) الترتیب بتقدیم الوجه ثمّ الید الیمنی ثمّ الیسری ثمّ مسح الرأس ثمّ القدمین

بتقدیم الیمنی علی الیسری أو مسحهما معا فلا یجوز تأخیر الیمنی عن الیسری علی الاحوط و لا ترتیب فی أجزاء العضو بعد صدق الغسل من الأعلی إلی الأسفل عرفا و لو ادخل بالترتیب و لو جهلا أو نسیانا أعاد علی ما یحصل به الترتیب ان لم تفت الموالاه (۱) و الا بطل

(الثانی عشر) الموالاه

و هی

۱- الموالاه عندنا صدق وحده العمل عرفا فلا یضـر الجفاف مع اتصال الأعمال و لا یجدی فی تحققها بقاء البلل مع صدق تعدد العمل و بالجمله فالوضوء عمل واحد یلزم اتصال أجزائه بعضها ببعض اتصالا عرفیا لا تحقیقیا نظیر وحده الأکل و الشرب و غیره من الأعمال لعرفیه فهی أمر واحد لا أحد الامرین فتدبره.(الحسین)

تحصـل بالـدخول باللاـحق قبـل جفاف تمام ما سـبق مما يجب فعله أصاله فلا اثر لبقاء البلل فى نحو مسترسل اللحيه إذا جف ما عـداه بل الاحوط مراعاه عـدم الجفاف بين التالي و متلوه فلو جف العضو السابق على العضو الـذى يريـد أن يشـرع فيه فالاحوط الاستئنـاف و ان بقيت الرطوبه فى العضو السابق على السابق هـذا إذا كان الجفاف من جهه الفصل بين الأعضاء و اما إذا تابع فيها و حصل الجفاف من جهه حراره الهواء أو حراره بـدنه أو نحو ذلک فلا بطلان فالشـرط أحـد الامرين من المتابعه العرفيه و عدم الجفـاف و لو بقى البلـل لبعض العوارض كرطوبه الهواء فى زمان الشـتاء حتى مع الفصل الطويل بين الأعضاء فالظاهر كفايته فى الصحه و لا يلزم بقاء الرطوبه فى تمام العضو السابق بل يكفى بقاؤها فى الجمله و لو فى بعض أجزاء ذلک العضو.

المصباح الرابع فى افعاله

اشاره

و هى أمور

(الأول) غسل الوجه

من قصاص شـعر الرأس إلى طرف الذقن طولا و ما دارت عليه الابهام و الوسطى عرضا فيمن ناسبت أصابعه وجهه فكان مستوى الخلقه و أمـا إذا قصـرت أصـابعه أو طالت حتى خرجت عن المتعارف بالنسـبه إلى وجهه رجع إلى المتعارف بالنسـبه إلى ذلک الوجه و لا يجب غسل ما تحت الشـعر بل يغسل ظاهره من غير فرق بين الرجل و المرأه من غير فرق بين شـعر اللحيه و الشارب و الحاجب بشـرط صـدق إحاطه الشـعر بالمحل و الا لزم غسل البشـره الظاهره فى خلاله و لا يجب غسل ما استرسل من اللحيه نعم يجب غسل شـى ء من أطراف الحـد من باب المقـدمه و كـذا يجب غسل جزء من باطن الانف و نحوه و يجب الغسل فلا يكفى المسح وحده أن يجرى (۱) الماء من جزء إلى آخر و لو باعانه اليد كما يجب صدق الغسل من

۱- يظهر ان فى العباره سـقطا و صـحيحها هكـذا: بل يلزم ان يجرى الماء. (فروع فى غسل الوجه و اليدين) ۱. لو شک فى مانعيه الموجود أو وجود المـانع فقـد يقـال كمـا فى (العروه) بوجوب الفحص فيهـا أو المبالغه حتى يحصل الاطمئنان بعـدمه أو وصول الماء إلى البشـره على فرض وجود و تبعه الأخ قدس سرهما كما سيأتى فى الخلل و هو و ان كان الاوفق بالاحتياط و لكن الفرق بين الصورتين بوجوب الفحص فى الأـولى و عـدم وجوبه فى الثـانيه لا يخلو من قوه للاصل. ۲. الوسخ على البشـره و الاصباغ ان كان لها جرم يمنع من وصول الماء إلى البشـره وجب إزالته و الا فلا فمثل لون الحنا و البياض الـذى يبقى فى اليـدين اثر الجص أو النوره لا يقدح فى صـحه الوضوء أو الغسل و كذلک الوسخ الذى يظهر مجتمعاً عند الدلک بكيس و نحوه. ۳. يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاه الأعلى فالاعلى و فى اليسـرى لا بـد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بماء جديد كما فى العروه و هو موافق للاحتياط و لكن الظاهر ان مثل هـذه الدقه غير ملحوظه للادله و انما المراد بها أن لا يأخذ ماء جديداً بعد الغسـله عرفا فلو رمس اليد و اخرجها فما عليها ماء وضوء عرفا قصد أو لم يقصد نعم لو وضـعها فى الماء ثانيا فهو ماء جديد

فتدبره جيدا و مثله الكلام لو غسلهما أو الوجه بماء المطر أو الميزاب. ۴. إذا شك فى شى ء انه من الظاهر فيجب غسله أو الباطن فلا- الاحوط غسله- بل هذا هو الأقوى لقاعده الاشتغال حتى لو قلنا بالبراءه فى الأقل و الأكثر الارتباطيين لوحده العمل نعم لو كان من الباطن فشك انه صار من الظاهر لم يجب كما هو ظاهر. (الحسين)

الأعلى إلى الأسفل عرفا فلا يجوز الغسل منكوسا و لا عرضا إلا بما لا ينفك عنه صدق ذلك العنوان غالبا غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الاصابع مبتدئاً من المرفق غاسلا له بتمامه مع ادخال شی ء من العضد مقدمه منتهيا إلى الأطراف من دون نكس مخل بصدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا و المرفق مجمع عظمی الذراع و العضد و هو داخل فی المغسول أصاله و الاحوط بل الأقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشره و لو قطع ما دون المرفق وجب غسل الباقی منه و لو قطع من المفصل بحيث انفصل الذراع عن العضد فالاقوى وجوب غسل طرف العضد من العظم المتداخل بين عظمی الذراع الذی هو جزء المرفق و بقطعه يسقط غسل اليد و ان كان الأولى حينئذ غسل ما بقی من العضد و يغسل الزائد من تحت المرفق مطلقا و لو كان اصبعاً و ما فوقه ان كان يدا غير متميزه اقتصر على الاصليه منهما غسلا و مسحا و لو كانتا اصليتين غسلهما و اكتفى فی المسح باحدهما

(الثالث) مسح الرأس

و يجب أن يكون على الربع المقدم منه بل الأولى و الاحوط المسح على الناصيه و هی ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه و يكفی المسمى عرضاً و طولًا و لو بقدر عرض اصبع واحده

أو اقل من الماسح و الممسوح و لا يجب كونه على البشره فيجوز أن يمسح على الشعر النابت فى المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حده فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز و ان كان مجتمعا فى الناصيه و يعتبر أن يكون المسح بنداوه اليد من بلل الوضوء نداوه ساريه إلى الممسوح و أن يكون بباطن الكف الأولى أن يكون بباطن الاصابع بل الأحوط كونه من اليمين و لو جف ما على اليد من النداوه أخذ من حاجبيه و اشفار عينيه و الشارب و العنفقه و اللحيه دون مسترسلها على الاحوط و دون ما غسل من باب المقدمه إلا إذا غسل بما جرى من بلل الوجه و لو جف البلل أجمع و لم يتمكن من حفظه بحيث كلما توضأ جف مسح بماء جديد و ان كان الاحوط المسح قبله باليد الجافه و لا يعتبر جفاف الممسوح إلا حيث لا يصدق مع بلله المسح ببله اليد فيجفف (ح) أو يخفف كما لا يعتبر المسح من الأعلى فلو مسح منكوسا جاز و ان كان الاحوط خلافه

(الرابع) مسح ظاهر القدمين من رءوس الاصابع إلى الكعبين طولا مدخلا للكعبين فى الممسوح

و يكفى فى العرض مسماه (۱) و الكعب هو

۱- الاحوط ان لم يكن اقوى مسح تمام ظهر القدم بتمام باطن الكف. فروع فى المسح ۱. يلزم أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح- و إذا كان على الممسوح رطوبه خارجه فان كانت قليله لا تمنع من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس و الا لا بد من تجفيفها و لا بد من اليقين بالتأثير و كل هذا موافق للاحتياط و جزم و فيه نظر بل كفايه المسح برطوبه الوضوء اثرت أو لا غير بعيد. ۲. إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها و ان لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه و ان تعذر مسح بذراعه على الاحوط و ان كان عدم التمكن من المسح بالباطن أو الظاهر من جهه عدم الرطوبه فيهما و فى سائر المواضع أعاد الوضوء ان لم يكن ذلك لافراط حراره الهواء أو المزاج و لا مسح برطوبه جديده بعد المسح مع الجفاف و المعتبر صدق مسح اليد للقدم أو الرأس فلا يضر حركه أحدهما عند مرور الماسح حركه قليله. ۳. إذا ضاق الوقت عن رفع الحائل مسح عليه و الاحوط التيمم معه. ۴. يعتبر فى جواز المسح على الحائل للتقيه عدم المندوحه على الاحوط و ان كان الأقوى الصحه حتى مع امكانها بخلاف سائر الضرورات و لو اعتقد التقيه أو الضروره فمسح على الحائل ثمّ انكشف الخلاف فلا اشكال فى فساد الوضوء و وجوب الإعاده. ۵. المدار فى حرمه الغسله الثالثه صدق التعدد ثلاثا فلو صب عشر مرات و قصد بها الغسله الواحده ففى الصحه نظر إذ القصد هنا لا يغير الواقع نعم لو لم يحصل الاستيعاب الا بالعشره كانت غسله واحده قصد أو لم يقصد فراجع العروه و تدبر. (الحسين)

قبه القـدم عنـد معقد الشـراک فی وسط القدم و الاحوط المسح إلی المفصل بین الساق و منتهی القدم و یعتبر ان یکون المسـح بنداوه الید کما فی مسح الرأس لکن الاحوط هنا ان لا یجتزی بمسح الشـعر عن البشـره بل و لا بالبشـره عن الشـعر بل یمسحهما معا و لو قطع بعض ما یجب مسـحه مسح علی الباقی و یسـقط لو قطع من اصـله و لا یجوز المسح علی الحائل مطلقا الا للضـروره من تقیه أو غیرها و الاحوط تخفیفه ان أمکن و ان کان الأقوی عدم الوجوب و لو زال العذر فی الاثناء استأنف الوضوء و لو زال بعده لم یستأنف و ان کان الاحوط الاستئناف مطلقا و لا تکرار فی المسح.

المصباح الخامس فی سننه

یستحب للمتوضـئ وضع الإنـاء الـذی یغترف منه علی یمینه و الاغتراف بها و غسل یـدیه قبل ادخالهما الإناء من حـدث النوم و البـول مره و من الغائـط مرتین و السواک و المضـمضه ثلاثـا و الاسـتنشاق کـذلک و تقـدیم المضـمضه علی الاسـتنشاق و تثنیه الغسـلات و البـدأه للرجل بظاهر ذراعیه فی الغسـله الأولی و بالباطن فی الثانیه و المرأه بالعکس و التسـمیه و الدعاء بالمأثور عند کـل فعـل من افعاله و ابقاء البلل علی أعضائه بل یکره المنـدل (۱) بل مطلق التجفیف کما یکره الاسـتعانه علی مقـدماته القریبه کالصب و غیره کما سبق و الوضوء بالماء المشمس و بالآجن الذی لم یسلب اطلاقه.

المصباح السادس فی أحکام الخلل من تیقن الطهاره

و شک فی الحدث بنی علی بقاء الطهاره و من تیقن الحدث و شک فی الطهاره بنی علی بقاء الحدث و رتب آثاره فلا یجوز له اللبث فی المساجد و قراءه العزائم ان کان الحدث اکبراً کالجنابه و نحوها و لا مس کتابه القرآن و لا الدخول فی الصـلاه بدونها طهاره جدیده اکبرا کان أو اصغرا و ان تیقنهما و شک فی المتأخر فمع الجهل

۱- الکراهه غیر معلومه و ان کانت مشهوره و لکن یظهر من بعض الأخبار رجحانه.(الحسین)

بتاریخهما یجب علیه الطهاره للصلاه لکن لا یحکم علیه بالحدث فلا یحرم علیه اللبث فی المساجد و قراءه العزائم و مس کتابه القرآن و نحوها و ان کان الاحوط الترک و أما مع الجهل بتاریخ الوضوء و العلم بتاریخ الحدث جری استصحاب الحدث و ترتب علیه آثاره فیحرم علیه ما یحرم علی المحدث من الأمور السالفه و ان علم تاریخ الطهاره و جهل تاریخ الحدث فالاقوی جریان استصحاب الطهاره فی حقه فیجوز له الدخول فی الصلاه فضلا عن غیرها بناء علی ما هو الحق من اعتبار اتصال الشک بالیقین فی جریان الاستصحاب علی ما فصلناه فی محله و من ترک جزءا من الوضوء و لو نسیانا أتی به و بما بعده ما لم تفت الموالاه و الا استأنف و من شک فیه فان کان بعد الفراغ

عن الوضوء لا یلتفت و ان کان فی الاثناء أتی به مراعیا للترتیب و الموالاه و ان کان شکه بعد الدخول فی جزء آخر مترتب علیه و لو شک فی اصل الوضوء فان کان بعد الفراغ مما هو مشروط به من صلاه و نحوها صح ما أتی به و استأنفه لمشروط آخر من صلاه أخری و غیرها و ان کان فی الاثناء بطل و ان کان الاحوط الاتمام ثمّ الإعاده بعد الوضوء و لو شک فی وجود الحاجب (۱) أو حاجبیه الموجود فان کان بعد الفراغ لا

۱- قد سبق قریبا البحث فی الشک فی وجود الحاجب و حاجبیه الموجود فراجع. (فروع تتعلق بالشک فی الوضوء). ۱. من کان مأمورا بالوضوء من جهه الشک فیه بعد الحدث إذا نسی و صلی فلا اشکال فی بطلان صلاته ظاهرا فیجب علیه الإعاده أو القضاء و اما إذا کان مأمورا به من جهه الجهل بالحاله السابقه فنسی و صلی یمکن أن یقال بصحه صلاته لقاعده الفراغ و لعل الفرق بینهما ان الحدث فی الأول ثبت بالاستصحاب و القاعده لا تجری فیه بخلاف الثانی فانه بقاعده الاشتغال فتجری فیه القاعده و فیه نظر ظاهر بل جریان قاعده الفراغ فی موارد الاستصحاب اکثر و التحقیق انه بعد الفراغ من الصلاه ان احتمل لطهاره جدیدا بعد الشک جرت قاعده الفراغ فی الصورتین و الا لم تجر فی شی ء منهما انه إذا لم یلتفت قبل الصلاه فیحکم علیه بوجوب الوضوء لجریان القاعده فی الصورتین فتدبره. ۲. إذا توضأ تجدیدا و صلی ثمّ تیقن بطلان أحد الوضوءین و لم یعلم أیهما فلا اشکال فی صحه صلاته و لا یجب علیه الوضوء للصلاه التالیه بناء علی ما هو الحق من ان التجدید بل کل وضوء وقع بقصد القربه و صادف حدثا یرفعه سواء کان قد قصد الرفع به أم لا اما لو صلی بکل وضوء صلاه ثمّ تیقن ببطلان أحد الوضوءین فالثانیه صحیحه قطعا و الاحوط اعاده الأولی و ان کان الأقوی صحتها بقاعده الفراغ. ۳. إذا توضأ وضوءین و صلی بعدهما و علم بحدوث حدث بعد أحدهما یجب الوضوء للصلوات الآتیه قطعا اما الوضوء الأول فقد انتقض یقینا و عنده بعد وضوء و حدث لا یعلم المتقدم منهما فان جهل تاریخهما أو علم بتاریخ الحدث فهو محدث و لکن یمکن الحکم بصحه صلاته السابقه لقاعده الفراغ اما لو علم تاریخ الوضوء فقط فهو متطهر و لا حاجه إلی الوضوء حتی للصلوات الآتیه ۴. إذا توضأ و صلی ثمّ احدث و توضأ و صلی و علم انه کان احدث بعد أحد الوضوءین فان علم تاریخ الوضوء الثانی و لم یعلم تاریخ لحدث فصلاته الثانیه صحیحه و لا حاجه بالوضوء للصلوات الآتیه بل هو متطهر بالاستصحاب و ان جهلهما أو تاریخ الوضوء وجب للصلوات الآتیه قطعا و أعاد الصلاتین ان کانتا مختلفتین لتعارض قاعده الفراغ فیهما و الا فواحده و لیس کذلک لو علم انه اخل بواجب فی إحدی الطهارتین بغیر حدث بینهما فتصح الثانیه بالیقین و الأولی بقاعده الفراغ، نعم لو صلی بطهاره ثمّ احدث ثمّ تطهر و صلی و علم أنه اخل باحدی الطهارتین أعاد الصلاتین قطعا و یمکن جریان قاعده الفراغ فی الطهاره الثانیه و لکن لا

تجـدى و لاـ عـاده الصـلاه الثانيه فانه لو اعادها بها يعلم بفسادها اما لعـدم الأمر بها أو لأنه محـدث و لو صـلى الخمس بطهارات خمس ثمّ علم بـأنه احـدث بعـد واحـده منهمـا أعـاد ثلاثـا و اثنتين و اربع ان كـان حاضـرا و ثلاثـا و اثنتين ان كان مسافرا و مما ذكرناه أولا يظهر ما فى العروه (مساله ۴۱) من بحث شرائط الوضوء فراجع و تدبر. (الحسين)

يلتفت و لو علم بوجوده قبله لكن الاـحوط مع علمه بعـدم التفـاته إليه حين الوضوء الإعـاده و ان كان فى الاثناء فالاقوى وجوب الفحص فى الصورتين حتى يحصل الاطمئنان بالعدم.

المصباح السابع فى وضوء المضطر و أحكام الجبائر

من قطع شـى ء من أعضـاء غسـله أو مسـحه اقتصـر على الباقى منه ان كان و الا سـقط فعله بخصوصه كما سـبق و المضـطر لتقيه يتوضـأ بمـا يوافقهـا و الاـحوط تقـديم غسـل الرجلين على المسـح على الحائل كما ان الاحوط فيها اعتبار عـدم الممـدوحه و اما أحكام الجبائر و هى الألواح الموضوعه على الكسـر و بحكمها الخرق و الادويه و اللطوخات الموضوعه على الجروح و لقروح و الـدماميل فاعلم ان الجرح اما مكشوف أو مجبور و على التقديرين فاما ان يكون فى موضع الغسل أو فى موضع المسح ثمّ اما أن يمكن غسـل المحـل أو مسـحه أو لاـ يمكن فـان أمكن ذلك بلا مشـقه وجب و ان لم يمكن اما لضـرر الماء أو للنجاسه و عـدم إمكان التطهير أو لغير ذلك فان كان مكشوفا

فـان أمكن وضع خرقه طـاهره عليه و المسـح عليهـا بـالرطوبه فعـل سواء كان ذلك الجرح فى محل الغسل أو المسـح فاما اطرافه فيجب اجراء حكمها من غسل أو مسح و ان لم يمكن اقتصـر على غسل اطرافه أو مسحها و ضم التيمم إليه حينئذ على الاحوط و ان كـان الأـقوى عـدم وجوبه و ان كـان مجبورا فان أمكن المسـح على الجبيره وجب من دون فرق بين كونه فى محل الغسل أو المسح سوى انه إذا كان فى محل المسح وجب ان يكون المسح بنداوه الوضوء مع الامكان و لا يلزم المداقه بايصال النداوه إلى الخلـل و الفرج بـل يكفى صـدق الاستيعـاب عرفا و اما الأطراف فيجب اجراء حكمها من غسل أو مسـح و ان لم يمكن لنجاسـه الجبيره أو لمـانع آخر فـان أمكن و ضع خرقه طـاهره عليهـا و مسـحها وجب و الا اقتصـر على غسل الأطراف أو مسـحها مع ضـم التيمم إليه بعـد الاتمـام على الاـحوط و فى الرمـد يتعين التيمم إذا كان اسـتعمال الماء مضـراً مطلقا و اما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر بان كان يضر العين فقط فالاحوط الجمع بين الوضوء بغسل اطرافها و وضع خرقه عليها و مسحها و التيمم.

المصباح الثامن فى حكم دائم الحدث

اعلم ان المسـلوس و المبطون اما ان يكون لهما فتره تسع الصلاه و الطهاره و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المسـتحبات و على الثـانى أمـا ان يكون خروج الحـدث فى مقـدار الصـلاه غير متصـل بـل يخرج مرتين أو ثلاـث مثلا أو يكون خروجه متصـلا فـالصور ثلاـث (أما الصوره الأولى) فيجب اتيان الصـلاه فى تلك الفتره سواء كانت فى أول الوقت أو وسـطه أو آخره و ان لم تسع الاـ لإتيـان الواجبات اقتصـر عليها و ترك المسـتحبات فلو أتى بها فى غير تلك الفتره بطلت الا إذا اتفق عـدم الخروج و السـلامه إلى تمـام الصـلاه و كانت قـد تاتت منه نيه القربه و إذا وجبت المبادره لكون الفتره فى أول الوقت فأخر إلى الآخر عصـى و صحت صلاته (و أما الصوره الثانيه) و هى ما إذا لم تكن فتره واسعه لكن لا يزيد الحدث على مرتين أو ثلاث أو ازيد بما لا مشقه فى تحديد الوضوء فى الأثناء و البناء (۱) فيجب أن يتوضأ و يشتغل

۱- مع عدم استلزامه الفعلى الكثير و الا مضى فى صلاته.(الحسين)

بالصلاه بعد أن يضع الماء إلى جنبه فكلما خرج منه شی ء توضأ بلا مهله و بنی علی صلاته من غیر فرق بین المسلوس و المبطون لکن الاحوط أن یضم إلی ذلک صلاه أخری بوضوء واحد خصوصا فی المسلوس (و اما الثالثه) و هی أن یکون الحدث متصلا بلا فتره أو فترات الا قلیلا بحیث لو توضأ بعد کل حدث و بنی لزم الحرج فیکفی أن یتوضأ لکل صلاه و لا یجوز أن یصلی صلاتین بوضوء واحد سواء کانتا نافلتین أو فریضتین أو مختلفتین لکن لا یجب الوضوء للرکعات الاحتیاطیه و الأجزاء المنسیه و سجود السهو بل یکفیها وضوء تلک الصلاه التی وقع ذلک الخلل فیها و اما النوافل فلا یکفیها وضوء فریضتها بل یشترط الوضوء لکل رکعتین منها هذا إذا أمکن اتیان بعض الصلاه بتلک الطهاره و اما إذا لم یمکن ذلک لاستمرار الحدث بلا فتره یمکن فیها ذلک فیجوز ان یصلی بوضوء واحد صلاه عدیده و هو بحکم المتطهر الا ان یجیئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو یخرج منه البول أو الغائط علی المتعارف و ان کان الاحوط الوضوء لکل صلاه و الظاهر جریان الأحکام المذکوره فی سلس الریح أیضا و اما المستحاضه التی هی من افراد دائم الحدث أیضا فسیجی ء حکمها.

مشکاه فی الاغسال الواجبه

اشاره

و هی سته اغسال الحیض و النفاس و الاستحاضه و مس الأموات و غسل الأموات و فیها مصابیح:

المصباح الأول فی غسل الجنابه

اشاره

و فیه قبسات

(القبس الأول) فی موجبات الجنابه

اشاره

و هی أمران

(الأول) خروج المنی

و لو فی حال النوم أو الاضطرار و ان کان قلیلا سواء کان بالوطء أو بغیره مع الشهوه أو بدونها جامعا للصفات أو فاقداً لها مع

العلم بكونه منيا خرج من المعتاد أم من غيره و المعتبر خروجه إلى خارج البدن فلو تحرك من محله و لم يخرج فلا اثر له و بحكمه البلل المشتبه الخارج بعد الانزال و قبل الاستبراء و إذا شك فی خارج انه منی أم لا اختبر بصفات من الدفق و الفتور و الشهوه فمع اجتماعها يحكم بكونه منيّاً و مع عدمه

و لو بفقد واحد منها لا يحكم به الا إذا حصل العلم و فى المرأه و المريض يكفى اجتماع صفتين و هما الشهوه و الفتور و المرأه تحتلم كالرجل فلو خرج منها المنى وجب عليها الغسل

(الثانى) الجماع

و ان لم ينزل و لو بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فى القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطئ و الموطوء و الرجل و المرأه و الصغير و الكبير و الحى و الميت و الاختيار و الاضطرار و اليقظه و النوم فى الإنسان و البهيمه على الاحوط و أحوط منه الجمع بين الغسل و الوضوء ان كان قبله محدثا بالأصغر و يجوز إيجاد سبب الجنابه اختيارا و لو كان غير متمكن من الغسل لمرض و نحوه و لو بعد دخول الوقت فيتيمم حينئذ

(القبس الثانى) فيما يجب له الغسل و ما يستحب له

أعلم انه يجب لكل ما يجب له الوضوء و يندب لكل ما يندب له و يشترط فى كلما هو شرط فيه و يزيد عليه فى موارد أخر و تفصيل ذلك انه يجب لأمور (الأول) الصلوات الواجبه أداء و قضاء لها و لركعاتها الاحتياطيه و أجزائها المنسيه بل و كذا سجود السهو على الاحوط نعم لا يجب فى صلاه الأموات و لا فى سجدتى الشكر و التلاوه و اما الصلاه المندوبه فهو شرط فى صحتها (الثانى) الطواف الواجب دون المندوب و ان اشترط فى صحه صلاته لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام فتظهر النمره فيما لو دخل سهوا و طاف ندبا فان طوافه محكوم بالصحه (الثالث) صوم رمضان و قضاؤه فلا يصح إذا تعمد الاصباح جنبا و اما ما عدا ذلك من أقسام الصوم الواجب فلا يشترط فيه و ان كان أحوط اما الجنابه العمديه فى أثناء النهار فهى موجبه للبطلان لجميع أقسامه حتى المندوب دون الاحتلام فانه لا يقدح فى شى ء منها حتى صوم رمضان

(القبس الثالث) فيما يحرم على الجنب و ما يكره له

و هى أمور (الأول) مس خط القرآن الشريف و اسم الله سبحانه و تعالى و سائر أسمائه الحسنى و صفاته المختصه و كذا أسماء الأنبياء و الأئمه و الزهراء عليهم السلام على الاحوط (الثانى) دخول المسجد الحرام (۱) و مسجد النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و لو مرورا (الثالث) المكث فى سائر المساجد بل

۱- لو أجنب فى المسجد الحرام أو احتلم لم يجز له الخروج الا يغسل ان أمكن و كان زمانه اقصر من زمان التيمم و الا تعين التيمم ان كان زمانه اقل من زمان الخروج و اقل من زمان الغسل و الا خرج بلا غسل و لا تيمم فاللازم مراعاه الأقل زمانا من الغسل و لتيمم و الخروج و ينتقض هذه التيمم بحصول الغايه و هى الوصول إلى خارج المسجد و هل يستبيح به سائر الغايات فى الاثناء فيه نظر و ان كان غير بعيد.(الحسين)

مطلق الـدخول فیها علی غیر وجه المرور أمام المرور بأن یدخل من باب و یخرج من آخر فلا باس به و کذا الدخول بقصد اخذ شی ء منها فانه لا بأس به و المشاهد کالمسـجد فی ذلک (الرابع) الدخول فیها بقصد وضع شـی ء فیها بل مطلق الوضع فیها و ان کان من الخارج أو فی حال المرور علی الاحوط (الخامس) قراءه سور العزائم و هی سور اقرأ و النجم و ألم تنزیل و حم السجده و ان کـان آیه أو بعض آیه منهـا بـل البسـمله أو بعضـها بقصـد أحـدها علی الاـحوط و ان کان الأقوی اختصاص الحرمه بآیات السجده منها و یکره للجنب النوم و الأکل و الشرب قبل الوضوء أو المضمضه و الاستنشاق و کذا مس هامش المصحف و جمله و قراءه ما زاد علی سبع آیات من غیر العزائم و تشتد بقراءه سبعین فما زاد و الخضاب بالحنّاء و غیرها کما یکره للمختضب ان یجنب قبل أن یأخذ الخضاب مأخذه

(القبس الرابع) فی شرائطه

اعلم انه یشترط فی صحه الغسل مـا یشترط فی صـحه الوضوء من النیه و اسـتدامتها إلی الفراغ و إطلاـق الماء و طهارته و عـدم کونه مستعملا فی رفع الخبث و عـدم الضـرر فی اسـتعماله و اباحته و إباحه ظرفه (۱) و عـدم کونه من الـذهب و الفضه و إباحه مکان الغسل و مصب مائه و طهاره البـدن و عدم ضـیق الوقت و إذا اغتسل باعتقاد سـعته فتبین ضـیقه و ان وظیفته التیمم فالظاهر الصـحه و إذا اغتسل المجنب فی صوم رمضان أو غیره ارتماسا نسیاناً لم یبطل صومه و لا غسله و ان کان متعمدا بطلا (۲) و کذا إذا اغتسل المجنب و هو محرم ارتماسا نسیاناً لم یبطل احرامه و لا غسله و ان کان متعمدا بطل غسله دون

۱- إباحه لظرف و عدم کونه من ذهب أو فضه و إباحه مصب الماء و نحوها إنما تعتبر إذا صدق علیه الاستعمال و هو محل نظر بل لو تحقق أیضا فهو فی المقدمات لا فی نفس الغسل و الوضوء نعم هو الموافق للاحتیاط.(الحسین)

۲- الأقوی عدم البطلان کما سیأتی فی کتاب الصوم نعم الارتماس مکروه للصائم.(الحسین)

احرامه و إذا اجتمعت علیه اغسال متعدده أجزأه غسل واحد سواء کانت کلها من الواجبات أو کلها من المستحبات أو بعضها واجبا أو بعضها مستحبا و سواء نوی الجمیع أو البعض و سواء کان ذلک البعض الذی نواه هو الجنابه أو غیره من الواجبات اما لو کان الذی نواه مستحبا فلا اشکال أیضا فی کفایته عن غیره من المستحبات و فی کفایته عن الواجب اشکال (۱) و الاکتفاء به و ان کان غیر بعید لکن لا ینبغی فیه ترک الاحتیاط و إذا کان فیها جنابه فلا حاجه إلی الوضوء فان غسل الجنابه یجزی عن الوضوء بخلاف غیره (۲) من الاغسال و یفترق الغسل عن الوضوء فی الموالاه فانها واجبه فی الوضوء کما عرفت و غیر واجبه فی الغسل فیجوز التفریق بین أعضائه و لو بفاصل طویل

(القبس الخامس) فی حکم دائم الحدث و المجبور و أحکام الخلل

اعلم ان حکم الغسل فی ذلک حکم الوضوء فیجری علی دائم الحدث و المجبور هنا ما جری هناک و کذا الشک و النسیان یجری فیها هنا ما جری هناک و لا یختلف الحال بینهما الا فی مسأله الشک فی بعض أجزائه بعد الدخول فی جزء آخر مترتب علی المشکوک فانک قد عرفت وجوب التدارک فی الموضوع ما لم یفرغ سواء شک فی صحه الجزء السابق أو فی اصل وجوده بخلافه هنا فانه لا یلتفت و ان کان الاحوط المساواه

۱- اعلم ان قضیه الأجزاء و الاکتفاء غیر قضیه الامتثال و الإطاعه فالاجزاء و الثواب و الأجزاء و الابراء شی ء آخر فمن کانت علیه اغسال متعدده واجبات أو مستحبات أو منهما فان نوی الجمیع و قصد امتثال اوامرها بغسل واحد استحق الثواب علیها اجمع و یعد مطیعا لکل واحد منها و ان لم یقصد بذلک الغسل لا واحد سوی واحد منها بعینه کجمعه أو جنابه لم یکن مطیعا الا لأمره و لا یثاب الا علیه و لکن یکتفی به عن سائر الاغسال الأخری التی علیه و یجزی عنها واجبه کانت أو مستحبه فمن اغتسل للجنابه ظهر الجمعه کفاه عن غسل الجمعه و لعله لا یشرع له ثانیا و لکن ان قصده اثیب علیه و الا فلا و هکذا أمثاله ففی مقام الأجزاء لا اشکال فی الکفایه و فی مقام الإطاعه لا اشکال فی عدمها فتدبره.(الحسین)

۲- بعد ان فرغ الأخ أعلی الله مقامه من نشر هذا الکتاب (السفینه) عدل عن هذه الفتوی إلی ان کل غسل واجب أو مستحب یکفی عن الوضوء و لا یختص بالجنابه و کتب بذلک رساله فیها تحقیقات نفسیه و کتبه أیضا مفصلا فی حاشیته علی العروه و هو الحق الذی لا ریب فیه و علیه فتوانا و ان کان خلاف المشهور.(الحسین)

معه فی ذلک أیضا الا إذا فرق بین أجزائه بحیث عد غسل کل عضو فعلا مستقلا فانه حینئذ لا ینبغی الإشکال فی عدم الاعتناء بالشک فی الجزء السابق صحه و وجوداً بعد دخوله فی الجزء الآخر و إذا صلی ثمّ شک فی انه اغتسل للجنابه أم لا یبنی علی صحه صلاته و لکن یجب علیه غسل للأعمال الآتیه و لو کان الشک فی أثناء الصلاه بطل الا ان الاحوط الإتمام ثمّ الإعاده بعد الغسل کما سبق فی الوضوء و هکذا باقی ما ذکرناه هناک من أحکام الشک و النسیان

(القبس السادس) فی حکم الحدث الأصغر فی أثنائه

و الأقوی عدم بطلانه به نعم یجب علیه الوضوء بعده الا ان الاحوط إتمامه و إعاده الغسل ثمّ الوضوء أو استئنافه ثمّ الوضوء هذا إذا کان ذلک الحدث الأصغر مما یوجب الوضوء کالبول و نحوه و ان کان مما یوجب الغسل کمس المیت وجب الغسل و الوضوء و لکن له أن یستأنف الغسل و یکتفی به عنهما و عن الوضوء و کذا إذا احدث فی باقی الاغسال و لا فرق بین أن یکون الغسل ترتیبیا أو ارتماسیا و إذا احدث بالأکبر فی أثناء الغسل بطل و وجب استئنافه و یکفی الإتیان بغسل واحد لهما و لا فرق فیما ذکرناه من البطلان بین کون الثانی مماثلا للأول کما إذا صدرت منه جنابه فی أثناء غسل الجنابه أو مخالفا کما إذا صدر حیض فی أثنائه علی الأقوی

(القبس السابع) فی سننه

یستحب للمغتسل غسل الیدین من المرفقین ثلاثا و المضمضه و الاستنشاق کذلک و امرار الید علی ما تناله من الجسد و ان یکون الغسل بصاع کما ان الوضوء بمد و یستحب للمجنب بالإنزال الاستبراء بالبول قبل الغسل و فائدته انه لو خرج بعده و بعد الغسل بلل مشتبه بالمنی لم یعتن و الا حکم بکونه منیا و أعاد الغسل

(القبس الثامن) فی کیفیته

، غسل الجنابه مستحب نفسی و واجب غیری للغایات الواجبه و مستحب غیری للغایات المستحبه و لا یجب فیه قصد الوجوب و الندب بل لو قصد الخلاف لا یبطل إذا کان مع الجهل بحیث یکون من باب الخطأ فی التطبیق لقصده امتثال الأمر الواقعی المتوجه إلیه و ان زعم کونه وجوبیا أو ندبیا فلو کان قبل الوقت (۱) و اعتقد دخوله فقصد الوجوب لم یبطل و کذا العکس و مع الشک فی

۱- قد عرفت الاشاره ان المدار فی صحه الوضوء و الغسل ان یقصد الإتیان بهذه الأعمال قربه إلی الله تعالی فإذا أتی بها کذلک و کان محدثا رفعت الحدث و صلی بها کیف شاء سواء وقعت قبل الوقت أو بعده قصد رفع الحدث أم لا و لا یلزم قصد أی شی ء بعد قصد القربه و لذا فالأولی فی کل غسل و وضوء أن لا یقصد سوی القربه المطلقه.(الحسین)

دخوله يكفى الإتيان به بقصد القربه للاستحباب النفسى أو بقصد إحدى غاياته المندوبه أو بقصد ما فى الواقع من الأمر الوجوبى أو النـدبى بل الأقوى جواز قصد الأمر الوجوبى الغيرى حتى مع العلم بعدم دخول الوقت فضـلا عن الشك فيه و الواجب فيه بعد النيه غسل ظاهر تمام البـدن دون البواطن منه فلا يجب غسل باطن العين و الانف و الإذن و الفم و نحوها الا ما يتوقف عليه العلم بحصول غسـل تمـام الظـاهر من بـاب المقـدمه و لاـ يجب غسـل الشـعر مثل اللحيه و نحوها بل يجب غسل ما تحته من البشـره و تخليل ما لا يصل إليه الماء الا بتخليله و لا يجزى غسـله عن غسـلها نعم يجب غسل الشـعرات الدقاق الصـغار المحسوبه جزءا من البـدن مع البشـره و اما الثقبه التى فى الإذن أو الانف للحلقه و نحوها فان كانت ضـيقه بحيث لا يرى باطنها لا يجب غسـلها و ان كانت واسـعه بحيث تعد من الظاهر وجب غسـلها (و له كيفيتان) (الأولى) الترتيب بان يغسل الرأس مع الرقبه أولا مع ادخال جزء من البـدن مقدمه ثمّ الطرف الأيمن (١) من البـدن مع غسل شـى ء من الطرف الآخر مقدمه ثمّ الطرف الأيسـر كذلك و الأقوى دخول العوره و السـره فى التنصـيف المـذكور فيغسـل نصـفها الأيمن مع الأيمن و نصـفها الأيسـر مع الأيسـر لكن الاحوط غسـل تمامهـا مـع كـل من الطرفين كمـا ان الاـحوط فى الرقبه ذلـك بعـد غسـلها مـع الرأس و يعتـبر الـترتيب فى الغسـلات على النحو المذكور لا فى أجزاء العضو الواحد فلا يعتبر البدء بالأعلى فالأعلى و ان كانت اولى و لو بقيت لمعه لم يغسلها اقتصر على غسلها ان كانت فى الأيسـر و الا غسـلها و استأنف غسل العضو اللاحق و لا يعتبر فيه الموالاه بجميع معانيها و لو ارتمس ثلاثا ناويا بكل واحد غسل عضو على الترتيب السابق صح ترتيبيا بل

١- الأقوى جواز غسل البدن بعد الرأس دفعه واحده فلا ترتيب بين الجانبين.(الحسين)

الظاهر کفایه تحریک الأعضاء فی الماء مرتبا بقصد غسل الأعضاء کذلک فضلا عما إذا رمس رأسه ثمّ جانبه الأیمن ثمّ الأیسر (الثانیه) الارتماس و هو رمس تمام البدن فی الماء دفعه واحده عرفیه بقصد غسل الجمیع و الخروج بذلک عن عهده التکلیف و اللازم أن یکون تمام البدن تحت الماء فی آن واحد و ان کان غمسه علی التدریج و لا یلزم ان یکون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو کان بعضه خارجا فارتمس کفی بل لو کان تمام بدنه تحت الماء فنوی الغسل و حرک بدنه کفی علی الأقوی و لو لم یصل الماء إلی عضو أو بعضه لمانع إلی ان خرج من الماء استأنف الغسل و لا یجزیه غسل خصوص ذلک العضو و ان کان فی الأیسر فضلا عن غیره (۱)

۱- فروع مهمه فی غسل الجنابه ۱. لو وقف فی الماء و رجله فی الطین فنوی الغسل الارتماسی و غسل رجله فورا ففی العروه لا یکفی و هو الاحوط و ان کان الأقوی الکفایه و کذا لو کان علی بعض أعضائه مانع من وصول الماء فغسله بعد الارتماس. ۲. یشترط طهاره الأعضاء قبل الغسل فلا یکفی غسل واحد لرفع الحدث و الخبث کما فی الوضوء و لکن هذه إذا کان الغسل أو الوضوء بالماء القلیل اما لو کان بالکثیر فالاقوی الکفایه. ۳. من اعتقد سعه الوقت فاغتسل و تبین الضیق و ان حکمه التیمم ففی العروه ان کان بوجه الداعی صح و علی وجه التقیید باطل و الاظهر البطلان علی التقدیرین الا إذا قلنا بکفایه المصلحه الذاتیه فی صحه العباده و لو یتیمم باعتقاد الضیق فتبین السعه ففی الصحه اشکال و قد یقال بعدم الإشکال فی الصحه لأنه باعتقاد الضیق یصیر عاجزا فیصح تیممه کمن یتیمم لاعتقاد عدم الماء و صلی ثمّ وجده فی رحله و هو مشکل لأن الاعتقاد لا یغیر الواقع و الصحه فی المقیس علیه إن کانت فبدلیل خاص. ۴. إذا انزل و استبرأ بالبول و الخرطات و خرجت رطوبه مشتبهه فهی طاهره و لا شی ء علیه و إذا استبرأ بالبول فقط فهی بول و لا تکفی عنه الخرطات و لو قیل بالکفایه لم یکن بعیدا و إذا لم یستبرء بشی ء منهما فهی منی و لکن بحکم جنابه جدیده فلو کان قد اغتسل و صلی فصلاته صحیحه و یغتسل للصلاه الآتیه و إذا علم انها اما منی أو بول و کان قد بال و لم یخرط فهی بول و إذا کان لم یبل فهی منی و إذا کان فعلهما وجب الغسل و الوضوء و عملا بالعلم الإجمالی أما لو ترددت بینهما و بین المذی و اشباهه فلا شی ء علیه و کذا حکم الرطوبه الخارجه بلا سبق جنابه فمع العلم انها اما بول أو منی فالغسل و الوضوء معا و مع احتمال شی ء آخر فلا شی ء علیه إذا کان قد استبرأ علی الوظیفه و مع الشک فی ذلک یعید الغسل فقط أو مع الوضوء علی الاحوط، و لو شک بعد الصلاه انه اغتسل أو لا أو استبرأ أم لا مضت صلاته یغتسل لما یأتی. (الحسین)

المصباح الثانی فی غسل الحیض

اشاره

و فیه قبسات

(القبس الأول) فی حقیقه الحیض و شرائطه،

الحیض دم تعتاده النساء غالبا فی کل شهر مره خلقه الله تعالی فی الرحم مصالح و هو فی الغالب اسود أو احمر طری حار له دفعه وحده و حرقه و یشترط ان یکون بعد البلوغ و قبل الیأس فما کان قبل البلوغ (۱) و بعد الیأس فلیس بحیض و ان کان بصفاته و البلوغ یحصل بإکمال تسع سنین ببلوغ ستین سنه فی القرشیه و خمسین فی غیرها و القرشیه من انتسبت إلی النضر بن کنانه و أقله ثلاثه أیام مستمرا بها الدم من طلوع الفجر من الیوم الأول إلی الغروب من الیوم الثالث و لیله الیوم الأول کلیله الیوم الرابع خارجه و الظاهر کفایه التلفیق فیحسب من زوال هذا الیوم لو رأت الدم أول الزوال إلی الزوال من الغد یوما و هکذا و هل یشترط التوالی فی الثلاثه التی هی اقل الحیض أم یکفی حصولها فی ضمن العشره فلو رأت یوما مثلا و انقطع ثمّ رأت قبل انقضاء العشره ما یتم به الثلاثه فهو حیض أم لا قولان اشهرهما الاشتراط و الاحوط الجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضه مع قضاء الصوم بعد ذلک و عدم احتساب ذلک من الحیض الذی تنقضی به عده الطلاق و أکثره عشره کما ان اقل الطهر عشره و لیله

۱- غسل الحیض قد یقال ان مشکوکه البلوغ لو رأت دما فان کان بصفات الحیض فهو حیض و یجعل علامه علی البلوغ و فیه ان أهم القواعد التی یبتنی علیها اکثر مسائل الحیض هی قاعده المکان و تقوم علی خمس دعائم کون المرأه بالغه غیر یائسه لا ینقص عن ثلاثه و لا یزید علی عشر و بین الدمین اقل الطهر و مشکوکه البلوغ محکومه بالاستصحاب بعدمه فالحکم بالحیض موقوف علی إحراز بلوغها فلو صار الحیض علامه للبلوغ لدار و دعوی ان البلوغ شرط للحیض فی مقام الثبوت و الحیض علامه علیه فی مقام الاثبات مدفوعه بأن هذا یتم فی ما علم بحیضیته لا المشکوک فالصفات ان افادت العلم بالحیض حکم به و کان علامه علی البلوغ و الا فلا (و بالجمله) فمشکوک البلوغ لا یدل علی مشکوک الحیض و کذا العکس نعم البلوغ المعلوم یدل علی حیضیه الدم المشکوک و الحیض المعلوم یدل علی بلوغ المشکوک بلوغها من غیر فرق بین کونه بصفات الحیض أم لا إذا استوفی شروط القاعده فتدبره.(الحسین)

اليوم الأول كليله الحادى عشر خارجه و ليس لأكثره حد و قد يشتبه بدم البكاره فيميز بإدخال القطنه فان خرجت مطوقه بالدم فهو من البكاره و ان خرجت مستنقعه فهو من الحيض و كل دم تراه المرأه بعد التسع و قبل اليأس مما يمكن ان يكون حيضا بأن لا ينقص عن الثلاثه و لا يزيد على العشره و لم يكن مسبوقا بما يمنع من حيضيته من حيض أو نفاس لم يتخلل بينه و بين ما رأته اقل الطهر و لا فيه ما ينافيها من اماره البكاره و نحوها فهو حيض فلو رأت الدم ثلاثه ثمّ النقاء عشره ثمّ الدم ثلاثه كان كل من الدمين حيضا مستقلا و النقاء المتخلل طهرا من دون فرق بين ذات العاده و غيرها و من دون فرق بين كون كل من الدمين بأوصاف الحيض و عدمه على الأظهر و لو كان الدمان و النقاء المتخلل لا يزيد مجموعها على عشره كان الدمان و النقاء حيضا واحدا إذ الطهر لا يكون اقل من عشره و ان كان الاحوط فى النقاء المتخلل الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضه و الأقوى مجامعه الحيض للحمل مطلقا و ان تأخر عن العاده بعشرين يوما بل و ان استبان الحمل و ان كان الاحوط مع التأخر الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه

(القبس الثانى فى أقسام الحائض)

اعلم ان الحائض اما تكون ذات عاده أو لا و الأولى اما وقتيه أو عدديه أو وقتيه فقط أو عدديه فقط (و الثانيه) اما مبتدئه و هى التى ترى الدم أول مره أو مضطربه و هى التى لم تستقر لها عاده أو اضطربت بعد استقرارها أو متحيره و هى التى نسيت عادتها و تتحقق العاده شرعا برؤيه الدم مرتين متماثلتين متواليتين أى غير مفصوله بينهما بحيضه مخالفه فان كانتا متماثلتين فى الوقت و العدد فهى وقتيه و عدديه كأن رأت فى أول الشهر خمسه و فى أول الشهر الثانى أيضا خمسه و ان كانتا متماثلتين فى الوقت دون العدد فهى وقتيه فقط كما إذا رأت فى أول الشهر خمسه و فى أول الشهر الثانى سته أو سبعه مثلا و ان كانتا متماثلتين فى العدد دون الوقت فهى عدديه فقط كما إذا رأت فى أول الشهر خمسه و بعد عشره أيام أو أزيد خمسه أخرى و المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوما و ان كان فى وسط الشهر الهلالى أو آخره و يعتبر فى تحقق العاده العدديه تساوى الحيضيتين و عدم زياده احداهما على الأخرى و لو بنصف يوم أو اقل فلو

رأت خمسه فی الشهر الأول و خمسه أو ثلاثه أو أربعه فی الشهر الثانی لا- تتحقق العاده من حیث العدد نعم لو کانت الزیاده یسیره جدا لم تقدح و کذا فی العاده الوقتیه تفاوت الوقت و لو بثلث یوم أو ربعه قادح دون التفاوت الیسیر و قد تحصل العاده بالتمییز بالصفات کما فی مستمره الدم فانه إذا رأت خمسه أیام فی أول الشهر بصفات الحیض و کان الباقی بصفات الاستحاضه و رأت مثلها فی أول الشهر الثانی صارت ذات عاده عددیه و وقتیه و إذا رأت فی أول الشهر خمسه بصفات الحیض و فی أول الشهر الثانی سته أو سبعه کذلک صارت ذات عاده وقتیه فقط و إذا رأت فی أول الشهر خمسه بصفات الحیض و فی العاشر من الشهر الثانی مثلها صارت ذات عاده

عددیه فقط

(القبس الثالث) فی أحکام هذه الأقسام

اعلم ان ذات العاده الوقتیه سواء کانت عددیه أم لا تتحیض بمجرد رؤیه الدم فی العاده بل و مع التقدم علیها و التأخر عنها بیوم أو یومین سواء کان بصفات الحیض أم لا- فان انکشف بعد ذلک عدم حیضیته لانقطاعه قبل تمام الثلاثه قضت ما ترکته من العباده ثمّ ان ذات العاده العددیه و الوقتیه ان رأت الدم قبل العاده و فی وقت العاده فان لم یتجاوز المجموع عشره فالکل حیض و ان تجاوز جعلت العاده حیضا و ما تقدمها استحاضه و کذا لو رأت فی وقت العاده و بعدها فان لم یتجاوز العشره فالکل حیض و إن تجاوز فالعاده و بعدها استحاضه و لو رأت فی العاده و قبلها و بعدها فان لم یتجاوز المجموع العشره فالجمیع حیض و إن تجاوز فالحیض العاده و الطرفان استحاضه و أما غیرها کذات العاده العددیه فقط و المبتدئه و المضطربه و الناسیه لوقت عادتها فان کان الدم الذی رأته بصفات الحیض تحیضت أیضا بمجرد رؤیته و ان انکشف الخلاف جری علیها ما سبق من قضاء ما ترکته من العباده بل و کذا إذا لم یکن بصفات الحیض و لکنها علمت باستمراره إلی تمام الثلاثه و أما إذا لم یکن بصفات الحیض و لم تعلم باستمراره إلی الثلاثه فتحتاط بالجمیع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه فان استمر إلی الثلاثه تحیضت بعدها إلی النقاء أو مضی العشره و إن انقطع علیها حکمت بالحیضیه فیه فلا بد من فصل اقل الطهر بینه و بین الدم الثانی فی الحکم بحیضیه الثانی ثمّ فی جمیع

صور استمرار الدم إلى ثلاث إذا انقطع قبل العشره فان علمت النقاء و عدم و جدود الدم فى الباطن لا حاجه إلى الاستبراء و إن احتملت بقاءه فى الباطن وجب عليها الاستبراء و استعلام الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هنيهه فان خرجت نقيه اغتسلت و صلت فى جميع أقسامها و ان خرجت ملطخه و لو بصفره و لو بمثل رأس الذباب فان لم تكن لها عاده أصلا كالمبتدئه و المضطربه و المتحيره أو كان لها عاده وقتيه لا عدديه أو كان لها عاده عدديه و كانت عشراً أو كانت دون العشر و لكنها علمت بعدم تجاوز الدم العشره صبرت حتى تنقى أو تنقضى العشره و ان كانت ذات عاده عدديه دون العشره و احتملت تجاوز الدم عن العشره استظهرت بترك العباده بعد عادتها بيوم وجوبا أو يومين أو اكثر العشره جوازا فان انقطع على العشره أو ما دونها كان الكل حيضا و ان تجاوز العشره كان ما فى العاده حيضاً و ما بعدها استحاضه و تقضى ما تركته من العباده فى أيام الاستظهار و اما بالنسبه إلى ما لم تستظهر فيه بترك العباده بل أتت بها فيه عامله ما تعمله المستحاضه فان انقطع على العشره أو دونها قضت ما أتت به من الصوم و ان تجاوز العشره كان ما أتت به مجزيا

(القبس الرابع) فى مستمره الدم إلى ما بعد العشره

اعلم ان من تجاوز دمها العشره سواء استمر إلى شهر أو اقل أو أزيد و هى ممن تحيض فقد امتزج طهرها بحيضها فهى اما ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أى ليس لها عاده مستقره سواء لم تستقر لها عاده أصلا أم اضطربت بعد الاستقرار أو نسيتها فلم تتمكن من الرجوع إليها اما ذات العاده فتجعل عادتها حيضا و ان لم تكن بصفات الحيض و الباقى استحاضه و ان كان بصفاته حتى مع إمكان كون كل من واجد التمييز و مصادف العاده حيضه مستقله بان تخلل بينهما عشره صفر مثلا إذ لا عبره بالأوصاف مع العاده على الأظهر هذا إذ لم تكن العاده حاصله من التمييز و الا فلا يبعد ترجيح الصفات على العاده بجعل ذى الصفه حيضا دون ما فى العاده الفاقده (و أما المبتدئه) فترجع إلى التمييز فتجعل ما كان بصفه الحيض حيضا و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه بشرط أن لا يكون ما بصفه الحيض اقل من ثلاثه و لا أزيد من عشره و أن لا يعارضه دم آخر

واجـد للصـفات قبل فصل اقل الطهر كما إذا رأت خمسه أيام مثلا دما اسودا و خمسه أيام دما اصـفرا ثمّ خمسه أيام دما اسودا و مع فقـد التميز أو فقـد أحد الشـروط ترجع إلى عاده أهلها و أقاربها مع اتفاقهن و لو باعتبار الغالب و مع فقدهن أو اختلافهن أو تعـذر الاطلاع عليهن فإلى عاده أقرانها فى السن و الأولى رعايه اتحاد البلد فيمن ترجع إليه منهن مع الفقد أو الاختلاف أو تعذر الاطلاع فـالمرجع الروايـات مخيره بين الثلاثه فى كل شـهر أو السته أو السـبعه أو الثلاثه فى شـهر و العشـره فى آخر و الاحوط الاقتصار على الثلاثه و الجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه إلى السبعه بل إلى العشره لكن الاحوط بل الأقوى انه مع حصول التميز و فقـد أحـد الشـروط لا تلغى الأوصاف بالمرأه بل تجعل حيضـها فى واجـد الوصف و ترجع إلى عاده نسائها أو أسـنانها أو الروايات فى تكميل الناقص و تنقيص الزائد بل الأظهر عدم الرجوع إلى عاده نسائها أو أسنانها و لا إلى الروايات عند اختلال الشـرط الثالث بان عارضه دم آخر واجد للصـفات قبل فصل اقل الطهر بل تجعل الأول فقط حيضا على الاشبه كما انه لو لم يتجاوز المجموع العشـره فالجميع حيض على الأقوى و اما المضـطربه وقتا و عـددا بجميع صورها فهى كالمبتـدئه فى جميع ما سلف الا فى الرجوع إلى أقاربهـا و أقرانهـا فانهـا لا ترجع إليهم نعم لو كـانت مضـطربه من حيث الوقت دون العـدد رجعت فى العـدد إلى عادتها و فى الوقت إلى التميز إن وجـد و إلا تحيضت فى كل شـهر بعدد أيامها و لو كانت مضـطربه من حيث العدد دون الوقت رجعت إلى عادتهـا فى الوقت و تكمله سـبعه إلا أن تعلم إجمالا ان حيضـها فى الغالب لا يبلغ إلى السـبعه فالاحوط حينئذ الاقتصار على القدر المتيقن و الجمع بين تروك الحائض و عمل المستحاضه إلى أقصى ما تحتمله

(القبس الخامس) فى أحكام الحائض

و هى أمور (۱) (أحدها) يحرم عليها

۱- للحـائض أحكـام تنقسم إلى ثلاثه أقسام. ۱. مـا يختص بحـال وجود الـدم و فتراته المعتاده و هو حرمه الوطء و عـدم صـحه الطلاـق و الإظهار. ۲. مـا يختص بهـا بعـد انقطـاع الـدم و انقضاء الحيض و هو وجوب المبادره إلى الغسل لكل واجب مشـروط بالطهـاره من الصـلاه و الصوم و الطواف و نحوها. ۳. مـا يعم الحالين حال وجوده و بعـد انقطاعه و هو حرمه الصـلاه و الصوم و دخول المساجد و مس كتابه القرآن و قراءه العزائم و نحوها فان هذه الأمور تحرم عليها حرمه ذاتيه بل و تشريعيه من حين وجود الـدم و بعـد انقطاعه إلى ان تغتسل و لكن بانقطاع الدم يجوز لزوجها وطأها و ان لم تغتسل و لا كفاره عليه و لا حرمه الا بوطئها أيام الحيض.(الحسين)

العبادات المشروطه بالطهاره کالصلاه و الصوم و الطواف و الاعتکاف (الثانی) یحرم علیها مس اسم الله و صفاته الخاصه و أسماء الأنبیاء و الأئمه و الزهراء علیهم السلام علی الاحوط و کذا مس کتابه القرآن (الثالث) قراءه آیات السجده بل و سورها علی الاحوط و ان کان الأقوی الاختصاص بالآیات (الرابع) اللبث فی المساجد و الدخول فیها بغیر الاجتیاز و کذا الاجتیاز فی المسجدین و المشاهد المشرفه کالمسجد بل المسجدین (۱) علی الاحوط دون الرواق منها أو ان کان الاحوط إلحاقه بها هذا مع عدم لزوم الهتک و الا حرم و إذا حاضت فی المسجدین تتیمم و تخرج الا إذا کان زمن الخروج اقل من زمان التیمم أو مساویا و یجب علیها سجده التلاوه لو سمعت أو استمعت آیها (الخامس) وطؤها قبلا و بل دبرا علی الاحوط حتی بإدخال الحشفه من غیر إنزال بل و لو بعضها علی الاحوط و کما یحرم علیه ذلک یحرم علیها أیضا و إذا أخبرت (۲) بانها حائض یسمع منها کما لو أخبرت بانها طاهر و الأقوی زوال الحرمه بمجرد البقاء و لو قبل الغسل و ان کان الاحوط بقاءها حتی تتطهر بل یکره له ذلک قبله خصوصا قبل غسل الفرج (السادس) وجوب الکفاره علی الزوج بوطئها و هی دینار فی أول الحیض و نصفه فی وسطه و ربعه فی آخره إذا کانت زوجه من غیر فرق بین الحره و الأمه الدائمه و المنقطعه و إذا کانت مملوکه للواطئ فکفارته ثلاثه أمداد من

۱- یعنی یحرم علیها الاجتیاز فی المشاهد المشرفه کما یحرم الاجتیاز فی المسجدین، و لکن لو فاجأ الحیض إحدی زائرات العتبات و ترید السفر قبل أن تطهر فلها أحکام حفیظتها و غسل وجهها و یدیها و لو بصوره الوضوء أن تدخل الروضه و تطوف حول الضریح الشریف مره أو مرتین لا اکثر و تقبل الضریح و لا تجلس فی الروضه بل تخرج إلی الرواق و تجلس هناک و تزور. (الحسین)

۲- الا إذا کانت متهمه بحیث یبعد دعواها لمنافاتها العادات و الامارات کما لو ادعت الحیض ثلاثا فی شهر واحد فیسأل من بطانتها فان شهدن صدقت و الا فلا. (الحسین)

طعام يتصدق بها على ثلاثه مساكين لكل مسكين مد من غير فرق بين كونها قنه أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولد نعم فى المبغضه أو المشتركه أو المزوجه و المحلله إذا وطأها مالكها إشكال و لا يبعد إلحاقها بالزوجه فى لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه و الاحوط الجمع بين الدينار و الامداد و المراد بأول الحيض ثلثه الأول و بوسطه ثلثه الثانى و بآخره ثلثه الأخير فان كانت أيام حيضها سبعه فكل ثلث يومان و ثلث يوم و لا كفاره على المرأه و يشترط فى وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل فلا كفاره على الصبى و لا المجنون و لا الناسى و لا الجاهل بكونها فى الحيض بل و لا الجاهل بالحكم و هو الحرمه و ان كان أحوط نعم مع الجهل بوجوب الكفاره بعد العلم بالحرمه لا اشكال فى الثبوت و إذا زنى بحائض أو وطأها شبهه فالاحوط التكفير بل لا يخلو من قوه و لا فرق فى وجوب الكفاره بين كون المرأه حيه أو ميته و ادخال بعض الحشفه كاف فى ثبوت الكفاره على الاحوط و إذا وطأها فى الثلث الأول و الثانى و الثالث فعليه الدينار و نصفه و ربعه سواء تخلل التكفير أم لا و إذا كرر الوطء فى كل ثلث فان كان

بعد التكفير وجب التكرار و كذا قبله على الاحوط و يجوز إعطاء القيمه و المناط قيمه وقت الأداء و الحق بعضهم النفساء بالحائض فى وجوب الكفاره و لا دليل عليه نعم لا اشكال فى حرمه وطئها (السابع) بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولا بها و لو دبرا و لم تكن حاملا و كان زوجها حاضرا فى حكم الحاضر بأن يكون مع غيبته متمكنا من استعلام حالها فلو لم تكن مدخولا بها أو كان زوجها غائبا أو فى حكم الغائب أو كانت حاملا صح طلاقها (الثامن) وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر بالأصاله كالصلاه و الطواف و الصوم أو بنذر و شبهه و استحبابه لنفسه و للأعمال التى يستحب لها الطهاره و شرطيته للأعمال غير الواجبه التى يشترط فيها الطهاره و كيفيته ككيفيه غسل الجنابه الا انه يجب معه الوضوء قبله أو بعده (۱) أو فى أثنائه إذا كان ترتيبيا و ان

۱- قد عرفت انه لا يجب لا قبله و لا بعده و ان كل غسل يكفى عن الوضوء.(الحسين)

کـان الأولی تقـدیمه و الظـاهر انهـا تسـتبیح بمجرد الغسل ما یتوقف علی رفع الحـدث الأکبر کاللبث فی المساجـد و نحوه إنما یشترط الوضوء لکل ما هو مشروط برفع الحدث الأصغر (التاسع) وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان و غیره من الصیام الواجب و أما الصلاه الیومیه فلیس علیها قضاؤها بخلاف غیر الیومیه مثل الطواف و النذر المعین و صلاه الآیات فانه یجب قضاؤها علی الاحوط بل الأقوی (العاشر) یستحب لها الجلوس (۱) فی مصلاها ان کان لها محل مخصوص و الا

۱- ذکر فی (العروه) (مسأله ۴۳) یستحب لها الاغسال المنـدوبه کغسل الجمعه و الاحرام و التوبه و نحوها و اما الاغسال الواجبه فـذکروا عدم صحتها منها و عدم ارتفاع الحدث مع الحیض و کذا الوضوءات المندوبه و بعضـهم قال بصحه غسل الجنابه دون غیرهـا و الأقوی صـحه الجمیع و ارتفاع حـدثها و ان کان حـدث الحیض باقیا انتهی، و ما ذکره الاصـحاب رضوان الله علیهم من عـدم ارتفـاع الحـدث حال الحیض و عـدم صـحه أی غسل أو وضوء معه هو الأصـح بناء علی ما حققناه فی شـرح العروه من ان مطلق الحـدث حقیقه واحده تختلف بالشده و الضـعف حسب المراتب و ان المرتبه الضـعیفه یسـتحیل ارتفاعها مع وجود المرتبه الشدیده کالظلمه الشدیده و الظلمه الضـعیفه و ان مطلق الغسل رافع لمطلق هذه الطبیعه البسیطه التی یمتنع ان یرتفع منها شی ء و یبقی شـی ء نعم جعل الشارع لرفع المرتبه الضعیفه و هی الخاصه من الحدث الأصغر رافعا خاصا و هو الوضوء أو التیمم لا یرتفع بغیرهمـا تعبـدا و لکن إذا انـدک فی مـا هـو اقـوی منه یرتفـع بمـا یرفـع الأـقوی و هو الغسـل و لاـ یرتفع بغیره (و بـالجمله) فمن المسـتحیل ارتفاع الجنابه مع بقاء الحیض و هما طبیعه واحـده لا اختلاف بینهما الا بالمرتبه فحـدوث الحیض علی الجنابه کوقوع السواد علی السواد و لاـ یقـال ان السواد یمکن ارتفـاع مرتبه منه و یبقی المرتبه الضـعیفه فـانه مـدفوع بـان السواد ان کان جسـما خارجیا أمکن زوال و بقاء بعضه و ان کان عرضا بسـیطا اسـتحال تبعیضه بل یزول الکل و یحدث عرض آخر اضعف منه فالباقی غیر الزائل و الزائل غیر الباقی و ما نحن فیه من هذا القبیل فاما ان یزول حدث الحیض و الجنابه معا و إذا عاد بسبب جدید اما أن یزول أحدهما و یبقی الآخر مع البساطه و وحده الحقیقه فغیر معقول و احتمال ان الاحداث حقائق متباینه یدفعه ظواهر الأدله مثل ان الوضوء نور علی نور و أی وضوء انقی من الغسل و اصرح من ذلک کله المعتبره و فیها السؤال عن امرأه حاضت و هی جنب هل تغتسل من الجنابه قال لا قـد جاءها ما هو اعظم من ذلک و سیأتی ما یؤیده قریبا إن شاء الله و من هنا یظهر ان کفایه الغسـل الواحـد عن الاغسـال المتعـدده أو الوضوء عن الأحـداث المتغـایره و للغایـات المختلفه لیس من باب التـداخل فی الأسـباب و لا المسببات بل هو من باب ارتفاع الحقیقه الواحده برافعها الواحد و ان کانت أسـباب تلک الحقیقه کثیره فتدبره. و مما یستدرک علی (السـفینه) من مسائل الحیض المهمه مسائل ثلاث. ۱ لو حاضت بعد دخول الوقت فان کان قد مضـی من الوقت مقدار أداء واجب الصـلاه و تهیؤ مقدماتها بحسب حالها من سـفر أو حضر و صحه أو مرض أو غیر ذلک و لم تکن صلت وجب قضاؤها و لو علمت أول الوقت بمفاجأه الحیض وجب المبـادره إلی أدائها و لو أدرکت اقل من ذلک لم یجب القضاء و ان کان الاحوط. ۲ لو طهرت قبل خروج الوقت فان أدرکت من الوقت مقدار رکعه جامعه لشروطها بحسب حالها وجب الأداء فان لم تفعل وجب القضـاء و ان أدرکت اقـل من ذلـک لم یجب الأـداء و لاـ القضـاء و ان کـان الاحوط إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقا التلبس بفعـل الصـلاه و القضـاء ان لم تفعـل و لو أدرکت رکعه مع التیمم لم یجب الاـ إذا کـان التیمم وظیفتهـا مع قطع النظر عن ضـیق الوقت و الاـحوط مع ذلـک الأداء و الا فالقضاء ۳ لو حـاضت فی أثناء الصـلاه بطلت و لو فی أثناء السـلام الواجب فان کان بعد مضی مقدار واجب الصلاه قضت و الا فلا قضاء و کذا لو حاضت بعد السلام و لکن قبل رکعه الاحتیاط أما لو حاضت بعده قبل

قضاء الأجزاء المنسيه كالسجده و التشهد صحت صلاتها و تقضى الأجزاء بعد ان تطهر. (الحسين)

فحيث شاءت غير المساجد بعد الوضوء المنوى به التقرب خاصه و تذكر الله تعالى بقدر الصلاه و يكره لها الخضاب و حمل المصحف و قراءته و مس هامشه و الجواز فى غير المسجدين من المساجد.

المصباح الثالث فى الاستحاضه

دم الاستحاضه من الأحداث الموجبه للوضوء وحده أو له و للغسل لكن بشرط خروجه إلى خارج الفرج و لو قليلا و يستمر حدثها ما دام فى الباطن باقيا بل الاحوط إجراء أحكامها ان خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى قضاء الفرج و ان لم يخرج إلى خارجه و هو فى الأغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور بغير قوه و لذع و حرقه بعكس دم الحيض و قد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا كما يتفق عكسه إذ الصفره و الكدره فى أيام الحيض حيض و لا حد لقليله و لا لكثيره و لا يعتبر فيه السن و كل دم تراه المرأه اقل من ثلاثه و لم يكن دم قرح و لا جرح و لا نفاس فهو استحاضه و كذا ما يزيد عن العاده و يتجاوز العشره أو يزيد عن أيام النفاس أو يكون مع اليأس أو قبل البلوغ و هى على ثلاثه أقسام (۱) صغرى و وسطى و كبرى فالأولى أن تتلوث القطنه بالدم من

۱- المستحاضه هذا التقسيم هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم شهره كادت تكون اجماعا بل هو المستفاد فى بادئ النظر من مجموع الأخبار المتفرقه الوارده فى المستحاضه و لكن يمكن بعد النظر الدقيق فيها ان يستفاد منها ان كل دم تراه المرأه و ليس هو بحيض و لا نفاس و لا بكاره و لا من قرح أو جرح أو عارض خاص فهو استحاضه فان لوث القطنه أو غمستها و لم يسل و لم يكن دما صبيبا فهو حدث اصغر تتوضأ منه لكل صلاه إذا استمر إلى الصلاه الأخرى و ان ثقب الكرسف و سال و صار صبيبا فهو حدث اكبر تغتسل منه لكل صلاه و أجاز الشارع رفقا بها الاكتفاء بثلاثه اغسال واحد للفجر و غسل لصلاه الظهرين تجمع بينهما و آخر للعشاءين تجمع بينهما أيضا نعم فى خبرين ان الدم إذا لم يثقب الكرسف و لم يجزه تكتفى لكل يوم بغسل واحد و فى الآخر صلت بغسل واحد و هما مع انهما مضمران و سندهما غير سليم مجملان غير واضحى الدلاله على دعوى المشهور و ما استفدناه من الأدله من انها قسمان لا يخلو من قوه. و اعلم ان الأخبار الوارده فى المستحاضه على كثرتها و فيها الصحاح و الموثقات ليس فى واحد منها على ما يخطر ببالى ذكر للوضوء مع الغسل بل مضمونها اجمع ان الدم ان كان قليلا لا يسيل من وراء الكرسف توضأت لكل صلاه بلا غسل و ان كان كثيرا يظهر من خلف الكرسف اغتسلت و صلت و ظاهرها بل تكاد تكون صريحه فى انها تغتسل و تصلى بلا وضوء بنحو مانعه الجمع وضوء بلا غسل أو غسل بلا وضوء و هذا شاهد لما ذكرناه قريبا من كفايه كل غسل عن الوضوء كما نصت عليه أيضا جمله من الأخبار. (الحسين)

غير غمس و لا رسوب و حكمها وجوب الوضوء لكل صلاه فريضه أو نافله يعنى لكل ركعتين منها و تبديل القطنه أو تطهيرها (و الثانيه) أن يغمس الدم القطنه و لا يسيل و يكفى الغمس لبعض أطرافها و حكمها مضافا إلى ما ذكر غسل واحد فان كانت قبل صلاه الفجر وجب لها و ان كانت بعدها فللظهرين و أن كانت بعدهما فللعشاءين و تصلى بذلك الغسل ما لم يظهر الدم على القطنه فإذا ظهر أعادت الغسل و تبديل القطنه و تطهيرها للصلوات المتأخره (و الثالثه) أن يسيل الدم من القطنه إلى الخرقه و يجب فيها مضافا إلى ما ذكر غسل آخر للظهرين و غسل للعشاءين تجمع بينهما و لا بد من فعل صلاه الغداء بعد غسلها بلا فصل معتد به بينه و بين الصلاه زائداً عما يتوقف عليه من مقدماتها كالمشى إلى مصلاها و نحوه و كذا بالنسبه إلى باقى الصلوات و لا يقدح حينئذ ظهور الدم على القطنه فى أثناء الصلاه أو قبلها إذا كان من جهه غلبه الدم لا من تأخير الصلاه عن الغسل و لا من المسامحه فى الحفظ و إذا فعلت ما عليها من الأحكام كانت بحكم الطاهر يستباح لها ما يستباح للطاهر حتى دخول المساجد و

المكث فيهـا و قراءه العزائم و مس كتـابه القرآن و يجوز وطؤها و لو أخلت بشـى ء منها لم تصـح صـلاتها و لو أخلت بالاغسال النهـاريه لم يصـح صومهـا و لا ـ يشترط فى صـحه صوم اليوم غسـل الليله المسـتقبله و فى اشتراط غسـل ليلته السالفه وجه أحوطه ذلـك و أمـا مـا عـدا ذلك مما يجب على الحائض تركه كـدخول المساجـد و قراءه العزائم و المقاربه مع الزوج فالاحوط عـدم الإتيان به الا بعد الإتيان بما هو وظيفتها من الوضوء و الغسل و ان كان الأقوى عدم توقف شى ء مما ذكر على الوضوء فضلا عن تبديل القطنه و الخرقه و نحوه مما يجب للصلاه و فى توقفها على الغسل تردد أحوطه ذلك و كيفيه غسلها ما تقدم.

المصباح الرابع فى النفاس

و هو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد أو بعده قبل انقضاء عشره أيام من حين الولاده سواء كان تام الخلقه أو لا كالسقط و ان لم تلـج فيه الروح بـل و لو كان مضـغه أو علقه بشـرط العلم بكونها مبـدأ نشوء الإنسان و لو شـهدت أربع قوابل بكونها مبـدأ نشوء الإنسـان كفى و ليس لا ـ فللنفـاس لا ـ كمـاً و لا زمانا بل يمكن أن يكون مقـدار لحظه بين العشـره و لو لم تر دما فليس لها نفاس أصـلا و كـذا لو رأته بعـد العشـره من الولاده و كـذا لو رأت دما قبل الأخـذ فى الولاده و بروز شـى ء من الولـد فانه ليس بنفاس و أكثره عشـره أيام من يوم ولدت على الأظهر و ان كان الأولى مراعاه الاحتياط بعدها بعد العاده إلى ثمانيه عشر يوما من الولاـده و ذات العاده العـدديه فى الحيض إذا تجاوز دمها العشـره ترجع فى النفاس إلى عادتها فى الحائض فتقضـى ما تركته من الصـلاه بعـدها إلى العشـره و إذا تجاوز الدم عن عادتها اسـتظهرت بيوم أو يومين بل إلى العشـره و على الاحوط و أحوط منه ان تسـتظهر بيوم أو يومين و تحتـاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المسـتحاضه إلى العشـره و لو لم تر دما فى العاشـر أو قبله كـان ذلـك نفاسـا و لو رأت دما عقيب الولاده ثمّ انقطع ثمّ رأت قبل العاشـر أو فى العاشـر و انقطع عليه الـدمان و ما بينهما و لو تجاوز العشـره جعلت ذات العاده ما رأته بعـد مضـى عـدد أيام عادتها من أول ما رأت الدم اسـتحاضه و لو كانت حاملا باثنين و تراخت

ولاده أحـدهما كان ابتـداء نفاسـها من الأول و عدد الأيام من وضع الأخير و النفساء كالحائض و فی وجوب الغسل بعد الانقطاع أو بعـد العاده أو بعد العشـره ذات العاده و فی کیفیته حتی من حیث وجوب الوضوء قبله أو بعده و فی وجوب قضاء الصوم دون الصـلاه و عـدم جواز وطئها و طلاقها و قراءه العزائم و دخول المساجد و المکث فیها و غیر ذلک مما یحرم أو یکره أو یندب أو یباح للحائض فانه مثلها فی جمیع ذلک علی الأقوی ما عدا الکفاره فی وطئها کما سلف.

المصباح الخامس فی غسل مس المیت

یجب الغسـل بمس میت الإنسـان بعـد برده و قبـل غسـله دون میت غیر الإنسـان أو هو قبل برده أو بعـد غسـله و المناط برد تمام جسده فلا اثر لبرد بعضه و المعتبر فی الغسل تمام الاغسال الثلاثه فلو بقی من الغسل الثالث شـی ء لا یسقط الغسل بمسه و تکفی فی سـقوط الغسـل و ان کـانت کلها بالماء القراح لفقـد السـدر و الکافور بل الأقوی کفایه التیمم أو کون الغاسل هو الکافر بأمر المسـلم لفقـد المماثل المسـلم لکن الاحوط عدم الاکتفاء بهما و لا فرق فی المیت بین المسـلم و الکافر و الکبیر و الصـغیر حتی السقط إذا تم له أربعه اشهر نعم لا یجب الغسل بمس الشهید و المقدم غسله و لا فرق فی الماس و

الممسوس بین أن یکون مما تحله الحیاه أو لا کالعظم و الظفر کما لا فرق فیهما بین الباطن و الظاهر الا الشـعر ماساً ممسوساً فانه لاـ یجب الغسـل فیه و مس القطعه المبـانه من المیت أو الحی إذا اشـتملت علی العظم یوجب الغسـل دون المجرد عنه و أما مس العظم المجرد ففی ایجابه للغسل اشـکال و الاحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم یمض علیه سـنه بل لا اشـکال فی وجوب ذلک بمس جزء من العظـام المتواصـله المجرده عن اللحم إذا صـدق مس المیت علیه کمـا ان الاـحوط فی السن المنفصـل من المیت أیضـا الغسـل بخلاف المنفصل من الحی إذا لم یکن معه لحم معتـد به نعم اللحم الجزئی لا اعتناء به و إذا یبس عضو من أعضاء الحی و خرجت منه الروح بالمره فمسه ما دام متصـلا ببـدنه لا یوجب الغسل و کذا إذا قطع عضو منه و اتصل ببدنه بجلده مثلا و لا فرق فی ایجاب المس للغسل بین أن یکون مع الرطوبه أو لا نعم فی ایجابه للنجاسه

یشترط أن یکون مع الرطوبه علی الأقوی و ان کـان الاـحوط الاجتنـاب إذا مسه مع الیبوسه أیضـا خصوصا فی میت الإنسان و لا فرق فی النجاسه مع الرطوبه بین أن یکون بعـد البرد أو قبله و ظهر من هذا ان مس المیت قد یوجب الغسل و الغسل کما إذا کان بعـد البرد و قبل الغسل مع الرطوبه و قـد لا یوجب شـیئا کما إذا کان بعـد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبه و قـد یوجب الغسل دون الغسل کما إذا کان بعد البرد و قبل الغسل بلا رطوبه و قد یکون بالعکس کما إذا کان قبل البرد مع الرطوبه و مس المیت ینقض الوضوء فیجب الوضوء مع غسله و کیفیه غسـل المس مثـل غسل الجنابه الا انه یفتقر إلی الوضوء أیضا و یجب هـذا الغسل لکل واجب مشـروط بالطهـاره من الحـدث الأصـغر و یشترط فیمـا یشترط فیه الطهـاره و یجوز للمـاس قبـل الغسل دخول المساجـد و المشاهد و المکث فیها و قراءه العزائم فحال المس حال الحدث الأصغر (۱) الا فی إیجاب الغسل للصلاه و نحوها و لو مس میتا فی أثنـاء هـذا الغسل وجب استئنافه اما لو احـدث بالاصـغر من بول أو نحوه فی أثنائه لم یقـدح فی صـحته نعم لو کان قـد قـدم الوضوء وجب وضوء آخر بعـده للحـدث المذکور و لو احدث بالاکبر فی أثنائه وجب استینافه و أجزأ عن الوضوء و ان لم یکن قد أتی به قبله إن کان ذلک الحدث جنابه و ان کان غیرها وجب الوضوء و ان کان قد أتی به قبله.

۱- الأصـح انه واجب نفسـی لا علاقه له بالحدث و لا بالصـلاه أصـلا، و لیس فی أخبار الباب علی استفاضـتها ما یدل علی کونه حـدثا فضـلا عن کونه اصـغر أو اکبر بـل ربمـا ینـاقش فی اصـل دلالتهـا علی الوجوب لظهور الکثیر فی اسـتحبابه و لعل القائلین بالوجوب وجـدوا مناسـبه بین الأمرین و ان الغسل لا یجب الا للحـدث ثمّ حملوه علی القـدر المتیقن و هو الأصـغر و هذا قبیل ما یقـال سـبک مجـاز بمجاز فلا الوجوب معلوم و لو سـلم فلا ملازمه بینه و بین الحـدث و علی فرضـها فالمناسب للغسل أن یکون لحدث اکبر لا اصـغر، و علی کل فلا ینبغی الریب فوجوب غسل المس أما کونه حدثا اصغر فلا یجوز الدخول بدونه فی الصلاه فلیس فی الأخبار اشـعار فضلا عن الدلاله و لازم کونه حدثا اصغر أن یکون اکبر کم الأکبر و هو الجنابه فانه لا یرتفع عندهم الا بالغسل و الوضوء معا و الجنابه ترتفع بالغسل وحده و مع هذا کله فالاحتیاط حسن علی کل حال.(الحسین)

المصباح السادس فی أحکام الأموات

اشاره

و فیه قبسات

(القبس الأول) فی أولیاء المیت

اعلم إن الأعمال الواجبه المتعلقه بتجهیز المیت من التوجیه إلی القبله فی حال الاحتضار و من التغسیل و التکفین و الصلاه و الدفن من الواجبات الکفائیه فهی واجبه علی جمیع المکلفین و تسقط بفعل البعض و یجب علی غیر الولی الاستئذان منه و لا ینافی وجوبه وجوبها علی الکل لأن الاستئذان منه شرط صحه الفعل لا شرط وجوبه و إذا امتنع الولی من المباشره و الإذن یسقط اعتبار اذنه نعم لو أمکن للحاکم الشرعی اجباره له أن یجبره (۱) علی أحد الأمرین و إن لم یمکن یستأذن من الحاکم ثمّ عدول المؤمنین و الاحوط الاستئذان من المرتبه المتأخره أیضا و الإذن اعم من الصریح و الفحوی و شاهد الحال القطعی و حاصل ترتیب الأولیاء إن الزوج مقدم علی غیره حره کانت الزوجه أم أمه دائمه أم منقطعه علی تأمل فی الأخیره خصوصا التی لا تعد زوجه عرفا لقصر مدتها فالاحوط فیها رعایه إذن من عداه أیضا ثمّ المالک ثمّ الأب ثمّ الأم ثمّ الذکور من الأولاد البالغین ثمّ الإناث البالغات ثمّ أولاد الأولاد ثمّ الجد ثمّ الجده ثمّ الأخ ثمّ الأخت ثمّ أولادها ثمّ المولی المعتق ثمّ ضامن الجریره ثمّ الحاکم ثمّ عدول المؤمنین و الذکور فی کل طبقه مقدمون علی الإناث فی تلک الطبقه و البالغون علی غیرهم و من انتسب إلی المیت بالأب و الأم أولی ممن انتسب بأحدهما و من انتسب إلیه بالأم و کل ما لم یکن تجهیز المیت مشروطا بقصد القربه کالتوجیه إلی القبله و التحنیط و التکفین و الدفن یکفی صدوره من کل أحد بالغا أو صبیا غافلا أو مجنونا و کلما یشترط فیه قصد القربه کالتغسیل (۲) و الصلاه یجب صدوره من البالغ العاقل و إن کان الأقوی صحته من الممیز غیر البالغ بناء علی ما هو الحق فی صحه عبادته

(القبس الثانی) فی احتضاره

اعلم انه یجب توجیه المحتضر إلی القبله بأن یلقی علی ظهره و یجعل باطن قدمیه إلیها و

۱- الأقوی سقوط حقه بمجرد الامتناع و ان أمکن جبره.(الحسین)

۲- و من هنا ذکر الفقهاء ان اخذ الاجره علی التغسیل لا تجوز بل قد یقع الغسل باطلا. (الحسین)

يستحب تلقينه الشهادتين و الإقرار بولايه الأئمه عليهم السلام و كلمات الفرج و تلاوه القرآن لديه خصوصا المأثور من سوره و نقله إلى مصلاه و تغميض عينيه عند الموت و مد يديه إلى جنبيه و إطباق فيه و تغطيته بثوب و تلاوه القرآن عنده بعد موته و الإسراج عنده فى الليل و إعلام المؤمنين و تعجيل تجهيزهم إلا مع الاشتباه فيصبر عليه حتى يعلم موته أو تنقضى ثلاثه أيام و يكره أن يطرح على بطنه حديد و أن يحضره جنب أو حائض و أن يترك وحده

(القبس الثالث) فى غسله

اشاره

و فيه اشراقات

(الإشراق الأول) فيمن يجب تغسيله

اعلم انه يجب كفايه تغسيل كل مسلم اماميا كان أم لا لكن يجب أن يكون الغسل على مذهب الإماميه و أطفال المسلمين و مجانينهم بحكمهم و إذا اشتبه المسلم بالكافر فان علم إجمالا بوجود مسلم فى البين وجب الاحتياط بالتغسيل و التكفين و غيرهما للجميع و الا لم يجب شى ء من ذلك و لا فرق فى وجوب تغسيل المسلم بين الصغير و الكبير حتى السقط إذا تم له أربعه اشهر و يجب تكفينه و دفنه على المتعارف لكن لا تجب الصلاه عليه بل لا تستحب أيضا و إذا كان السقط اقل من أربعه اشهر لا يجب غسله بل يلف فى خرقه و يدفن و الخوارج و الغلاه و النواصب لا يجب تغسيلهم و الشهيد لا يغسل بل يصلى عليه و يدفن بثيابه و دمائه من غير غسل و تكفين و ينزع عنه الفرو و الجلود و ان أصابهما الدم و من قدم غسله لا يغسل بعد قتله

(الإشراق الثانى) فى نيه الغسل

اعلم انه يجب فيه نيه القربه على نحو ما مر فى الوضوء و الأقوى كفايه نيه واحده للاغسال الثلاثه و ان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل و لو اشترك اثنان يجب على كل واحد منهما النيه و لو كان أحدهما معينا و الآخر مغسلا وجب على المغسل النيه و ان كان الاحوط نيه المعين أيضا فإذا كان أحدهما صابا و الآخر مقلبا فالنيه يتولاها الصاب و ان كان الاحوط نيه المقلب أيضا و لا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثه على ثلاث بل يجوز فى الغسل الواحد التوزيع مع مراعاه الترتيب و يجب حينئذ النيه على كل واحد منهم

(الإشراق الثالث) فى شرائط الغاسل

اعلم انه یجب المماثله بین المغسل و المیت فی الذکوریه و الأنثویه فلا یجوز تغسیل الرجل للمرأه و لا العکس و لو کان من فوق اللباس و لم یلزم لمس و لا نظر الا فی

موارد (أحدها) الطفل الذی لا یزید سنه عن ثلاث سنین (۱) فیجوز لکل من الرجال و النساء تغسیله سواء کان صبیا أو صبیه و لو مع التجرد عن الثیاب و مع وجود المماثل (الثانی) الزوج و الزوجه فیجوز لکل منهما تغسیل الآخر و لو مع وجود المماثل و مع التجرد و ان کان الاحوط الاقتصار علی صوره فقد المماثل و کونه من وراء الثیاب و یجوز لکل واحد منهما النظر إلی عوره الآخر و إن کان یکره و لا فرق فی الزوجه بین الحره و الأمه و الدائمه و المنقطعه (۲) کون الغسل من وراء الثیاب (الرابع) المولی و الأمه فیجوز للمولی تغسیل أمته إذا لم تکن مزوجه و لا فی عده الغیر و لا مبعضه و لا مکاتبه و أما تغسیل الأمه مولاها ففیه إشکال و إذا کان میت أو عضو من میت مشتبها بین الذکر و الأنثی فیغسله کل من الرجل و المرأه من وراء الثیاب و یشترط فی المغسل أن یکون مسلما فلا یجوز و لا یجزی غسل الکافر الا إذا تعذر المحرم و المماثل و کان هناک ذمیاً مماثلًا فانه یتولی التغسیل بتعلیم المسلم و الاحوط أمر المسلم له بان یغسل بدنه أولا ثمّ یتولی التغسیل و یشترط أیضا ان یکون عاقلا فلا یجزی غسل المجنون بل الأولی أن یکون بالغا و ان کان الأقوی صحته من غیر البالغ إذا کان ممیزا و الاحوط ان یکون اامیا الا مع فقد المماثل و کان غیر الامامی مماثلا فانه یتولی التغسیل علی مذهب الإمامیه و لا یبعد تقدیمه علی المحرم الامامی غیر المماثل

(الإشراق الرابع) فی کیفیه غسل المیت

یجب بعد إزاله النجاسه عن جمیع بدنه قبل الشروع فی الغسل علی الاحوط و ان کان الأقوی کفایه إزالتها عن کل عضو قبل الشروع فی غسله تغسیله ثلاثه اغسال (الأول) بماء السدر (الثانی) بماء الکافور (الثالث) بماء القراح و کیفیه کل من الاغسال المذکوره و شرائطها کما ذکر فی الجنابه لکن یتعین الترتیب هنا فلا یجزی الارتماس و یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون من الکثره بمقدار یوجب إضافه الماء و خروجه عن الإطلاق و لا من القله

۱- بل یقوی الجواز إلی ما دون الخمس.

۲- و المطلقه و الرجعیه و لو بعد انقضاء عادتها ما لم تتزوج لا البائنه و لو فی عدتها.(الحسین)

إلی حـد یسـتهلک فی الماء بالامتزاج فلا یصـدق علیه انه ماء سـدر أو کافور و إذا کان السدر أو الکافور قلیلا جدا بان لم یکن بمقـدار الکفایه فالاحوط خلط المقدار المیسور و عدم سـقوطه بالمعسور و إذا تعذر أحد الخلیطین سـقط اعتباره و اکتفی بالماء القراح بدله و کذا ان تعذر کلاهما و لو تعذر الکافور شرعا کما فی المحرم کان بحکم فاقده فیغسل بدله بالماء و إذا تعذر الماء یمم ثلاث تیممات بـدلا عن الاغسال علی الترتیب و الاحوط تیمم آخر بقصـد بدلیه المجموع و المتعذر فی حقه اسـتعمال الماء کالمجدور الذی یتناثر لحمه بتغسیله بحکم فاقد الماء و لو تعذر الماء للثلاثه اقتصر علی المیسور و أتی بالتیمم بدلا عن المعسور و الاـحوط عنـد عـدم کفـایه الماء الا لواحـد مزجه بالخلیطین ان کانا أو بأحـدهما ان لم یکن الآخر بحیث لا یخرج بـذلک عن الإطلاـق ثم الغسـل به بقصـد مـا هـو الـواجب فی الواقع من دون تعیین أحـدها بعینه و إذا ارتفع العـذر عن الغسـل أو عن خلط الخلیطین و أحـدهما بعـد التیمم أو بعـد الغسـل بـالقراح قبل الـدفن تجب الإعاده و کـذا بعـد الـدفن إذا اتفق خروجه بعـده علی الاحوط و یجب أن یکون التیمم بیـدی الحی لا بیـدی المیت و ان کان الاحوط تیمم آخر بیـدی المیت ان أمکن و لو کان علی المیت غسـل جنابه أو حیض أو نحوهما أجزأ عنه غسل الأموات و إذا دفن المیت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسـیله أو تیممه و کـذا إذا ترک بعض الاغسال و لو سـهوا أو تبین بطلانها أو بطلان بعضـها و کذا إذا دفن بلا تکفین أو مع الکفن الغصبی و اما إذا تبین عدم الصـلاه علیه أو بطلانه فلا یجوز النبش بل یصلی علی قبره و إذا تنجس بدن المیت بعد الغسل أو فی أثنائه بخروج نجـاسه منه أو نجـاسه خـارجه لاـ یجب إعاده الغسل بل و کـذا لو خرج منه بول أو منی و ان کان الاحوط فی صوره کونهما فی الأثنـاء إعـادته خصوصـا إذا کـان فی أثناء الغسل بالقراح نعم یجب إزاله تلک النجاسه عن جسـده و لو بعـد وضـعه فی القبر إذا أمکن بلا مشقه و لا هتک

(الإشراق الخامس) فی سننه

اعلـم انـه یسـتحب فتـق قمیص المیـت و نزعه من تحته و وضـعه علی سـاجه و الاسـتقبال به إلی القبله علی هیئه المحتضـر تحت الظلال و حفر حفیره لصب الماء و غسل رأسه أولا برغوه السدر و الحرض و غسل یدیه إلی نصف

الـذراع ثلاثـا قبـل كـل غسـل و البـدأه بشق رأسه الأـيمن و غسـل كل عضو ثلاثا فى كل غسل و تليين أصابعه برفق و غمز بطنه كذلك فى الغسـلين الأولیين الا الحامل و تنشيقه بعد الفراغ و وقوف الغاسل على يمينه و غسل يديه بعد كل غسل إلى المرفقين ثلاـث مرات و يكره جعله بين رجليه و اقعـاده و قص شـى ء من أظـافره و ان طـالت و ترجيـل شـعره و حلقه و إرسـال المـاء فى الكنيف و لا باس بالبالوعه و أن يغسل بالماء المسخن الا مع الضروره

(القبس الرابع) فى تكفين الميت

يجب تكفينه بـالوجوب الكفائى رجلا كان أو امرأه أو خنثى كبيرا أو صـغيراً ثلاث قطعات (الأولى) المئزر و يجب أن يكون من السـره إلى الركبه و الأفضـل من الصـدر إلى القـدم (الثانيه) القميص و يجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق و الأفضـل إلى القـدم (الثـالثه) الاـزار و يجب أن يغطى تمـام البـدن فيجب زيـادته على طول الجسـد و الاـحوط أن يكون فى الطول بحيث يمكن أن يشـد طرفاه و فى العرض بحيث يوضع أحـد جانبيه على الآخر و ان لم يتمكن من الثلاث أتى بالمقـدور و ان دار الأمر بين واحده من الثلاث جعلت ازاراً و ان لم يمكن إلا مقدار ستر العورتين و ان دار الأمر بين القبل و الدبر تعين الأول و إذا سـقط من الميت شى ء من شعره أو جسده وجب أن يطرح معه فى كفنه و لا يجوز التكفين بجلد الميته و لا بالمغصوب و لا بالنجس و لا بالحرير الخالص و لو للمرأه على الاحوط بل الأقوى و لا بالذهب كذلك و لا بما لا يؤكل لحمه جلدا كان أو شـعراً أو وبراً و الاـحوط أن لاـ يكون من جلـد المـأكول و أمـا من وبره و شـعره فلاـ بـأس و ان كـان الاـحوط فيهمـا أيضـا المنع و امـا فى حال الاضـطرار فيحوز بالجميع الا المغصوب و جلـد الميته (۱) و كفن الزوجه على زوجهـا الموسـر و ان كانت ذات مال و كـذا سائر مؤن التجهيز نعم لو كـان الزوج معسـراً اخـذ من تركتهـا و إذا تبرع بكفنهـا متبرع سـقط عن الزوج و كفن غير الزوجه من أقارب الشـخص ليس عليه و ان كـان ممن تجب نفقته عليه بل فى مال الميت و ان لم يـدفن عاريا و كفن المملوك على سـيده و كـذا سائر مؤن تجهيزه

۱- فان لم يكن غيرهما يدفن عاريا.(الحسين)

الاـ إذا كـانت مملوكه مزوجه فعلى زوجهـا و يسـتحب زيـاده قطعه رابعه على القطع الثلاـث لفخـذيه و خـامسه يعمم بهـا الرجل محنكا يلف بها رأسه و يخرج طرفاه من تحت الحنك و يلقيان على صدره و للمرأه لفافه على ثدييها و تقنع أيضا بدل العمامه و أن يوضع شـى ء من القطن بين اليتيه و يحشـى دبره منه ان خشى خروج شى ء منه و يستحب أن يزاد للميت رجلا أو امرأه حبره عـبريه غير مطرزه بالـذهب و الاـبريسم يلف بهـا فوق الاـزار و الأـولى كون الكفن من القطن غير المحرم و أمـا هو فيسـتحب أن يكفن بثياب احرامه و يستحب وضع جريدتين رطبتين من جريد النخل أحدهما فى جانبه الأيمن تحت القميص من عند الترقوه و الأـخرى فى الأيسر فوق القميص و أن يكتب على الحبره و العمـامه و الاـزار و القنـاع و الشـهادتان و الإـقرار بالولاـيه و الأـدعيه المأثوره و يخرج المقـدار الواجب من الكفن و كذا سائر المؤن الواجبه من سدر و كافور و ثمن الماء و أجره الغسل و غير ذلك حتى مـا يأخـذه الجائر ظلما على الأظهر من اصل بركته مقـدما على الـديون و الوصايا و أما المسـتحب (۱) فالاحوط توقفه على إذن الورثه الكبار و اما الصغار فلا يحسب عليهم منه شى ء نعم لو أوصى بالمستحب عمل بوصيته و اخرج من الثلث

(القبس الخامس) فى الحنوط

و هو مسح الكافور على بدن الميت يجب مسحه على المساجد السبعه و هى الجبهه و اليدان و الركبتان و إبهام الرجلين و يشترط ان يكون بعـد الغسـل أو التيمم و يجوز قبـل التكفين و بعـده و فى أثنـائه و الأـولى ان يكون قبله و يشترط ان يكون طاهرا مباحاً جديـداً فلا يجزى العتيق الـذى زال ريحه و ان يكون مسـحوقا و يكفى المسـمى (۲) و إذا لم يتمكن من الكـافور سـقط وجوب الحنوط و لا فرق فى وجوبه بين الصغير و الكبير و الأنثى و الخنثى و الذكور و الحر و العبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف

(القبس السادس) فى الصلاه على الميت

تجب

۱- المستحب الذى جرت به العاده و صار لازما فى العرف يخرج من الأصل كالواجب و لكن على الكبار لا الصغار.(الحسين)

۲- و الأفضل ان يكون ثلاثه عشر درهما و ثلث تبلغ سبعه مثاقيل صيرفيه و اقل الفضل أربعه دراهم.(الحسين)

الصلاه على كل مسلم من غير فرق بين العادل و الفاسق و الشهيد و غيرهم حتى المرتكب للكبائر و لو قتل نفسا عمداً و لا تجوز على الكافر باقسامه نعم تجب على اطفال المسلمين و مجانينهم و من بحكمهم كاللقيط الذى وجد فى بلد المسلمين أو الميت الذى وجد كذلك لكن لا- تجب على اطفال المسلمين الا إذا بلغوا ست سنين و تستحب على من دون الست إذا ولد حيّاً و يشترط فى صحتها أن يكون المصلى مؤمناً و أن يكون مأذوناً من الولى و أن تكون بعد الغسل و الحنوط و التكفين و إذا لم يمكن الدفن لا تسقط سائر الواجبات من الغسل و التكفين و الصلاه و هكذا كلما تعذر سقط و كلما تيسر ثبت فلو وجد فى الفلاه ميت و لم يمكن غسله و لا تكفينه و لا دفنه يصلى عليه و يخلى و ان أمكن دفنه يدفن و تجب الصلاه قبل الدفن و لو دفن قبل الصلاه عصيانا أو نسيانا يصلى على قبره و ان كان بعد يوم و ليله بل و أزيد إلا أن يكون قد تلاشى و إذا وجد بعض الميت فان كان مشتملا على الصدر أو الصدر وحده أو بعض الصدر المشتمل على القلب أو عظم الصدر بلا لحم فهو بحكم تمامه يجب غسله و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه و ان لم يكن فيه الصدر و لا شى ء منه و كان مشتملا على العظم لم تجب الصلاه عليه و لكنه يغسل و يلف فى خرقه و يدفن (و شرائطها) أمور (الأول) أن يوضع مستلقيا (الثانى) أن يكون رأسه إلى يمين المصلى و رجله إلى يساره (الثالث) أن يكون المصلى خلفه محاذيا له لا ان يكون فى أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين (الرابع) أن يكون الميت حاضراً فلا- تصح على الغائب و ان كان حاضراً فى البلد (الخامس) أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار و لا يضر كون الميت فى التابوت و نحوه (السادس) أن لا يكون بينهما بعد كثير على وجه لا يصدق الوقوف عنده الا فى الماموم مع اتصال الصفوف (السابع) أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً (الثامن) استقبال المصلى القبله (التاسع) أن يكون قائماً (العاشر) تعيين الميت على وجه يرفع الابهام و لو بان يقصد الميت الحاضر أو من قصده الإمام (الحادى عشر) قصد القربه (الثانى عشر) إباحه المكان (الثالث عشر) الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام (الرابع عشر) ان تكون بعد التغسيل و

التکفین و الحنوط کما مر سابقا (الخامس عشر) أن یکون مستوی العوره ان تعذر الکفن و لو بنحو الحجر أو اللبن و نحوهما (السادس عشر) اذن الولی کما مر (السابع عشر) الموالاه بین التکبیرات و الأدعیه علی وجه لا تنمحی صوره الصلاه (الثامن عشر) البلوغ و العقل فی المصلی (۱) و الأولی ان یکون ذکرا و کیفیتها أن یأتی بخمس تکبیرات یأتی بالشهادتین بعد الأولی و الصلاه علی النبی صلّی الله علیه و آله و سلّم بعد الثانیه و الدعاء للمؤمنین و المؤمنات بعد الثالثه و الدعاء للمیت بعد الرابعه ان کان مؤمنا و علیه ان کان منافقا و بدعاء المستضعفین ان کان منهم و أن یحشر مع من یتولاه ان جهل حاله و ان یجعله لأبویه فرطا ان کان طفلا ثمّ یکبر الخامسه و ینصرف فیجزی بعد النیه الله اکبر أشهد ألا اله إلا الله و ان محمداً رسول الله أکبر اللهم صلی علی محمد و آل محمد الله أکبر اللهم اغفر للمؤمنین و المؤمنات الله اکبر اللهم اغفر لهذا المیت الله اکبر و ینصرف قائلا العفو ثلاثا استحبابا و لا یعتبر فیها الطهاره من الحدث و الخبث و إباحه اللباس و ستر العوره و ان کان الاحوط اعتبار جمیع شرائط صحه الصلاه و یستحب کونها جماعه

(القبس السابع) فی تشییعه

یستحب إعلام المؤمنین لتشییعه و التربیع بمعنی أن یحمل النعش أربعه و ان یربع کل واحد منهم بان یحمل المقدم من السریر من یمین المیت واضعا له علی عاتقه الأیمن ثمّ یدور دور الرحی و ان یکون المشیع ماشیا متوسطا فی مشیه خلفه و هو الأفضل أو إلی أحد جانبی و ینبغی أن لا یتقدم علیه و لا یرجع قبل الدفن و ان یغیر المصاب زیه کما یکشف عن کونه مصابا

(القبس الثامن) فی الدفن

یجب کفایه دفن المیت بمعنی مواراته فی الأرض بحیث یؤمن علی جسده من السباع و یکتم ریحه عن الناس و لا یجوز وضعه فی بناء أو فی تابوت و لو من حجر بحیث یؤمن من الامرین مع القدره علی الدفن تحت الأرض نعم مع عدم الامکان لا بأس بهما و یجب کون الدفن مستقبل القبله علی جنبه الأیمن بحیث یکون رأسه إلی المغرب و رجلاه إلی المشرق و کذا فی الجسد بلا رأس بل فی الرأس بلا

۱- و لا یبعد کفایه صلاه الممیز.(الحسین)

جسد بل فی الصدر وحده بل فی کل جزء یمکن فیه ذلک و الکافره الحبلی بمسلم تستدبر بها القبله لیکون وجه الجنین إلیها و راکب البحر بعد تجهیزه یلقی مثقلا علی وجه الماء بحدید أو حجر أو نحوهما مما یمنع من ظهوره أو فی وعاء مستورا به کالخابیه و نحوها مستقبل القبله عند الالقاء مع تعذر الوصول إلی البر أو تعسره قبل أن یطرأ علیه الفساد فمع احتمال الوصول إلی البر لا بد من الصبر حتی یحصل الیأس أو یخاف علیه الفساد و إذا اشتبهت القبله یعمل بالظن و مع عدمه یسقط وجوب الاستقبال ان لم یمکن تحصیل العلم و لو بالتأخیر علی وجه لا یضر بالمیت و لا بالمباشرین و یشترط فی الدفن اذن الولی و لا یشترط فیه قصد القربه و لا یجوز الدفن فی المکان المغصوب و لا فی الأراضی الموقوفه لغیر الدفن و لا فی قبر الغیر قبل اندراسه و کذا لا یجوز دفن المسلم فی مقبره الکفار کما لا یجوز العکس و مئونه الخابیه التی یوضع فیها المیت إذا القی فی البحر تخرج من اصل الترکه و کذا الآجر و القبر و الجص إذا احتیج إلیها

(القبس التاسع) فی سنن الدفن

یستحب بعد الوصول إلی القبر وضعه علی الأرض مما یلی رجلیه إن کان رجلا و مما یلی القبله إن کان امرأه و نقله فی ثلاث دفعات حتی ینتهی إلیه فی الثالثه و ادخاله فیه سابقا برأسه و المرأه عرضا و ان ینزل من یتناوله حافیا و یکشف رأسه و یحل أوزاره و أن لا یکون رحما إلا فی المرأه فالأولی تولی الرحم إنزالها و ان یحل عقد الأکفان من قبل رأسه و رجلیه و یضع خده الأیمن علی الأرض

و أن یجعل معه من التربه الحسینیه و یلقنه و یدعو له و ان یلحد بمقدار ما یسع جلوسه ثمّ یشرج اللبن و یخرج من قبل رجلیه و یهیل الحاضرون غیر الرحم التراب علیه و یرفع القبر قدر أربعه أصابع إلی الشبر و یربع و یصب علیه الماء من قبل رأسه ثمّ یدور علیه فان فضل منه صبه علی وسطه و یضع الید علیه مفرده الأصابع مترحما علیه بما شاء و تلقین الولی له بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوت و تعزیه المصاب قبل دفنه و بعده و لو بأن یراه و یکره فرش القبر بالساج لغیر ضروره و تجصیصه و تجدیده و البناء علیه الا ما کان إظهاره من الشعائر و یکره دفن اثنین فی قبر معا و الجلوس و المشی علیه و الاستناد إلیه

(القبس العاشر) فی نبش المیت

اعلم انه یحرم النبش علی

المیت إلی ان یبلی الا ما کان تعظیم قبره من الشعائر فیحرم مؤمنا و یجوز النبش (۱) إذا کان کفن المیت أو مدفنه مغصوبا عینا أو منفعه و لاقامه الشهاده علیه و لوقوع مال محترم فی القبر مع توقف إخراجه علیه أو خیف علیه من حیوان أو عدو یمثل به و نحو ذلک کمظنه حیاته أو کونه فی مقابر الکفار و کذا یجوز النبش علی المدفون قبل الغسل أو التکفین أو المکفن بما لا یجوز التکفین به کالحریر و نحوه و غیر المستقبل و لو اذن للدفن فی محل مملوک له فلیس له العدول عنه و النبش علیه علی الأقوی و ان ماتت الحامل و جنینها حی شق جانبها الأیسر و اخرج الولد و خیط موضع الشق و ان کان ذلک بعد الدفن.

مشکاه فی التیمم

اشاره

مشکاه فی التیمم (۲)

و فیها مصابیح

المصباح الأول فی مسوغاته

و یجمعها العجز عن استعمال الماء عقلا أو شرعا أو عاده أو تعسره و یتحقق بأمور (أحدها) عدم وجدان الماء بقدر الکفایه للغسل أو الوضوء فی سفر أو حضر و وجدان المقدار غیر الکافی کعدمه و یجب الفحص عنه إلی الیأس أو ضیق الوقت و إذا کان فی مفازه فیکفی الطلب بمقدار غلوه سهم فی الأرض الحزنه و لو لا جل الأشجار و غلوه سهمین فی السهله فی الجوانب الأربع بشرط رجاء وجود الماء فی الجمیع و الا

۱- اعلم انه لا نص صریح فی کتاب أو سنه فی حرمه النبش و إنما هو الاجماعات المنقوله و الشهره المحققه و وجوب الدفن المشعر بحرمه النبش و نحو ذلک من الاعتبارات و لذا وجب الاقتصار من حرمه النبش علی القدر المتیقن و هو ما إذا خلا عن مصلحه تعود لنفس المیت خاصه أو لحی من الاحیاء أو لمصلحه عامه و لذا کانت مسوغات النبش کثیره اما ما ذکر فی المتن فهو اقل قلیل منها نعم یلزم حسب الامکان رعایه عدم هتکه فان دار الأمر بین هتکه و بین الحق الموجب لنبشه یلزم رعایه أهم المصلحتین و لا یعرف هذا الا الفقیه الحاذق الضلیع بأمور الشرع و العرف.(الحسین)

۲- التیمم هو استعمال التراب أو مطلق وجه الأرض علی وجه مخصوص یستبیح الصلاه به و کل مشروط بالطهاره المائیه شرعاً. (الحسین)

اختص الطلب بما اختص الرجاء به و بشرط عدم الخوف فی الطلب علی النفس أو العرض أو المال و الا سقط و الظاهر کفایه الاستنابه فی الطلب فلا یجب المباشره بل لا یبعد کفایه نائب واحد عن جماعه و لا یلزم کونه عادلا بل تکفی أمانته و وثاقته و لو أخل بالطلب حتی ضاق الوقت أثم و صح تیممه علی المشهور و ان کان الاحوط الجمع بین الصلاه مع التیمم فی الوقت و قضائها فی خارجه بل لا ینبغی ترک الاحتیاط بذلک و یجب التوصل إلی شرائها و لو بأضعاف ثمنه ما لم یضر بالحال ضررا لا یتحمل و لو عاد و مع فقد الثمن یجب قبوله من باذله الا إذا کان فی ذلک منه یلزم منها ذل و هوان لا یتحمل عاده و کذا فی بذل الماء (الثانی) ضیق الوقت عن طلب الماء و استعماله بحیث یلزم من الوضوء أو الغسل خروج الوقت اختیاریه و اضطراریه فلا یدرک منه مع الطهاره المائیه و لا رکعه اما لو لزم خروج الاختیاری دون الاضطراری بان کان یدرک منه مع المائیه رکعه و مع الترابیه الجمیع ففیه اشکال و ان کان الأظهر (۱) تعین المائیه حینئذ هذا إذا لم یتعمد تأخیر الوضوء أو الغسل أو طلب الماء و لو تعمد ذلک حتی ضاق الوقت فلا ینبغی ترک الاحتیاط بالجمع بین الصلاه مع التیمم فی الوقت و قضائها فی خارجه کما سلف (الثالث) خوف التلف بالعطش علی نفسه أو نفس محترمه و لو حیوانا فیجوز له حینئذ إذا کان واجدا له أن یدخره و یتیمم (الرابع) خوف المرض علی نفسه باستعماله و لو مثل الشین الذی یشق تحمله فی العاده سواء خاف حدوثه أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبه علاجه أو نحو ذلک مما یعسر تحمله عاده و لا یعتبر العلم بذلک بل و لا الظن بل یکفی الاحتمال الموجب للخوف حتی إذا کان موهوما فانه قد یحصل الخوف مع الوهم (الخامس) الحرج أو المشقه التی لا تتحمل عاده بتحصیله أو استعماله و لو لبرد شدید و نحوه و ان لم یکن ضرره و لا خوفه (السادس) توقفه علی مقدمه محرمه

۱- یدور الأمر هنا بین رعایه أحد التنزیلین تنزیل الخارج منزله الوقت أو الترابیه منزله المائیه و لا شک انها اقوی و رعایه الوقت أهم فتتعین الترابیه و العمده أیضا ان أدله من أدرک قاصره عن شمولها لمثل هذا المورد الذی أدرک الوقت کله لا آخره فقط فتدبره.(الحسین)

كالتصرف فی اناء مغصوب أو طريق مغصوب و نحوه (۱) (السابع) وجوب استعمال الماء الموجود فی واجب أهم كإزاله النجاسه عن ثوبه و بدنه فانه يجب تقديم الإزاله على الطهاره المائيه عند عدم التمكن الا من أحدهما و الأولى استعماله فی الإزاله أولا- ثمّ التيمم و لو توضأ فی هذه الصوره على وجه حصل منه نيه القربه كما لو كان جاهلا بوجوب صرف الماء فی الإزاله فتوضأ صح وضوؤه و كذا فی كل مورد توقف تحصيل الماء على مقدمه محرمه من دون أن يكون نفس استعماله من حيث هو محرما فارتكب الحرام و حصل الماء فانه يصح وضوؤه بل يتعين عليه الوضوء بعد التحصيل و ثبوت التيمم فی سائر موارد خوف الضرر من استعمال الماء أو تحصيله ما لم يبلغ مرتبه الظن و كذا فی الموارد التی يكون فی الوضوء أو الغسل مشقه شديده رخصه و لا- عزيمه فلو توضأ فی مثل هذه الموارد صح وضوؤه على الأظهر و أما مع الظن بالضرر فلا يصح إذا كان الضرر الذی يظنه مما لا يجوز تحمله شرعا كالمرض الذی لا يأمن معه من التلف لا مطلق الضرر الذی يشق عليه تحمله كتلف مال أو حدوث شين أو وجع يأمن من عاقبته مما لم يثبت حرمته شرعا فان جواز التيمم مع العلم بترتب مثل هذا الضرر فضلا عن الظن به أو احتماله رخصه لا عزيمه على الأظهر.

المصباح الثانی فيما يتيمم به

و هو مطلق وجه الأرض ترابا كان أو غيره كالرمل و الحجر و المدر حتى حجر الجص و النوره قبل الاحراق و اما بعده فالاحوط مع التمكن من غيره العدم و ان كان الأقوى الجواز و كذا الطين المطبوخ كالخزف و الآجر الاحوط عدم التيمم به مع التمكن من غيره و الأقوى الجواز نعم لا يجوز التيمم بالمعادن كالملح و الزرنيخ و الذهب و الفضه و العقيق و نحوها مما خرج عن اسم الأرض و لا بالرماد و النبات المنسحق و الدقيق و مع فقد ما يصدق عليه وجه الأرض يتيمم بالغبار من ثوبه أو لبد

۱- لكن لو توضأ فی هذا الحال صح لأن الغصب فی المقدمه لا فی أعمال الوضوء كالسفر للحج على دابه مغصوبه و تلزمه الغرامه بالاستعمال مطلقا و قد يفرق فی الصحه بين الانحصار و عدمه.(الحسين)

سرجه أو عرف دابته أو غير ذلك بشرط أن يكون الغبار ظاهرا عليه فلا يكفى الضرب على ذى الغبار الكامن الذى يثور منه بالضرب عليه بل يجب مقدمه أن يعالجه أولا بنفض أو ضرب يد أو نحوها فان تمكن من جمع ترابه بالنفض ثمّ التيمم به وجب و الا اكتفى بجعله مغبرا ثمّ التيمم به بعد ظهور الغبار عليه و مع فقد الغبار يتيمم بالطين و الوحل ان لم يمكن تجفيفه و الا وجب بل الاحوط مع وجود التراب عدم التعدى عنه و مع فقده فالرمل ثمّ المدر ثمّ الحجر و يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا خالصا مباحا فلا يجوز التيمم بالنجس و لا بالممزوج بما لا يسوغ التيمم به الا إذا كان مستهلكا بما يسوغ التيمم به و لا بالمغصوب مع العلم و العمد و أما مع الجهل و النسيان فلا بطلان بل يعتبر إباحه مكان التيمم و القضاء الذى يتيمم به على نحو ما سبق فى الوضوء و من فقد ما يصح التيمم به مع فقده للماء كان فاقدا للطهورين و حكمه على المشهور سقوط الفرض عنه فى الوقت و قضائه خارجه عند التمكن لكن لا يترك الاحتياط بالجمع بين الفعل فى الوقت و لو من دون طهاره و القضاء خارجه بل القول بعدم السقوط فى الوقت لا يخلو عن قوه.

المصباح الثالث فى كيفيته

اعلم انه يجب فيه أمور (الأول) ضرب باطن اليدين معا دفعه على الأرض اختيارا فلا يجرى الوضع من دون مسمى الضرب و لا الضرب بأحدهما و لا بهما على التعاقب نعم مع الاضطرار يكفى الوضع و مع تعذر ضرب احداهما يضعها و يضرب بالأخرى و مع تعذر الباطن فيها أو فى أحدهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو فى أحدهما و نجاسه الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر الا إذا كانت نجاسه مسريه إلى ما يتيمم به و لم يمكن التجفيف (الثانى) مسح الجبهه بتمامها و الجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الانف الأعلى و الحاجبين و الاحوط مسحهما أيضا بل الاحوط المسح إلى الطرف الأسفل من الانف و يعتبر كون المسح بمجموع الكفين على المجموع دفعه فلا يجزى المسح بأحدهما و لا بهما على التعاقب و لا بهما على وجه لا يصدق المسح بتمامهما (الثالث) مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثمّ مسح

تمام ظاهر الیسری بباطن الیمنی من الزند إلی أطراف الأصابع و یجب من باب المقدمه شی ء من الأطراف و الأقوی کفایه ضربه واحده حتی فیما هو بدل الغسل و ان کان الاحوط الضرب مرتین یمسح بالأولی وجهه و بالثانیه یدیه خصوصا فیما هو بدل الغسل و الاحوط فی مسح کل من الوجه و الیدین وقوعه من الأعلی إلی الأسفل کالوضوء.

المصباح الرابع فی شرائطه

و هی أمور (الأول) النیه مقارنه لضرب الیدین علی الأرض علی الوجه الذی مر فی الوضوء و الاحوط تعیین کونه بدلا عن الوضوء أو الغسل خصوصا مع تعدد ما اشتغلت ذمته لا یعتبر فیها قصد رفع الحدث و لا الاستباحه (الثانی) المباشره حال الاختیار و العاجز ییممه غیره لکن یضرب الأرض بیدی العاجز ثمّ یمسح بهما نعم مع فرض العجز عن ذلک یضرب المتولی بیدیه و یمسح بهما و لو توقف وجوده علی أجره وجب بذلها و ان کانت أضعاف ثمن المثل ما لم یضر بحاله (الثالث) الموالاه و ان کان بدلا عن الغسل و المناط فیها عدم الفصل المخل بهیئته عرفا بحیث یمحو صورته (الرابع) الترتیب علی الوجه المذکور (الخامس) الابتداء بالأعلی إلی الأسفل فی الجبهه و الیدین کما مر (السادس) عدم الحائل بین الماسح و الممسوح (السابع) طهاره الماسح و الممسوح (۱) حال الاختیار و اما مع الاضطرار فیسقط المعسور و لکن لا یسقط المیسور.

المصباح الخامس فی احکامه

اعلم ان جمیع غایات الوضوء و الغسل غایات للتیمم فیجب لما یجب لاجله الوضوء أو الغسل و یندب لما یندب له أحدهما حتی لو لم یکن طهاره فیجوز التیمم بدلا عن الاغسال المندوبه و الوضوء الصوری و الوضوء (۲) التجدیدی و یجب أیضا بخروج الجنب من أحد المسجدین و یشرع لصلاه الجنازه و النوم حتی مع التمکن من

۱- بل و التراب و الأرض المضروب علیها.

۲- مشکل و الترک أحوط.(الحسین)

المـاء الاـ انه ينبغى الاقتصار فى الأخير على ما كان من الحـدث الأصـغر أو الأكبر و التيمم الـذى هو بـدل عن غسل الجنابه حاله كحاله فى الاغنـاء عن الوضوء كمـا ان مـا هو يـدل عن سـائر الاغسال مثلها فى الاحتياج إلى الوضوء أو التيمم بـدله فالمحـدث بالاكبر غير الجنابه يتيمم بتيممين أحـدهما عن الغسل و الآخر عن الوضوء و لو وجـد ما يكفى الأخير خاصه تيمم عن الآخر و لو وجـد مـا يكفى أحـدهما قـدم الغسل و تيمم عن الوضوء و إذا تيمم لغايه من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض و باقيا عـذره فله أن يأتى بجميع ما يشترط فيه الطاهره و ان لم يضـطر إليها فيجوز له قضاء الفوائت عن نفسه أو غيره و فعل النوافل راتبه كانت أو غيرها و مس كتابه القرآن و دخول المساجـد و قراءه العزائم لو كان جنبا فان التيمم وضوء المضـطر و غسـله ففى كل مورد يكون الوضوء أو الغسل مطلوبا منه يقوم التيمم مقامه فيجوز له فعله لكل غايه تكون الطهاره شـرطا لصـحتها أو كمالها و متى تيمم لشـى ء منه يكون بمنزله المتوضـئ أو المغتسـل إلى أن ينتقض تيممه الا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغايه كالتيمم لضيق الوقت فانه لا يستباح غيره من الغايات بل لا يجوز له فى ذلك الحال مس كتابه القرآن و نحوه فلو تيمم لصلاه قد حضـر وقتها جاز له صـلاه الأخرى فى أول وقتها مع فرض بقاء المسوغ و حكـم التداخل الذى مر فى الاغسال يجرى هنا فلو كان هناك أسـباب عديـده للغسل كفى تيمم واحـد عن الجميع و حينئـذ فان كان من جملتها الجنابه لم يحتـج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه و الا وجب الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه و لا يصح التيمم للفريضه قبل دخول الوقت اما بعده فيصح و ان لم يتضيق مع الرجاء و عـدمه و الاحوط مراعاه الضـيق مطلقا لكن لو تيمم لصـلاه قد حضـر وقتها جازت له الصـلاه الأخرى فى أول وقتها و لا يعيد ما صـلاه بتيممه الصـحيح بعد التمكن من غير فرق بين الوقت و خارجه و ينتقض التيمم بما ينتقض به الوضوء أو الغسل من الاحـداث فمـا كـان بـدلا عن الوضوء ينتقض بالحـدث الأصـغر و الأـكبر و مـا كـان بـدلا عن الغسل ينتقض بالاكبر و لا ينتقض بالاصغر على الأصح فما دام عذره عن الغسل باقيا يكون تيممه بمنزله الغسل فلو احدث بالاصغر لم يمنعه عن دخول المساجد و

قراءه العزائم و نحوهما مما لا يمنع عنه الحدث الأصغر و اما مثل الصلاه و مس كتابه القرآن و نحوهما مما يمنع عنه الحدث الأصغر أيضا فلا بد له من الوضوء ان كان متمكنا منه و الا فالتيمم بدلا عنه و ان كان الاحوط فی صوره التمكن من الوضوء الجمع بينه و بين التيمم بدلا عن الغسل و لو لم يتمكن من الوضوء تيمم بتيممين أحدهما بدل الغسل و الآخر بدل الوضوء و لو كان جنبا اجزأ تيمم واحد بقصد الخروج عن عهده ما هو واجب عليه و ينتقض أيضا سواء كان بدلا عن الوضوء أو لغسل بالتمكن من استعمال الماء فی مبدله فإذا لم يستعمله حتى تعذر أعاد التيمم و لو وجده المحدث بالاكبر الذی قد تيمم بتيممين و لكن لا يكفی الا للوضوء انتقض تيمم الوضوء خاصه هذه إذا تمكن منه قبل التلبس بالفريضه أما لو كان فی أثنائها فان كان قبل الركوع انتقض أيضا و ان كان بعده مضى فی صلاته و الاحوط مع سعه الوقت الإتمام ثمّ الإعاده و اما التلبس بنافله أو طواف واجب أو مندوب فليس بمانع من انتقاض التيمم بوجدان الماء فی الأثناء على الاشبه و تيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن و ان صلى عليه بل الأقوى إعاده الصلاه عليه بعد الغسل و الله العالم.

تم كتاب الطهاره

و حيث انتهى بمنه تعالى طبع الجزء الأول من هذا الكتاب المشتمل على جميع أبواب الطهاره التی هی أهم مقدمات الصلاه و أقوى مقوماتها و شرائطها و يلی هذا الجزء الجزء الثانی فی كتاب الصلاه و ما ينتظم بها من العبادات الماليه و البدنيه فكان تسامی هذا الموضوع و ترامیه فی معارج الرفعه و الشرف يدعو إلی.

تمهيد مقدمه للدخول فی مباحث الصلاه و أحكامها

و قد ذكرنا فی غير واحد من مؤلفاتنا فی الفقه و رسائلنا ان العباده و هی التی لا تصح أی لا تسقط التكليف الا إذا كان الداعی للإتيان بها قصد التقرب إلی الله عز شأنه و امتثال أمره هی على ثلاثه أنواع (بدنيه) محضه مثل الصلاه و الصوم و (ماليه) محضه مثل الزكاه و الخمس و الكفارات و (ماليه بدنيه) مثل الحج و الجهاد و

أهم العبادات و اعظمها مكانه فى الإسـلام هى الصـلاه التى ان قبلت قبل ما سواها و ان ردت ردُّ ما سواها- يعنى أول ما يحاسب العبـد عليه من اعماله هى الصـلاه فان قبلت نظروا فى اعماله الأخرى و ان لم تقبل لم ينظر فى شـى ء من اعماله صـحيحا كان أو باطلا بل يرد الجميع و قد ورد فى الحث عليها و الاهتمام بها و تهويل العقوبه على تركها من الشارع المقدس أخبار سارت مسير الأمثـال؛ و أحـاديث تنـدک لهولهـا الجبال؛ و من الغنى عن البيان ان اهتمام الشارع الأعظم و شـده بعثه على فرض من فرائضه و مشـروع من مشـاريعه ليس لغرض يعود إليه أو غـايه تؤول بالمنفعه عليه، و إنما هو لما يعلم فيه من ضـمان الصالـح العام و حفظ نظام الجامعه البشـريه و ما يتكفل لكل فرد منها من الخواص و المزايا الجسـميه و الروحيه، و ما يجلب لها من الهنا و السـعاده فى كلاـ النشأتين و لما كان هـذا المشـروع العظيم و التركيب العجيب حسب علم مشـرعه و مخترعه و احاطته بعظمته جامعا لاسـباب الكمـال الانسانى؛ و السـمو الروحانى، و بالغا أقصـى ما يجب و يلزم لصـحه الأجسام و تهـذيب النفس و تقويم الأخلاق لـذلک جعـل له ذلـک المقـام من الاـهميه الـذى لم يجعله لأـى عبـاده من العبـادات مهمـا عظمت، و هى مضافا إلى ما فيها من الغرض الاسـمى و المقصـد المتعالى من اتصال العبد بمبدئه و عروجه بروحه إلى موجده، و هى حلقه الاتصال؛ بين المخلوق من التراب و خالقه ذى العظمه و الجلال، نعم و هى الصـله الوثيقه و العهـد المبرم بالتكرار الـذى هو كدعوه من الملک الجبار لحضور كل واحـد من عبيـده بين يديه لمناجاته و تجديد العهد به كل يوم و ليله عده مرات فما اعظمها من رحمه و ما اسـماه من عطف نعم مضافا إلى كل ذلک و ما هو فرق ذلک مما لا تحيط بكنهه الأوهام، و لا تاتى على بعضه فضلا عن كله الأرقام و الأقلام، مضافا إلى هـذا و مـا إليه من المعـالى الروحيه و المقاصـد الربـوبيه و عروج النفس إلى حضـائر القـدس و مـواطن الكرامه نعم فى هـذا التركيب الظاهر مضافا إلى ما المحنا إليه و أومأنا إليه بالإيماء البعيد الشارد؛ فيه من رعايه صـحه الأجسام و دفع الأسـقام و امتداد امراس الحيـاه مـا لاـ يـأتى عليه البيـان الا بالإشاره الموجزه و هل صوره الصـلاه الا حركات رياضـيه رياضه بـدنيه رياضه روحيه رياضه معتدله رياضه هادئه-

انظر أولا إلى أول مقدمه من مقدمات الصلاه و هى النظافه و الطهاره و لما كان الصانع الحكيم قد جعل لهذا البدن غشاء يستر لحمه و عروقه و أعصابه و جميع مقوماته و هو الجلد الذى هو لهذا الهيكل الجسمانى كالدرع الحصين يقيه من العوارض الكونيه من حر أو برد أو غبار أو هوام و نحو ذلك و جعله ذا مسام لتكمل به منفعه الجسد فيخرج منها البخار و العرق و الغازات و سائر الفضلات التى يستريح الجسم بخروجها منه و يستطيع كل عضو منه بل كل ذره و طاقه على أداء وظيفتها التى كونت من اجلها كانت تلك المسام التى لا- يزال يخرج العرق منها و البخار المتكون من الحراره الغريزيه الداخليه أو العوامل الخارجيه معرضه للانسداد و الالتحام بما يتراكم عليها من تلك الفضلات و انسدادها يوجب تخلف القسم الكبير منها داخل البدن و كلما تزايدت عليه الأقذار من تراكم الغبار و الهواء و الهباء من الخارج و العرق و البخار من الداخل من الخلايا القرنيه و المواد الدهنيه بعد تبخر مائها و زواله انسدت تلك المسام الجلديه التى ربما تعد بالملايين و لم تقدر على أداء وظيفتها من إفراز الضار و جذب النافع فيخل بذلك بسائر الأعضاء و تعوقها اجمع عن القيام بوظائفها حتى الرئيسين القلب و الرئه بل و حتى الرئيس الأعظم و هو الدماغ و تحدث الأمراض العصبيه فى شتى الجهات من البدن و تحدث فى طليعتها الحكه و الالتهاب و انتشار الروائح الكريهه و الأنفاس المتعفنه المخمره بجراثيم الجلد و جذوره الفاسده تلك الروائح التى قد يشمها الجليس فيشمئز منها و يتقزز و تختنق أنفاسه تلك الروائح التى يزداد انتشارها فى حراره الوقت و عند ازدحام المجتمعات فى النوادى و الحفلات أو فى الحضرات و المساجد و المعابد و لا- سيما فى مواسم الزيارات، أ فليس من الحكمه البالغه حينئذ و من الدليل على سعه علم الشارع الحكيم و احاطته تشريع النظافه و الطهاره مقدمه للصلاه لطهاره البدن فقط بل طهاره البدن و الثياب و المكان و كل ما يلابس الإنسان ثمّ انظر إلى عظيم العنايه و سعه العلم و عميق الحكمه فقد علم جلت حكمته ان الاقذار و الأكدار من البخار و الغبار المحيطه بالبدن فى كل وقت فى يقظته و نومه و كل حركاته تراكم هذه الأوساخ من داخل البدن و خارجه لا يكفى لإزالتها الغسل مره أو مرتين

فی الأسبوع أو الشهر لذلک جعل للغسل أی غسل تمام البدن أسبابا عدیده قد تزید علی المائه ربما تدعو الإنسان إلی تکرار الغسل فی الیوم الواحد مرتین أو اکثر فاوجبه لاسباب کثیره و ندب إلیه و استحبه لاسباب أخری اکثر و لم یکتف للواجب لغسل الجنابه بل أوجبه لاسباب أخری متنوعه و لم یکتف فی الاستحباب بغسل الجمعه الذی قیل بوجوبه حتی استحبه لاسباب متوفره فی أوقات متکثره و لا سیما الأیام البارزه من ذوات الشأن کأیام الأعیاد و یوم عرفه و فی اکثر أیام شهری رجب و شعبان و لما کان الصیام فی شهر رمضان مستوجبا فی الغالب لزیاده التبخر و الافراز و تراکم الأوساخ جعله مستحبا فی اکثر لیالیه فی بعض لیالی القدر یستحب فی أول اللیل و یستحب مره أخری فی آخره و فی أیام الزیارات فی تلک الأشهر الشریفه و غیرها کمحرم و صفر و لیله الجمعه إلی کثیر من هذه الموارد التی تکفلت کتب الفقه و المصابیح فی الأدعیه لبیانها مع استحباب تنظیف الثیاب و البزه و استعمال الطیب أیضا کل ذلک رعایه و عنایه بصیانه هذا الغشاء المحیط بالبدن و هو الجلد الذی یصلح البدن بصلاحه و یفسد بفساده ثمّ لمّا کان جمله من أعضاء هذا البدن اکثر تعرضا للأقذار و الغبار و ممارسه الأعمال و الآلات و الظروف و الألبسه و غیرها و هی الأعضاء المکشوفه کالوجه و الیدین لم یقتنع لها بتلک الاغسال علی کثرتها فحسب بل أوجب غسلها أیضا مقدمه فی کل صلاه و عند کل حدث ثمّ توسع و أبدع فیما شرع فجعل للوضوء أسبابا عدیده کما کانت للغسل بل ربما تزید علی أسباب الغسل بعضها توجب الوضوء و بعضها تندب إلیه فاستحبه حتی للأکل و النوم و الخروج من البیت و طلب الحاجه و لقراءه القرآن و أوجبه لمس القرآن و لکل صلاه بعد النوم و بعد کل حدث و بالآخره استحب للإنسان أن یکون دائما علی طهاره و ان کان فی غیر صلاه أو طواف أو نحوها و لما علم ان الیدین هی اکثر أعضاء البدن مزاوله للأشیاء بل هی الآله العامله التی تدأب علی القبض و البسط و الرفع و الوضع و المصافحه فهی معرضه للتلوث اکثر من غیرها استحب غسلها قبل الطعام ثلاثا و بعده کذلک و قبل الوضوء مرتین و قبل الغسل ثلاثا و هکذا ندب إلی غسلها فی عده موارد؛ مضافا إلی

المضمضه و الاستنشاق ثلاثا و ليس الغرض الاسمى من كل هذا هو هذه النظافه الظاهريه و النزاهه الحسيه بل القصد أن تكون ذريعه إلى الطهاره المعنويه و النزاهه الروحيه فان الجسد إذا خلص من الاقذار و عوفى من الأمراض و العاهات استعد لبلوغ اشرف الغايات و الأجسام إذا صحت من الأسقام صحت النفس و انشرحت الروح و ابتهجت و استطاعت أن تدرك الحقائق و أن تستقيم على احسن الطرائق و تحلت بالفضائل و تخلت من قذر الرذائل، و قد سمعت أيها الناظر قولهم العقل الصحيح فى الجسم الصحيح، فكل تلك العنايه من الشارع الحكيم فى شان الطهاره و تحصيلها بالغسل و أنواعه و الوضوء و أصنافه إنما هو لسلامه النفس و تحصيل صفائها كى ذلك كى تنقى حتى تبقى و لكى تطهر، حتى تكبر؛ و الظاهر عنوان الباطن و على كل حق حقيقه و على كل صواب نور، نعم كل ذلك كى تلتحق هذه النفس البشريه بل البهيميه بصقع المجردات، و تستحق أن تتطلع و تطلع على ملكوت الارضين و السموات و ما اعظمها من غايه؛ و ما أكرمها من منزله، هذه مقدمه واحده من مقدمات الصلاه فانظر ما ذا راعى الشارع الإلهى فيها من الحكم و المصالح لعباده و كم لهم فيها من مصالح صحيحه؛ و منافع روحيه، ثمّ اعطف بنظرك متأملا فى ذات الصلاه و أجزائها الداخليه، و مقوماتها الركينه و سننها و آدابها، فأولها القيام منتصبا مستقيما بسكينه و طمأنينه بحيث لو وقف الطير على رأسه لما انذعر مائلا بنظره و بعنقه إلى الأرض ثمّ يرفع يديه لتكبيره الاحرام و يقرأ قدرا من القرآن ثمّ يهوى إلى الركوع و هو انحناء الصلب مادا بفقار ظهره مستقيمه حتى يستوى الرأس بالعجز و يساوى بين ظهره و عنقه بحيث لو صب الماء على ظهره لما جرى ثمّ يقوم منتصبا مطمئنا ثمّ يهوى إلى السجود واضعا سبعه أطرافه على الأرض و بعد الذكر و التسبيح يجلس من سجوده مطمئنا مستقرا ثمّ يعود إلى السجود ثانيا واضعا جبهته و كفيه على الأرض مجنحا بذراعيه كالسجود الأول و يرفع رأسه بعد الذكر و يجلس مستقرا أيضا و هى جلسه الاستراحه ثمّ يقوم ثانيا و هكذا يكرر هذه العمليه مرتين أو ثلاثا أو أربعا فى صلاه واحده فريضه أو نافله و فى بعض النبويات: إذا قمت إلى الصلاه فكبر ثمّ اقرأ ما تيسر

معک من القرآن ثمّ ارکع حتی تطمئن راکعا ثمّ ارفع حتی تعتدل قائما ثمّ اسجد حتی تطمئن ساجدا ثمّ ارفع حتی تستوی قائما ثمّ افعل ذلک فی صلاتک کلها فالمطلوب فی حرکاتها و سکناتها اجمع القرار و السکینه فإذا قام أو جلس یکون بحیث یستقر کل عضو فی موضعه مع الإتیان بحرکاتها التی لا- تترک مفصلا من مفاصل الجسم أو عضواً من الأعضاء الا- أعطته حرکه جدیده، قیام و قعود، و انحناء و سجود بهیئات متنوعه من رفع الیدین و ضم الجناحین یتخللها أذکار و قراءه و تسبیح فی أوقات معینه لها خصوصیه کونیه کطلوع الفجر أو زوال الشمس أو غروبها مما هو محل العبره و آیه علی عظیم الصنعه و عظمه الصانع و فیها مجال للتفکیر، و لکل واحده من تلک الحرکات منافع جسمیه فالرکوع مثلا بتقلیصه عضلات البطن یقوی هذا الجدار و یمنعه من الاسترخاء و ینبه الأحشاء و الأمعاء للنبضات المستقیمه فیخلص الجسم من ربقه القبض الشدید إلی کثیر من الفوائد مما لا مجال لاستیفائه و مثله السجود یقلص عضلات البطن و عظام الصدر تقلیصا اعم و اشد و یحرک الحجاب الحاجز و ینبه المعده فیدفع ما بها و یخلصها من الوقوع فی اعراض التمدد المزعج، بل کل تلک الأعمال المتسقه المرتبه بذلک الترتیب الخاص و الأوضاع المعینه حرکات ریاضیه لها اعظم الأثر فی نشاط الأعضاء و تقلص العضلات و قوتها و تماسکها و تنبیه العصب الحساس؛ و تحریک الدوره الدمویه و إیقاد الحراره الغریزیه التی تهیئ بیئه داخلیه ثابته و تنشط القوی لاعمال الفکر الصحیحه و معلوم ان وظیفه العضلات لا تقف عند حد حرکه انتقال الجسم من مکان إلی آخر بل لها وظائف أهم و اعم و هو تأثیرها النافع فی جمیع مقومات البدن و مکائن التحلیل و التبدیل و تنبیه الجهاز الهضمی و العمود الفقری فتلک الحرکات تمارین صحیه و ریاضه طبیعیه لها فی کل عضو اثر خاص عمیق منظمه أبدع تنظیم فی أوقات معینه کل یوم بل هی مع ذلک و صفه طبیه، و طراز بدیع فی تحصیل المناعه للمفاصل و العظام و الأعصاب و القلب و الرئه و المعده بل و الرئیس الأعلی و هو الدماغ و لذا ورد فی بعض الأخبار ان الصلاه مصحه للابدان نعم هی مبتکره و بدیعه فی تنشیط مقومات الجسم و إعانه کل جزء من أجزاء البدن علی أداء

وظيفته و عمله و ما خلق من اجله فإذا أدى كل عضو وظيفته جاءت الصحه و تموج فى الجسم ماء الحياه و تدفق فيه نمير البهجه و النشاط و المرح و تمكنت النفس من صحيح الأفكار فيما يجرى على لسانها من القراءه و الأذكار؛ و خشعت الجوارح و خضعت الأطراف و عرجت الروح إلى صفوف الملأ الأعلى و استحقت الاندماج فى زمر الملائكه فى حظيره القدس متجوله فى صوامع الملكوت، و جوامع الجبروت، و اطمأنت بوقوفها مبتهجه مطمئنه بمشاهده تلك العظمه و نوديت من افق تلك الأصقاع المتعاليه يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّهُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَهً مَرْضِيَّهً* فَادْخُلِي فِي عِبَادِي* وَ ادْخُلِي جَنَّتِي فهل تيقنت من كل هذا و هو قليل من كثير، و جرعه من غدير، ان الصلاه رياضه بدنيه. و رياضه روحيه. رياضه معتدله. رياضه هادئه، و إنها تمنح الإنسان بالمواظبه على أدائها فى أوقاتها الخاصه قوه الإراده و ضبط الوقت و حفظ النظام و رسوخ ملكه الوفاء بالعهد و صدق الوعد إلى كثير من أمثال هذه السجايا و المزايا، فأين هذه الرياضه من رياضه الألعاب الصبيانيه من النط و القفزان، و الوثبه و النزوان، مما هو بالأطفال اليق؛ و هى بهم الصق، و هل الصلاه إلا- نظافه و تطهير، و عبره و تفكير؛ و حركات رياضيه و جهود عقليه، و مكاشفات روحيه و ايسر اثر من آثارها؛ و ثمره من جنى ثمارها انها إذا أقيمت بشرائطها و اديت بوظائفها المعتبره فيها و سننها المرعيه بها ضمنت لفاعلها النهى عن الفحشاء و المنكر، و لذكر الله فيها اكبر، فهل بعد هذا أيها المسلم تتثاقل من المبادره إلى هذا العمل العظيم؛ و الخير الجسيم الذى لا يحتاج إلى اكثر من ربع ساعه أو نصف ساعه ثمّ السعاده الأبديه من حين القيام بها إلى قيام الساعه، و فيها للمتدبر فيها مضافا إلى ما أشرنا إليه من المنافع الجسميه و الروحيه روح و بهجه، و غذاء و لذه قد لا توجد فى شى ء من لذات الدنيا و أعمالها، و لكن لأهلها و إنها لكبيره إلا على الخاشعين و من ذاق عرف، و من عرف وصف و من وصف انصف، و من اجل هذا و ما هو اكثر منه جعلها الشارع بذلك المقام من الاهميه فصيرها عمود الدين و معراج المتقين و لم يكن بين المسلم و الخروج من الإسلام سوى ترك فريضه واحده و لو اتسع لنا الوقت و نفست من خناقها هذه الظروف القاسيه

و خفت وطأه ما نلاقيه من هذه الأمه الجاهله العمياء- لكتبنا انفس كتاب واسع فى مزايا الصلاه و حكمها و أسرارها و منافعها الاجتماعيه و الصحيه و غيرها مما يدلك على عظمه دين الإسلام و تعرف بحق انه اشرف الأديان و كذلك سائر تشريعاته و احكامه و بالله المستعان و لا حول و لا قوه الا به و هو حسبنا و نعم الوكيل.

حرره محمد الحسين

فى مدرسته العلميه ۱۸ رمضان المبارک بالنجف الاشرف ۱۳۶۴.

ص: ۱۶۵

دلیل الکتاب

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩